من ثمار الحضارة الغربية

٩٦
٩٧

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول

الوعي

العددان [٩٦-٩٧] - السنة الثامنة - ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٥هـ - نيسان وأيار ١٩٩٥م

جامعة الدول العربية
خمسون عاماً من الخداع والتضليل

من هم المسلمون

منع انتشار الأسلحة النووية وحكم الإسلام فيها

متى يحج المسلمون مع أمير المؤمنين

كيف يُطَبَّق دستور الخلافة على الرعية مسلمين وغير مسلمين

أميركا والدولار

عدد مزدوج (١٥٠٠ ل.ل.)

AL.WAIE

الوعي

جامعية ـ فكرية ـ ثقافية

السنة الثامنة - العددان (٩٦ - ٩٧)

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
بترخيص رقم ١٦٦٠ صادر عن وزارة الاعلام اللبنانية بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٩

المراسلات

S . Hassan
P. O. Box 82
A - 1127 WIEN
Austria (Vienna)

ثمن النسخة

لبنان: ٧٥٠ ل.ل.
المانيا: ٢,٥٠ مارك
اميركا: ٢,٥٠ دولار اميركي
كندا: ٢,٥٠ دولار كندي
استراليا: ٢,٥٠ دولار استرالي
بريطانيا: ٢ دولار اميركي
السويد: ١٥ كورون سويدي
الدانمرك: ١٥ كورون دانمركي
بلجيكا: ٥٠ فرنك بلجيكي
سويسرا: ٢ فرنك سويسري
النمسا: ٢٠ شلن
باكستان: دولار اميركي
تركيا: دولار اميركي
اليمن: ١٥ ريالاً

العددان (٩٦ ٩٧)

☐ متى يحج المسلمون مع أمور المؤمنين ..... ص(١)
☐ لا إله إلا الله تعالى لا معبود إلا الله ..... ص(٢)
☐ جامعة الدول العربية خمسون عاماً
من الخداع والتضليل ..... ص(١٠)
☐ أولياء الله: الصديق رضي الله عنه ..... ص(١٦)
☐ أمريكا والدولار ..... ص(١٨)
☐ شيخ الأزهر وتضليل الحقائق ..... ص(٢٤)
☐ معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية
وحكم الإسلام فيها ..... ص(٢٨)
☐ في رحاب الوحي ﴿قل اللهم مالك الملك﴾ الآية
إحذروا ميتة الجاهلية ..... ص(٤٢)
☐ حوار مفتوح حول دستور دولة الخلافة(٣) ... ص(٤٧)
☐ المسلمون في الإعلام الدولي ..... ص(٥٧)
☐ من هم المسلمون ؟ ..... ص(٦٢)
☐ هذه هي ثمار الحضارة الغربية ..... ص(٦٥)
☐ من مبادئ التشريع: أصول الفقه ..... ص(٦٧)
☐ أمريكا تريد أن تبدل دين الله(٢) ..... ص(٧٣)

الى السادة الكتّاب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون اذن مسبق على ان تذكر كمصدر
- لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها. وإلا فعلى الكاتب ذكر المصدر.
- لـ «الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلة. وغير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر
- نرجو ترقيم ووضع خط تحت جميع الآيات القرانية والاحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها
- جميع المراسلات ترسل إلى عنوان المجلة في النمسا.

عناوين المراسلين

الدانمرك
AL - WAIE
P.O.Box 1286
2300 KBH. S
Danmark

كندا Canada
Al - WAIE
2376 Eglinton Ave. East
P.O.Box # 44515
Scarborough, ONT. M1K 2PO

بلجيكا Belgique
A.B.DEL.
B.P. No. 80 - 1070 Bxl

المانيا
Zakir
Postfach 510607
13409 Berlin
GERMANY

أستراليا
AL-WAIE
P.O.Box 384
Punchbowl 2196
NSW - Australia

بريطانيا
AL - WAIE
P.O.Box 2629
London N9 9LW
U.K

اليمن
السيد محمد عامر
ص ب ٢١١٧٥
صنعاء ـ اليمن

لبنان
بيروت – شوران
ص.ب. ١٣٥٠٩٩

U.S.A. اميركا
Al - WAIE
P.O.Box 366
Oxon Hill MD 20750

اميركا ٣٠ دولارا اميركيا باكستان ١٥ دولارا اميركيا تركيا ١٥ دولارا اميركيا دول اوروبا الغربية ٢٤ دولارا اميركيا باقي الدول ١٥ دولارا اميركيا
الدانمرك ١٨٠ كورون استراليا ٣٠ دولارا استرالي كندا ٣٠ دولارا اميركيا تونس ١٤,٠٠٠ دينارا

بسم الله الرحمن الرحيم

متى يحج المسلمون مع أمير المؤمنين ؟

عما قريب يطل علينا يوم الحج الاكبر حيث يقف حجاج بيت الله الحرام على عرفات الله ملبين داعين الله طالبين منه الرحمة والمغفرة ، وقد قدموا إليها من جميع بقاع الأرض ملبين النداء مصداقا لقول تعالى إخبارا منه لأبي الأنبياء ابراهيم عليه وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معدودات على مارزقهم من بهيمة الأنعام**) .

إن الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام - زادها الله تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة - هي أول بيت وضع للناس ، وقد جعله الله مثابة للناس و أمنا ، قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) ، وقد عظم الله البيت الحرام وحرم دخوله على غير المسلمين وحرم على غير المسلمين سكنى البلاد التي تحويه أي جزيرة العرب .

وقد جعل الله حجه فرضا وركنا من أركان الإسلام (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقبل ذلك جعله قبلة للناس في صلاتهم (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، وبذلك تعلق بالبيت من أركان الإسلام عبادتان ، وقد أعد الله للحاج الذي يذهب امتثالا لأمره تائبا عن ذنبه ، قد ترك المال والولد ملبيا النداء ، ولم يرفث ولم يفسق ، أعد الله له مغفرة واسعة وثوابا وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

قال صلى الله عليه وآله وسلم { من حج ولم يرفث ولم يفسق عاد كيوم ولدته أمه } أي مطهرا من الذنوب والمعاصي . وقال صلى الله عليه وسلم { الحج يجب ماقبله } وذلك إذا كان خالصا لوجهه تعالى ، بعيدا عن مطامع الدنيا ، بعيدا عن السمعة والرياء .

وللأهمية البالغة التي جعلها الله للحج فقد اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة هذا الفرض ، فذهب بنفسه لإمرة الحج في حجة الوداع ، وأرسل أبا بكر أميرا في السنة التاسعة عندما تعذر عليه صلى الله عليه وسلم الذهاب بنفسه وذلك لحضور الوفود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، معلنين إسلام قبائل العرب ، فأرسل أبا بكر أميرا وأرسل عليا رضي الله عنه يقرأ على الكفار سورة التوبة نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد سار الخلفاء من بعده على ذلك أيام الخلفاء الراشدين وبني أمية وبني العباس وآل عثمان ، فكان إما أن يذهب الخليفة أو يعين أميرا للحج . وقد أفرد الماوردي رحمه الله

بابا سماه باب الولاية على الحج ، فقال رحمه الله [الولاية على الحج ضربان : أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج ، والثانية على إقامة الحج] .
ولذلك فالأمر أن يكون للمسلمين إمام يحرسهم وينوب عنهم في تطبيق أحكام الشرع ، ويؤمهم في صلاتهم وحجهم أو يعين غيره ليقوم بذلك .

واليوم وقد عمت أحكام الكفر ديار المسلمين وحل مكان أمير المؤمنين إمعات متسلطون نصبهم الكافر نيابة عنه على رقاب المسلمين فأهلكوا الحرث والنسل وضيعوا الأمة وأوردوها موارد الهلاك فخانوا الله ورسوله والمؤمنين ، وجب علينا ونحن نعيش هذه الأيام المباركة أن نعاهد الله على ربى جبل الرحمة وفي كلّ بقعة من الأرض المقدسة بل وأينما وجد مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أن نقلع عن السكوت على الباطل وتجاهل الحق ، ووجب علينا أن نتوب إلى الله من الركون إلى الذين ظلموا ، ووجب علينا وأن لنا أن نبادر إلى العمل الجاد والدؤوب لاسترجاع السيادة لشرع الله في ديارنا فنجعل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المصدرين الوحيدين لكل تشريع وقانون وحكم ، ووجب علينا وأن لنا أن نضحي بالأرواح والأموال والأولاد في سبيل استرجاع سلطان الأمة من يد المتسلطين حتى يتسنى لها اختيار خليفة واحد يجمع شملها ويحمي بيضتها فيصدق فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [**إنما الإمام جُنّة يقاتَل من ورائه ويُتّقىٰ به**] .

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل من حجاج بيته صالح أعمالهم ويجعل حجهم حجا مبرورا وذنبهم ذنبا مغفورا ، ويلهم الأمة الرشاد والثبات وحسن التوكل عليه والاستجابة لأمره ، ويمدنا بعون منه ورحمة حتى تنهض تلك الأمة الكريمة من كبوتها وتعود خير أمة أخرجت للناس .

من الفكر الإسلامي

لا إله إلا الله تعني أنه لا معبود إلا الله

بقلم . الدكتور توفيق مصطفى

إن الشهادة الأولى في الإسلام وهي المدخل للإسلام المراد منها ليس شهادة بوحدانية الخالق فحسب كما يتوهم الكثيرون وإنما المراد منها هو أن يشهد الإنسان أنه لا معبود إلا الله الواجب الوجود ، حتى يفرد وحده بالعبادة والتقديس ، وينفى نفيا قاطعا العبادة عن أي شيء غير الله. و" إله " في اللغة ليس لها إلا معنى واحد هو المعبود ، وليس لها أي معنى شرعي غير ذلك ، فـ" لا إله " معناها في اللغة والشرع " لامعبود " ، و" إلا الله " معناها في اللغة وفي الشرع الذات الواجبة الوجود وهو الله تعالى .

ولذلك كان الاعتراف بوجود الله غير كاف في الوحدانية بل لا بد من وحدانية الخالق ووحدانية المعبود ، لأن معنى لاإله إلا الله الذي ذكرنا هو لا معبود إلا الله . ولذلك كانت شهادة المسلم بأنه لا إله إلا الله ملزمة له قطعا بالعبادة لله ، وملزمة له بإفراد العبادة بالله وحده ، فالتوحيد هو توحيد التقديس بالخالق أي توحيد العبادة بالله الواحد الأحد .
وهذا الموضوع هو جد خطير لأنه متعلق بأصل الدين وليس بأمر جزئي من فروع الشريعة كالنص على أمر واجب أو مندوب ، أو الزجر عن فعل محرم أو مكروه .

ومعنى العبادة هو الطاعة الكاملة من قبل العبد للسيد في كل أمر من الأمور ، فإن العبد لا رأي له بوجود السيد . والإسلام معناه الاستسلام لله جل وعلا والإذعان له تصديقا بخبره وانقيادا لأمره . والإيمان الذي يثبت فيه تحقق الإسلام هو تصديق الخبر والانقياد للأمر ، والكفر الذي يوجب الخلود في النار هو التكذيب أو الإباء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه مسلم بإسناده عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : **{ذاق طعم الإيمان**

من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا) ، وقال صلى الله عليه وسلم (من قال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال .

ومعنى الرضى بالله ربا لا يتحقق بمجرد الإقرار بوجود الرب جل وعلا ، أو الإقرار له بصفات الخلق والرزق والتدبير الكوني ، فلقد أقر بهذه المعاني الكفار والمشركون قبل الإسلام ، ويقر بذلك أصحاب الديانات الأخرى ، ولكن هذا الإقرار لا ينفعهم في النجاة من الكفر والشرك .

قال تعالى : (قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله ، قل أفلا تذكرون ،قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، سيقولون لله ، قل أفلا تتقون ، قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله ، قل فأنى تسحرون ، بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون) وقال تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون ، فذلكم الله ربكم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون) وقال تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون) . إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على إقرار الكفار بالربوبية .

إن حقيقة الرضا بالله ربا تتمثل في الإقرار بالأمر بقسميه الكوني والشرعي لله عز وجل ، وأن يقر له بالتفرد في كليهما فيرضى بشرع الله كما يرضى بقدره ، ويسكن إلى تدبيره الشرعي كما يسكن إلى تدبيره الكوني .

ذلك أن الخلق والأمر من أخص خصائص الربوبية وأجمع صفاتها . قال تعالى : (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين) . وقال تعالى (الذي خلقني فهو يهدين) وقال تعالى : (سبح اسم ربك الأعلى ، الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى) .

والأمر في لغة الشارع يأتي بمعنى الأمر الكوني والأمر الشرعي . قال تعالى : (ألا له الخلق والأمر) ، وقال تعالى : (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) وقال تعالى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) .

ومنذ خلق البشر لم يعرف أن أحدا نازع الله في جانب الخلق أي الأمر الكوني ، فقد أقر الكفار لله عز وجل بخلق الكون ، أي أقروا بالأمر الكوني ، ولكن المنازعة حصلت ولا تزال حاصلة في جانب الأمر الشرعي ، فوجد من قال : سأنزل مثل ما أنزل الله ، ومنهم من قال : ما أريكظم إلا ما أرى وما أهديكم إلاسبيل الرشاد ، ومنهم من قال : لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة ، ومنهم من قال بأن القوانين الوضعية خير من الشريعة الإسلامية لأن الأولى تمثل الحضارة والمدنية والثانية تمثل البداوة والرجعية .

ولا يتحقق معنى لإله إلا الله ، أي توحيد الربوبية إلا بإفراد الله جل وعلا بالخلق والأمر بقسميه الكوني والشرعي . وإفراده بالأمر الشرعي يقضي الإفراد له وحده بالسيادة العليا والتشريع المطلقين ، فلا حلال إلا ما أحل الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ماشرعه الله ، ومن سوغ

للناس اتباع شريعة غير شريعته فهو كافر مشرك . قال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ، وماأمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا) . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال فقلت : إنهم لم يعبدوهم فقال صلى الله عليه وسلم : (بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم) .

إذا فتحقيق الرضا بالربوبية لا يتمثل في إفراد الله سبحانه وتعالى بالخلق والتدبير الكوني فحسب ، بل تمتد لتشمل إفراده تعالى بالأمر والقضاء الشرعي ، وقبول ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدي والشرائع .

إن المنازعة في الأمر الشرعي كالمنازعة في الأمر الكوني ، ولا فرق لأن الذي أوجب الرضا بقدره هو الذي أوجب التحاكم إلى شرعه وهو القائل : (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) ، وهو القائل : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) .

إن الرضى بالربوبية يعني الرضى بالحاكمية لله تعالى والتسليم المطلق بما بعث به رسوله بالهدي والشرائع ، وإن الإخلال بذلك قولا أو فعلا أو اعتقادا هو منازعة في الربوبية . قال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) ، (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالإسلام تضمن الاستسلام له وحده ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا ، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته ، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر ، والاستسلام له وحده تضمن عبادته وحده وطاعته وحده ، وهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره إنما يكون بأن يطاع في كل وقت وكل مكان في كل ماأنزل .

فهل أدرك المسلمون حقيقة هذا الرضا ، والحد الأدنى الذي لا يتحقق إلا به ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على معرفة حقيقة الدين لأن كثيرا من الناس في هذا العصر يخطيء فهم حقيقة الدين الذي أنزله الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويظنونه لا يتجاوز ما يقام من شعائر العبادات ، وما يهتف به الوعاظ والخطباء من الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، أما ما وراء ذلك من شؤون الحياة فلا علاقة للدين به طبقا لمقولة . مالقيصر لقيصر ومالله لله . فالدين هو جملة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله من عقائد وعبادات وشرائع ، كل ذلك داخل في مسمى الدين ، ومقصود بقوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) . ولايخفى أن في القرآن الكريم والسنة النبوية أحكاما كثيرة كأحكام البيع والربا والرهن والدين والإشهاد ، وأحكام الزواج والطلاق واللعان والظهار والوصايا والمواريث ، وأحكام القضاء وقطع يد السارق وجلد الزاني وجزاء الساعين في الأرض فسادا ، وأحكام المعاهدات والسياسة الحربية وأحكام الذمي والمستأمن والمعاهد ، إلى غير ذلك من الأحكام .

وهذا يدلنا على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما يدعو إلى ترك الكثير من أحكام الشرع ، ليأخذ من شرع غير شرع الله فيجعل لله أندادا . والذي يفصل الدين عن السياسة إنما يدين دينا آخر ويسميه زورا وبهتانا الإسلام . فالرضا بالإسلام دينا هو الرضا والتسليم بكل ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم من العقائد الغيبية والشعائر التعبدية والأحكام الشرعية الأخرى ، لا فرق بين مايتعلق بعبادة من العبادات أو بحكم من أحكام القضاء والسياسة ، مادام قد صح الخبر به عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لافرق بين قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) إلى غير ذلك من الآيات . كل ذلك قرآن يتلى ، وكل ذلك دين واجب الاتباع يقول ابن القيم رحمه الله : [وأما الرضى بدينه ، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى رضي كل الرضا ، ولم يجد في قلبه حرج من حكمه، وسلم له تسليما ، ولو كان مخالفا مراد نفسه أو هواها] .

إن الرضا بالله ربا يعني كما ذكرنا أن يكون وحده هو الحكم ، وأن يكون هداه وحده هو الهدى ، وأن تكون كلماته وحدها هي الحجة القاطعة والحكم الأعلى لا غير .

وإن الرضا بالإسلام دينا يعني الرضا بجميع ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين والالتزام المطلق بذلك .

إن الرضا بنبوة محمد هو المدخل إلى الإسلام ، فإن الشهادة له بالوحدانية ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة هي أول واجب على المكلف ، وأول ما يخاطب به الناس عند الدعوة إلى الإسلام ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن : [إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله . .]

يقول ابن القيم رحمه الله : وأما الرضى بنبيه رسولا فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه بحيث يكون أولى به من نفسه ، فلا يتلقى الهدي إلا من مواضع كلماته ولايحاكم إلا إليه ، ولايحكم غيره عليه ولايرضى بحكم غيره من البشر .

قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

قال ابن كثير رحمه الله : يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لايؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ، ولذا قال : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم ، فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن ويسلمون له تسليما كليا .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به] . فالله سبحانه وتعالى أقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحتى يرتفع الحرج عن نفوسهم من حكمه ، وحتى يسلموا لحكمه تسليما ، وهذا حقيقة الرضا بحكمه .

ويقول الجصاص رحمه الله : وفي هذه الآية [فلا وربك . .] دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام

سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة رضوان الله عليهم في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان .

أين هذا من ترك التحاكم إلى شريعته ابتداء ، أو اتهامها بالبداوة والرجعية ، أو الجمود وعدم الصلاحية للتطبيق . وهذا هو ما حصل في أيامنا هذه . يقول الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) . يقول ابن كثير " أطيعوا الله " أي اتبعوا كتابه ، " وأطيعوا الرسول " أي خذوا سنته ، " وأولي الأمر منكم " أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " أي إلى الكتاب والسنة ، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء يتنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال . ولهذا قال تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يقول جل من قائل " (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) . هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل على الرسول وعلى الأنبياء من قبل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، وهو مع ذلك يتحاكم إلى غير الكتاب والسنة . وهكذا فإن هذه الآية ذامة لمن عدل عن حكم الله ورسوله ، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت ، فالطاغوت هو كل حكم لم يأت في كتاب ولا سنة .

إن آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على وجوب التحاكم إلى الشرع كثيرة جدا ، يقرأها المسلمون صباح مساء دون أن يدركوا واقعها . وكذلك فإن أصول الإسلام وهي الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا تقتضي إفراد الله جل وعلا بالحاكمية العليا والسيادة المطلقة . وأن تكون كلماته وحدها هي الحكم الأعلى والحجة القاطعة ، كما تقتضي الإقرار المطلق بجميع ما صح أنه من الدين تصديقا وانقيادا لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، وإن قصر الدين على جانب العقائد والعبادات فحسب باب من أبواب الردة .

إن الإيمان بالله عز وجل وطاعته وطاعة نبيه تقتضي أن تكون السيادة العليا للشرع لا غير ، وإن الحق في التشريع المطلق لم يجعله الله لأحد دونه ، وإن ما تدعو إليه العلمانية من تحكيم إرادة الأمة بدلا من تحكيم الكتاب والسنة هو منازعة للرب في أخص خصائصه وأجمع صفاته وهو خروج عن الإسلام . ولذلك كانت الديمقراطية نظام كفر لأنها تجعل السيادة للناس ، والإرادة للأمة مع أن الإسلام يجعل السيادة أي الحاكمية لله وحده ، والإرادة له وحده ، فهو السيد المطلق

ونحن عبيده ، والعبد لا يملك إرادة ، ولذلك يقول تعالى (إن الحكم إلا لله) فقد خص الحكم به سبحانه وتعالى .
ونقول في صلاتنا (إياك نعبد) أي إياك نطيع ، ولايكون لذلك معنى إن نحن رددنا حكم الله سبحانه وتعالى ولو في مسألة واحدة وبذلك ينطبق علينا قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) والطاغوت هو كل حكم غير حكم الله عز وجل وكل أمر غير أمره .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متواتر [كل شيء ليس عليه أمرنا فهو رد] ، وقد اختلط الأمر على جهلة المسلمين فلم يفرقوا بين السيادة والسلطان إذ أن السيادة هي لله وحده ، ولكن السلطان هو للأمة بمعنى أنها هي التي تختار حاكمها وتعطيه صلاحية رعاية شؤونها بأحكام الشرع ، فالسلطان لا علاقة له بالتشريع وإنما هو متعلق بالتطبيق ، فالمسلمون جميعا مكلفون بتطبيق أحكام الشرع .

ويقول تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ويقول تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلل فهو الحلال ، فلا يتغير حكمه ولا يتبدل ، وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ . قال صلى الله عليه وسلم [الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله] .

والذي عليه الحال الآن هو تحاكم إلى الطاغوت وهجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإثبات حكم غير حكمه وتعطيل لشريعة رب العالمين ، بل بلغ الأمر ببعضهم الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع من قبل البشر على أحكام الله المنزلة بأن أحكام الشريعة إنما أنزلت لزمان غير زماننا .
إن الله سبحانه وتعالى أكمل هذا الدين فلا توجد مشكلة لإنسان في أي مكان أو زمان إلى قيام الساعة إلا ولها حكم ، أو محل حكم في الشريعة ، ومن قال غير ذلك فقد رد على الله سبحانه وتعالى قوله وخالف القطعي ، لأن آية(اليوم أكملت لكم دينكم . .) هي آية في القرآن الكريم أي أن ثبوتها قطعي لا شك فيه . ولو لم تكن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لاقتضت حكمة الله عز وجل أن يبعث رسولا بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، فالله سبحانه وتعالى يقول (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، ولكنه سبحانه وتعالى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا للبشرية جمعاء وجعله خاتم النبيين ، فقامت الحجة على الناس إلى يوم القيامة .
قال تعالى(ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وهذا يعني أن شريعته جاءت لجميع البشر إلى يوم القيامة . يقول تعالى (قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ويقول (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، ويقول صلى الله عليه وسلم [أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي . . . وكان كل رسول يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة] .
ولذلك فإن الدعوة إلى الديمقراطية هي دعوة كفر ، فالديمقراطية تجعل السيادة للشعب وتجعل الحاكمية للشعب وتجعل الإرادة للشعب أي تجعل التشريع للشعب . والإسلام يجعل السيادة والحاكمية والإرادة لله وحده (إن الحكم إلا لله) ، فكيف يجوز لمسلم بعد ذلك أن يقول بالديمقراطية وكيف يجوز للمسلم أن يكون عضوا في مجالس النواب في بلاد المسلمين ويشترك مع غيره

في سن القوانين أي التشريع ، والله سبحانه وتعالى نهانا أن نجعل له أندادا . وكيف يجوز لمن يدعي الإسلام والعمل للإسلام الاشتراك في وزارات الدول القائمة في العالم الإسلامي وينفذ أحكاما ليست من كتاب الله ولا سنة رسوله .

إن الإسلام أوجب علينا التحاكم إلى شرعه ولذلك لا بد من العمل الجدي والجاد بالطريق الذي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحويل بلاد المسلمين إلى دار إسلام حتى نتمكن من تطبيق شرع الله وحمل رسالة الإسلام رسالة الهدى والرحمة إلى الناس كافة . ولذلك يحرم على المسلمين أن يقبلوا بالواقع الموجود في بلاد المسلمين ، ويحرم عليهم طاعة هؤلاء الحكام ، فلا بد من العمل على إزالة الأنظمة القائمة في العالم الإسلامي وإزالة الحدود ، وإعادة حكم الإسلام إلى الأرض حتى تكون السيادة لله وحده ويكون الحكم لله وحده فنخلص أنفسنا من الظلم والطاغوت ومعصية الله عز وجل .

ونخرج أمتنا مماهي فيه من هوان وضعف وانحطاط ، لتعود كما كانت وكما يجب أن تكون عليه خير أمة أخرجت للناس ، فالله سبحانه وتعالى يقول (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ويقول عز وجل(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) . وشهادتنا على الناس لاتتأتى إلا بحمل الرسالة لهم ، وحمل الرسالة لا يتأتى إلا بإقامة الخلافة لتطبق شرع الله .

إن الأمل بقرب التغيير أصبح موجودا ، وإن الأمة الإسلامية بدأت تصحو وتفيق من غفلتها ، ولذلك نجد تكالب الكفار عليها لمنعها من الانعتاق والنهوض وتطبيق أحكام الشرع ، ولكن (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين)

من خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج

أخرج ابن النجار عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخَيف بمنى فقال : " نضَّر اللّه عبداً سمع مقالتي فعمد بها يحدث بها أخاه . ثلاثة لا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " . كذا في الكنز(٢٢٨/٨)

قضايا سياسية

جامعة الدول العربية خمسون عاماً من الخداع والتضليل

خمسون عاما مضت على جامعة الدول العربية ، تلك الهيئة التي أنشأها الإنجليز مستهدفين من وجودها صرف أذهان وأنظار المسلمين عن حقيقة الوحدة وأساسها وطريقتها العملية المثمرة ، فالإنجليز الذين مزقوا وحدة المسلمين واحتلوا بلادهم عقودا طويلة لم يغفلوا عن الإسلام كمبدأ يفرض على معتنقيه الحياة في ظل دولة واحدة وتحت إمرة رجل واحد هو خليفة المسلمين .
ولقد عاش الإنجليز بين المسلمين ورأوا الروح الجماعية التي تميز أبناء المسلمين وكذلك لمسوا مشاعر الأخوة والتواد والتراحم التي تربط أفراد المجتمع الإسلامي ، وقبل ذلك فهم المستشرقون واقع الوحدة الحضارية التي تجمع مختلف شعوب وأجناس الأمة الإسلامية حيث أن الجميع يؤمن بعقيدة واحدة ، ويخضع لجهة تشريع واحدة ، ويتلقى أحكاما على سائر تصرفاته من مصدر واحد هو الوحي المتمثل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . فتصوير الحياة واحد ومقياس الأعمال واحد وهذه أعظم وحدة يمكن أن توحد البشر ، بل هي الوحدة الحقيقية الوحيدة التي تجعل العدو اللدود والخصم المبين أخا حميما وخليلا مصطفى يؤثر على النفس والمال والولد .

ولذا فإن الإنجليز لم يكتفوا بهدم الدولة التي تمثلت فيها الوحدة السياسية للأمة ، ولم يرضوا بإثارة النزعات العرقية والطائفية والمذهبية بين أبناء الأمة ، بل ولم يطمئنوا لتقسيم البلاد سياسيا إلى كيانات هزيلة ، بل أرادوا أن تكون الفرقة دائمة وبرضى واستحسان أبناء الأمة ، ومما اتخذوه من أساليب في هذا المجال هو إعطاء بدائل عن الوحدة الحقيقية ، بدائل تكون متنفسا للروح الجماعية والرغبة الوحدوية وتكون أيضا غشاوة تحجب الأنظار والعقول عن الوحدة التي تقوم على أساس الإسلام أي على الأساس الحضاري لهذه الأمة ، فتضلهم هذه البدائل وتفقدهم القدرة على الحركة الواعية المخلصة التي تؤدي إلى استرداد وحدتهم وعزهم ومكانتهم بين الأمم .

وقد بدأت المناقشات حول وحدة جزء من شعوب المسلمين وهم العرب في مجلس العموم البريطاني بشكل جدي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ ، واستقر الأمر على مشروع أيدن وزير خارجية بريطانيا حينذاك ، والذي تمثل في إنشاء منظمة تقوم على أساس يخلو من أي محتوى حضاري فهو كالأرض الجدباء ، أو كالعود اليابس لاينبت عليه ثمر . فكانت هذه المنظمة هي جامعة الدول العربية ، وكانت القومية العربية هي ذلك العود اليابس أو الأرض الجدباء ، ولقد أجمع من تصدوا للكتابة عن جامعة الدول العربية أمثال روبرت . و . ماكدونالد ، أحمد جمعة ، روبرت رويديجر ، تقي الدين النبهاني ، محمد خيري ، حسين حسونه ، بطرس غالي ، وغيرهم على أنها مشروع بريطاني بدأ بكلمات أنتوني أيدن وزير خارجية بريطانيا في ٢٩ مايو ١٩٤١ م حيث أعلن مانصه : [إن العالم العربي حقق تقدما منذ نهاية الحرب العالمية الأخيرة ، وكثير من المفكرين العرب يتمنون للشعوب العربية قدرا أكبر مما هو كائن الآن من الوحدة العربية ، ويأملون لتحقيق هذه الوحدة في دعمنا . إن مثل هذا الرجاء من أصدقائنا يجب أن لا يظل بلا استجابة . إنه ليبدو لي من الطبيعي أن تقوى الروابط الحضارية والاقتصادية وأيضا السياسية بين الدول العربية . إن حكومة جلالة الملكة ستضع من جانبها خطة مناسبة ستجد القبول لدى الجميع وتحظى بدعمها الكامل]

وبعد قرار مجلس العموم البريطاني في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ قبول خطة أيدن ، بدأت المشاورات بين عملاء بريطانيا في الدول العربية حيث قامت حكومة النحاس باشا رئيس وزراء مصر بدعوة مندوبي الدول العربية لاجتماع عقد في الاسكندرية فيما بين ٢٥ سبتمبر و ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، وطرح للنقاش في هذا المؤتمر صور ثلاث لتحقيق الوحدة العربية :

١- إنشاء دولة واحدة بحكومة مركزية واحدة

٢- إنشاء دولة فدرالية مع برلمان مركزي ومجلسا يقوم بالإعداد والتنفيذ لقرارات البرلمان.

٣- إنشاء رابطة كونفدرالية بسيطة تشمل صلاحياتها مجرد التنسيق والتعاون بين حكومات الدول العربية مع عدم السماح لها بأي سلطة مركزية .

وكان المقياس لقبول الحلول المطروحة هو أن تحتفظ كل دولة بكامل سيادتها مما يعني عمليا الحل الثالث فقط ، وهو بالفعل ماتم الاتفاق عليه وانتهى هذا المؤتمر بتوقيع مشروع لإقامة جامعة عربية .

وفي شهر مارس سنة ١٩٤٥ اجتمع المؤتمر العربي العام ، وحضرت فيه سوريا ولبنان والسعودية وشرق الأردن واليمن والعراق ومصر ، وفي ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ أقر المؤتمر ميثاق جامعة الدول العربية .

أما الأهداف التي تضمنها ميثاق الجامعة فهي :

١- توثيق العلاقات بين الدول الأعضاء ، والتنسيق بين سياساتها ، والاهتمام بمصالح الدول العربية وتحقيق التعاون بينها في الاقتصاد والاجتماع والثقافة .

٢- تحقيق استقلال الدول العربية .

٣- الدفاع عن فلسطين حتى تظل عربية وتستقل ويتسنى لها الانضمام إلى الجامعة .

وجعل تحقيق هذه الأهداف متوقفا على عدم المساس بالسيادة المطلقة للدولة واستقلاليتها ، وكان تنفيذ القرارات بل واتخاذها مربوطا بمبدأ الاجماع وليس الأغلبية ،وتقييم واقع الجامعة العربية - بغض النظر عن الأساس الخاطيء الذي قامت

عليه وكونها مشروع استعماري - يتم عن طريق النظر إلى مدى تحقق تلك الأهداف المعلنة لها والتي تضمنها ميثاقها الأساسي والتي جعلت كغايات لها .

وبالنسبة للهدف الأول فإنه أمر لا يخفى على أحد واقع مايسمى بالعلاقات العربية العربية ، وهاهو الدكتور علي الدين هلال عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة يلخص لهذه العلاقات في مقاله " العلاقات العربية والوضع الإقليمي " فيقول : [عندما ننظر في أحوال منطقتنا نلاحظ أن عام ١٩٤٤ شهد مفارقة صارخة بين استمرار إخفاق الدول العربية في تحقيق المصالحة في مابينها أو في وضع الأسس لتضامن عربي ، والتقدم السريع الذي حققته هذه المفاوضات بين هذه الدول وإسرائيل وصولا إلى تسوية شاملة في المنطقة .
فعلى مستوى العلاقات العربية العربية استمر خلال عام ١٩٩٤ مناخ يتسم بجو من عدم التنسيق والشك المتبادل ، وبروز - أو استمرار - حالة التوتر في العلاقات الثنائية بين بعض الدول مثل العلاقة بين قطر والبحرين ، أو العلاقة بين مصر والسودان ، أو العلاقة بين الجزائر والمغرب ، والعلاقة بين العراق وعدد كبير من الدول العربية] .
ونظرة واحدة في ماأعلنه عصمت عبد المجيد الأمين العام في ٢٢ آذار من مجموعة مباديء لإجراء المصالحة العربية تكشف عن حقيقة هذه الجامعة من كونها نادي للعصابات الحاكمة تحاول من خلاله ضبط شراسة الصراع بين أعضائه والذي هو صراع لخدمة الأسياد في واشنطن ولندن . وهو أيضا يكشف عن الاستمرار في تأصيل التجزئة والبعد عن أي شكل وأدنى مستوى للوحدة بين هذه الدويلات .
وهذه المباديء هي :
١- احترام استقلال كل الدول العربية وسيادتها وسلامة أراضيها وأنظمة الحكم فيها ، وتأكيد سيادتها على مواردها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، والتعهد بعدم القيام بأي عمل ينتهك هذا المبدأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٢- تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ، أو التحريض عليها من جانب أي دولة عربية ضد أي دولة عربية أخرى .
٣- الالتزام بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية في إطار الجامعة .
٤- الالتزام بمنع أجهزة الإعلام الحكومية والموجهة في شن الحملات الإعلامية ضد دولة عربية أخرى .

وأما عن التعاون من أجل التنمية والاقتصاد فالواقع أن العلاقات الاقتصادية وحجم التبادل التجاري بين أي دولة عربية مع واشنطن أو باريس أو لندن ، هي أقوى من أي علاقة بين دولة عربية وأخرى ، وماتتمتع به الدول الغربية من تسهيلات وماتساهم به الأموال العربية في تمويل مشروعات داخل الدول الغربية لهو عشرات أضعاف مابين الدول العربية مجتمعة ، وأما حرية انتقال رأس المال والأفراد فحدث ولاحرج ، ويكفي أن العربي يتنقل داخل أوروبا وأمريكا بأيسر من أن يتنقل داخل البلاد العربية وإمكانية دخول أوروبا وأمريكا للعربي من شمال أفريقيا أيسر من دخوله للكويت أو السعودية أو أية دولة في الخليج .

وليس هذا قاصرا على الدول بل إن هذه الدول خلقت أوضاعا جعلت حتى الأفراد يهربون برأس مالهم إلى أوروبا وأمريكا

فيكفي أن تعلم أن حجم الأموال العربية الخاصة المودعة في بنوك الغرب للعام الماضي بلغت أكثر من ١٦٧٠ مليار دولار ، بينما لا توجد أموال عربية جميع الدول العربية تعادل عشر هذا المبلغ .

وأما عن التعاون الثقافي والاجتماعي فهو أدهى وأمر ، فلقد دفن تراث الأمة وأصبح العمل على محو اللغة العربية وجعل اللهجات العامية محلها مهمة كل مثقف فتح الباب أمامه ليصل إلى جماهير الأمة عبر أجهزة الإعلام ، وأصبحت الثقافة الأجنبية واللهو والرخيص والانحلال الفكري والسطحية سمات بارزة للثقافة والمثقفين على امتداد البلاد العربية كلها .

، الهدف الثاني تحقيق الاستقلال ، فالقاصي والداني ، العالم والجاهل يدرك اليوم أن الدول العربية جميعها دول تابعة ، حكامها جميعا أجراء لأمريكا وبريطانيا وفرنسا ، وأن هذه الدول وضعت من قبل حكامها على مدى الخمسين عاما الماضية في ظروف وأوضاع أفقدتها حتى التفكير في الاستقلال وجعلت الوسط السياسي بكامله يقبل ذلك ويجعله مسلمة بديهية وأمرا واقعا لابد من التسليم به .

وعن قضية فلسطين واسترجاعها فتتجلى فيها الخيانة منذ بداية القضية وحتى يومنا هذا ، والحقائق التي تم التنبه إليها من قبل الواعين المخلصين في الأمة أصبحت ظاهرة للعيان ، ولقد كانت مؤتمرات القمة العربية التي هي جزء هام من أعمال الجامعة العربية ، وأصبحت دورية حتى وكأنها المؤسسة الأولى والأهم في الجامعة مسرحا لطبخ المؤامرة وجمع الدول العربية من أجل الاعتراف الجماعي بإسرائيل وإعطائها فلسطين وسلخها عن جسد الأمة .

فالمؤتمر الأول في يناير ١٩٦٤ كان لمنع الحرب مع إسرائيل عقب ما نشأ من هياج في سوريا والعراق على قيام إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن ، وكذلك إقرار قيام منظمة التحرير الفلسطينية التي أوكل إليها أمر إنشاء الكيان الفلسطيني على جزء من فلسطين حتى يتسنى تسليم البقية لإسرائيل والاعتراف بها .

أما المؤتمر الثاني فهو الذي وقع فيه إجماع جميع الدول العربية على السير في تصفية القضية الفلسطينية والاعتراف بإسرائيل وقبول المشروع الأمريكي الذي عرضه جونسون على الملك حسين وعلى ليفي اشكول رئيس وزراء إسرائيل حينذاك .

وأما بقية المؤتمرات فكانت عبارة عن صراع على إخراج هذا الحل إلى الوجود أو طرح حلول بديلة من قبل عملاء الإنجليز فكانت الجامعة ومؤتمراتها مسرحا لصراع أنجلو أمريكي على كيفية تصفية قضية فلسطين ولم يكن للجامعة دور غير هذا ، والنتائج العملية التي وصلت إلى حد بحث انضمام إسرائيل إلى الجامعة لهي خير دليل على ذلك ، وسيأتي اليوم بإذن الله الذي تطرح على الأمة فيه كل محاضر اجتماعات الحكام (عصابات المافيا) لترى بعينها واقع الخيانة والخداع والتضليل الذي حدث تحت ظل هذه المنظمة الخبيثة .

الجامعة العربية ومصيرها المحتوم :

لقد واجهت الجامعة ومنذ نشأتها مواقف عكست فساد الأساس الذي قامت عليه وبطلان الميثاق الذي اتخذته لها ، وأبرزت الحقيقة المرادة من إيجادها ، وكان لصراع الحكام من أجل تسخيرها لغايات وأهداف

السياسة الإنجليزية تارة والأمريكية تارة أخرى الأثر البارز بل والوحيد في مسيرة الجامعة ، وصاحب ذلك محاولات تغيير نظام الجامعة ، وأبرز محاولة جديرة بالذكر نظرا لما لها من علاقة بما تمربه الجامعة الآن هوما حدث عام ١٩٦٨ من قبل مصر حيث أرادت أمريكا حينذاك جعل الجامعة العربية هي المؤسسة التي يتم من خلالها تنفيذ الصياغة الجديدة لمنطقة الشرق الأوسط حيث كتب محمد حسنين هيكل المستشار الصحفي للرئيس عبد الناصر آنذاك مقاله الأسبوعي وجعله مخصصا لموضوع إيجاد صيغة جديدة للعمل العربي المشترك ، أي إيجاد نظام جديد للجامعة العربية أي مايسمى بتطوير الجامعة العربية ، وفي نفس الوقت وزع مكتب المعلومات الأمريكي في بيروت دراسة كتبها وكيل وزارة الخارجية الأمريكية يوجين روستو الذي يعتبر في الوقت نفسه المستشار الشخصي للرئيس الأمريكي جونسون في شؤون الشرق الأوسط تضمنت هذه الدراسة مخططا جديدا للشرق الأوسط وإيجاد نظامجديد لدوله وشعوبه بما في ذلك إسرائيل ، وكان مما قال فيه [إن السلام بين إسرائيل وجيرانها هو مجرد بداية رغم أنه لايمكن الاستغناء عنه لمهمة تحقيق نظام مستقر وتقدمي في المنطقة] ، وكان كذلك مما قال فيه [وعلى السكان العرب في المنطقة أن يجدوا بأنفسهم الوسائل لاستعادة الحدائق الخصبة التي جعل بها ماهيتهم ، وفي مثل هذا المجهود الإقليمي لن يجدوا شركاء لهم أفضل من الإسرائيليين] وكان مما قال فيه [غير أن النجاح في مثل هذه الجهود الرامية إلى تحقيق تعاون إقليمي لا يمكن اعتباره أمرا مسلما به ، فلن يكون سهلا على الشرق الأوسط أن يصبح منطقة مستقرة وتقدمية ومفتوحة على العالم دون أن تتحرر من التدخل الخارجي] وكان مما ذكر فيه ضرورة إيجاد نظام جديد للمنطقة يكون فيه لإسرائيل مكان ومتسع .

واليوم وبعد مضي خمسين عاما جاء دور الإنجليز لمحاولة تحديد مستقبل الجامعة ولكن لا لتعديل نظامها كما أراد الأمريكان حينئذ لها ، بل لوأدها والاستغناء عن خدماتها وإيجاد منظمة شرق أوسطية بديلة تكون إسرائيل عضوا فيها على أن تكون هذه المنظمة ليست فقط بديلا عن الجامعة العربية بل وعن جميع المنظمات الإقليمية من مجلس تعاون خليجي واتحاد مغاربي وغيره ، وبذلك ينمحي الأساس القـ ي وتقوم المنظمة الجديدة على أساس قطري .
ومنذ إعلان ذلك المشروع انتابت عملاء أمريكا موجة نشاط قوي لمقاومة هذا العمل لعملاء بريطانيا ، وعلقت آمال كبار على الذكرى الخمسين لتأسيس الجامعة العربية بعد أن جرى الترويج أنها ستكون مناسبة لتأكيد قرارات مؤتمر الإسكندرية وتعميمها ، فيجري تفعيل دور الجامعة العربية ، وتحقيق لم الشمل العربي ، والتصدي للقضايا التي تواجه العرب ، وعلى رأسها ما يسمى بعملية السلام ، وفيها اتخاذ موقف موحد من التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، ووقف عمليات التطبيع مع الكيان اليهودي انتظارا للحل الشامل على جميع المسارات . ونظرا لأهمية النتائج المرجوة فقد أجرت دول عربية لقاءات فرعية قبيل انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية فالتقى وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي كما التقى وزراء خارجية إعلان دمشق .

لكن نتائج مؤتمر وزراء خارجية العرب جاءت مخيبة لآمالهم ، فبينت مدى انقسام الدول العربية ، وأن المصالحة لا زالت بعيدة

المنال . ولما كان تفعيل دور الجامعة مرتبطا بمدى الوئام بين الدول العربية فقد كرس المؤتمر هوان الجامعة العربية بعد أن لم يتفق الوزراء على تشكيل محكمة عدل عربية أو على حل الأزمة المالية الخانقة للجامعة .

وأبرز ماتمخض عنه المؤتمر فشل مصر في حشد موقف عربي موحد يربط التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بانضمام الكيان اليهودي إليها ، أو يتعهده بالتوقيع عليها خلال فترة يجري الاتفاق عليها ، فقد قال وزير خارجية السعودية سعود الفيصل إن حكومته لم تتخذ موقفا محددا بعد ، أما وزير خارجية الأردن عبد الكريم الكباريتي فقال : اعتقد أنه في النهاية ستكون كل دولة حرة في التصويت . وتدليلا على المواقف المتحدة مسبقا من القضايا المطروحة فاجأ وزير خارجية عمان يوسف بن علوي وزراء الخارجية بلقائه عشية المؤتمر بمساعد وزير خارجية الكيان اليهودي يوسي بيلين واتفاقه وإياه على جملة من خطوات التطبيع بين البلدين ، وبهذه النتائج تكون محاولات عملاء امريكا قد باءت بالفشل .

هذه هي جامعة الدول العربية ، خداعا وتضليلا وتآمرا على مدى نصف قرن فهل آن للمسلمين أن يهبوا من سباتهم ويعملوا لوحدتهم الحقيقية التي أوجبها عليهم الإسلام وذلك بإقامة دولته وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، و هل آن للعرب أن يفقهوا أن رسالتهم الإسلام وأن بقائهم ومجدهم فيه وحده وليس في شيء غيره ، فيبادروا بطمس كل مخلفات الاستعمار وإزالة ومؤسساته وقلع عملائه . والله يؤيد بنصره من يشاء والله غالب على أمره .

السياسة افكار تعبر عن وقائع عملية بحتة واعمال تكون وقائع معبرة عن افكار وهي ليست فن الممكنات ولا اختيار افضلها، وانما السياسة فعالية مؤثرة في الممكنات لتحويلها الى الوضع الذى نريده نحن (المسلمون) بقطع النظر عن نظرة الناس اليه و بقطع النظر عن كونه الاسهل او الاشق الاصعب

اولياء الله

الصديق

رضي الله عنه

بقلم . م. حمادي

إن المرء لايجد الكلمات التي يمكن لها أن تفصح عن أبعاد شخصية سامية كشخصية الصديق رضي الله عنه وأرضاه ، فأينما تصفح الإنسان سيرته ونظر في أعماله وجد شعاع الفكر المستنير مضيئا وهاجا مميزا لتفكيره ، فقد جمع رضي الله عنه بين سرعة البديهة والاستنارة والعمق في التفكير ، وفقه في أحرج اللحظات مالم يفقهه غيره حتى من كبار الصحابة ، وكان الإبداع السياسي سجية من سجاياه ، أما عن نفسيته فهي السمو في ذاته فهو العابد الزاهد والمعطاء السخي الوفي والشاكر الحامد ، من أرق الناس قلبا وأجودهم يدا ، صحب سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم منذ أن بعث وحتى لحق بالرفيق الأعلى ، ثم خلفه في أمته فكان قائدا أمينا ومثالا لرجل الدولة ، وسيد الخلفاء وإمام الراشدين .

وكان ماوهبه الله من رجاحة عقل واستنارة في التفكير أداة له في إدراك حقيقةالرسالة وصدق الدعوة ، فتقبل دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له وأقبل عليها يحملها فأسلم بدعائه السابقون من أعلام الصحابة : عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم أجمعين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مادعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة - أي تأخير وقلة إجابة - ونظر وتردد ، إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة ، ما عكم عنه حين ذكرته له ، وما تردد فيه) .

لقد كانت الدعوة لأبي بكر هي قضيته الأولى ، فلقد كفاه أن يعلم أنها دعوة الحق ليقوم دونها ويعطي حياته لها مخلصا إخلاصا جعل القلوب والعقول تستجيب له ، وتوفيق الله حليف لأعماله فأتت بخير الثمار ، ويتجلى إخلاص أبي بكر في هذه الرواية التي نقلها ابن هشام : قال أبو قحافة لأبي بكر : يابني ، إني أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك إذ فعلت مافعلت أعتقت رجالا جلدا يمنعونك ويقومون دونك ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : يأبت ، إني إنماأريد ما أريد لله عز وجل . فيتحدث أنه مانزل هؤلاء الآيات إلا فيه وفيما قال له أبوه (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) إلى قوله تعالى(وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) .

أما الإيمان المستنيرالمستيقن فتجلى في موقفه رضوا ن الله عليه يوم مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث روى ابن إسحاق :

وذهب الناس إلى أبي بكر ، فقالوا له : هل لك يا أبا بكر في صاحبك ، يزعم أنه قد جاء هذه الليلة بيت المقدس وصلى فيه ورجع إلى مكة . فقال لهم أبو بكر : إنكم تكذبون عليه ، فقالوا : بلى ، هاهو ذاك في المسجد يحدث به الناس ، فقال أبو بكر : والله لئن كان قاله لقد صدق ، فما يعجبكم من ذلك ، فوالله إنه ليخبرني أن الخبر يأتيه من الله من السماء إلى الأرض في ساعة من ليل أو نهار فأصدقه ، فهذا أبعد مما تعجبون منه ، ثم أقبل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يانبي الله . أحدثت هؤلاء القوم أنك جئت بيت المقدس هذه الليلة ؟ قال : نعم ، قال : يانبي الله ، فصفه لي ، فإني قد جئته - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرُفع لي حتى نظرت إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه لأبي بكر ويقول أبو بكر : صدقت ، أشهد أنك رسول الله ، حتى إذا انتهى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : وأنت يا أبا بكر الصديق ، فيومئذ سماه الصديق .

نعم هذا هو الصديق ، لم يأبه بالناس وبالعامة من قريش وضجيجها وصخبها وتكذيبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفقد في هذا الموقف الحرج اتزانه بل نظر وفكر ، وأجابهم بالحجة الدامغة ، فالحس يدرك كون الخبر يأتيه من السماء من الله أعظم من مجرد إسراء لبيت المقدس ، نعم هذه مسلمة عقلية لو كانت قريش بحق تبحث عن الحقيقة لكفاها ذلك الاستدلال العقلي الرائع من الصديق رضي الله عنه .

أما الثبات على الحق والتحدي فيه والتمسك بالمبدأ ومقتضيات حمل الدعوة ، وعدم المساومة عليها ، والتضحية من أجلها وحسن التوكل على الله تبارك وتعالى فكلها معاني حية يصورها موقفه رضي الله عنه حين رد جوار ابن الدغنة :

وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين ضاقت عليه مكة وأصابه فيها الأذى ، ورأى من تظاهر قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما رأى ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فإذن له ، فخرج أبو بكر مهاجرا حتى إذا سار من مكة يوما أو يومين لقيه ابن الدغنة وهو يومئذ سيد الأحابيش ، فقال ابن الدغنة : أين يا أبا بكر ؟ قال : أخرجني قومي وآذوني وضيقوا علي ، قال : ولم ؟ فوالله إنك لتزين العشيرة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المعدوم ، ارجع فأنت في جواري ، فرجع معه ، حتى إذا دخل مكة قام ابن الدغنة فقال : يامعشر قريش ، إني قد أجرت ابن أبي قحافة ، فلا يعرضن له أحد إلا بخير ، فكفوا عنه .

وكان لأبي بكر مسجد عند باب داره في بني جمح ، فكان يصلي فيه وكان رجلا رقيقا ، إذا قرأ القرآن استبكى ، فيقف عليه الصبيان والعبيد والنساء يعجبون لم يرون من هيئته . فمشى رجال من قريش إلى ابن الدغنة ، فقالوا له : يابن الدغنة ، إنك لم تُجر هذا الرجل ليؤذينا ، إنه رجل إذا صلى وقرأ ما جاء به محمد يرق ويبكي ، وكانت له هيئة ونحو ، فنحن نتخوف على صبياننا ونسائنا وضعفتنا أن يفتنهم ، فأته فمُرْه أن يدخل بيته فليصنع فيه ما يشاء . فمشى ابن الدغنة إليه فقال له : ياأبا بكر ، إني لم أُجرك لتؤذي قومك ، إنهم قد كرهوا مكانك الذي أنت فيه ، وتأذّوا بذلك منه ، فادخل بيتك فاصنع فيه ما أحببت ، قال ، أو أرد عليك جوارك وأرضى بجوار الله ؟ قال : فاردد علي جواري ، قال : قد رددته عليك .يتبع العدد القادم

مباحث اقتصادية

امريكا و الدولار

بقلم م. حمـــــادي

خرجت الولايات المتحدة من الحرب العالمية الثانية بأقوى اقتصاد في العالم وتراكم لديهامعظم احتياطي الذهب العالمي ، واستغلت الولايات المتحدة هذا الوضع القوي في صياغة نظام بريتون وودز وفق مصالحها حيث جعلت الدولار بجانب الذهب أساسا لتحديد قيمة عملات الدول الأخرى ، وقد التزمت الولايات المتحدة بأن تحول إلى ذهب وعند الطلب أي دولار يقدم إلى البنك الاحتياطي الفيدرالي بسعر ثابت قدره ٣٥ دولارا للأوقية ، مما أدى إلى أن أصبح وضع الدولار مثل وضع الذهب ، بل وأفضل حيث أن الودائع الدولارية يمكن التحكم في سعر فائدتها أكثر من الذهب ، كما أن الدولار أكثر ملاءمة من الذهب كوسيط في التبادل للعملات الدولية . كل ذلك قاد إلى إقبال الجميع على الدولار حتى أصبحت فترة الخمسينات معروفة كفترة نقص الدولار . إلا أنه منذ عام ١٩٥٨ أصبحت عجوزات ميزان المدفوعات للولايات المتحدة كبيرة ، وانخفاض مخزون الذهب مستمر ،حيث أصبحت الاحتياطات الأجنبية للدولار مساوية لاحتياطات الذهب ، وبات واضحا للجميع أن أمريكا لن تكون قادرة على الوفاء بالتزامها مبادلة الذهب مقابل الدولار . وقامت أمريكا بعدة إجراءات لتعديل ميزان مدفوعاتها وإيجاد الثقة بالدولار ، إلا أن عجوزات ميزان المدفوعات سارت دائما في اتجاه تصاعدي مما أوجد عام ١٩٧٠ شعورا قويا بأن الولايات المتحدة قادمة على خفض قيمة الدولار فقاد ذلك إلى هروب جماعي لرأس المال السائل من الولايات المتحدة وأدى بالبنوك المركزية لبلجيكا وهولندا وسويسرا إلى طلب تحويل الدولار إلى ذهب فكان الرد الأمريكي الذي قضى على نظام بريتون وودز في ١٥ أغسطس ١٩٧١ حيث أوقفت أمريكا تحويل الدولار إلى ذهب . مما وضع نهاية لآخر نظام صرف قائم على قاعدة الذهب ، وأصبح معيار الدولار الخالص هو الأساس لتبادل العملات الدولية .

والمكسب الرئيس الذي حصلت عليه أمريكا نتيجة لحقيقة أن الدولار استخدم كأصل احتياطي دولي كالذهب يكمن في قدرتها في الحصول على سلع وخدمات وأصول إنتاجية من العالم الخارجي الذي يجعل الدولار عملة احتياطية له مقابل أوراق مزخرفة تسمى الدولار لا يكلف إصدارها الولايات المتحدة شيئا ذا بال ، وذلك يعني أيضا تمويل عجوزاتها باستخدام عملتها الخاصة

أما لو واجهت الولايات المتحدة المشكلة مثل باقي الأقطار التي تمول عجوزاتها فقط من احتياطيات الذهب لديها ، ومن العملات الأخرى القابلة للتحويل المتراكمة خلال الفوائض ، فربما تكون قد استنفذت احتياطياتها من الذهب قبل منتصف الستينات ، إذ في نهاية عام ١٩٧٠ كان في حوزة الأجانب أكثر من ٥٢ بليون دولار مقابل ١١ بليون دولار احتياطيات الذهب للولايات المتحدة .

وبانتهاء نظام الذهب أصبحت أسعار الصرف تتذبذب أحيانا بعنف ، وأصبح تدخل السلطات النقدية في أسواق الصرف الأجنبي لمنع التقلبات الواسعة في أسعار صرفها أمرا شبه دائمي ، وفتح نظام سعر الصرف الذي لا يستند إلى الذهب الباب واسعا لممارسات تعتمد المصلحة النقدية الوطنية البحتة ، وأصبح النقد وسيلة للصراع الاقتصادي حتى أصبح من السياسات المعروفة ما يطلق عليه اسم " سياسة إفقار الجار " .

واليوم يواجه الدولار انخفاضا كبيرا في قيمته مقابل العملات الرئيسة ، وعلى وجه التحديد مقابل الين الياباني والمارك الألماني ، مما أحدث اضطرابا كبيرا في الأسواق المالية لم تسلم من نتائجه العملات الأخرى كالليرة الإيطالية والفرنك الفرنسي وإنه إن كانت الأزمات النقدية لتقلبات سعر الصرف في ظل نظام لا يستند إلى قاعدة الذهب أمرا طبيعيا إلا أنه مع كل أزمة لا بد أن توجد بعض الأسباب المباشرة للتدهور في أسعار عملة دولة ما أو حدوث اضطراب شامل في السوق الدولية .

والمتتبع للاقتصاد الأمريكي يجد أنه منذ عام ١٩٩٢ م يشهد تحسنا ملحوظا ، وقد استطاعت إدارة كلينتون أن تحقق في عام ١٩٩٤ نموا في الدخل القومي بمقدار ٤٪ وهذا المعدل لم يحدث منذ أواسط الثمانينات ، إلا أنه مع مطلع عام ١٩٩٥ بدت في الأفق علامات غير مرضية كالنزاع بين الكونجرس والرئيس حول الضرائب والميزانية ، بوادر أزمة المكسيك ، انخفاض سعر الدولار بشكل دائم منذ بداية العام ، وساد الأوساط السياسية في " الوول ستريت " حديث عن كساد اقتصادي ينتظر في أمريكا في عام ١٩٩٦ ، حتى وصل الأمر أن توقع خبراء الاقتصاد لمؤسسة J.P. Morgan بأن حالة من الركود ستصيب الاقتصاد الأمريكي برمته .

وفي ظل هذه الأجواء أقدمت أمريكا على المساهمة في المشروع الدولي (أمريكي) لعلاج أزمة المكسيك والبالغ حجمه ٥٠ بليون دولار منها ٢٠ بليون دولار تكفلت بها الولايات المتحدة بمفردها .

إضافة إلى ماسبق ذكره من أجواء غير مريحة للاقتصاد الأمريكي كان واقع مشروع المكسيك دافعا إلى هجرة رأس المال من الدولار في اتجاه المارك إيمانا من المستثمرين الأمريكيين والأجانب بأن معدل الفائدة (الربا) سينخفض في أمريكا ، وكذلك فإن المستثمرين عمدوا لتنويع ممتلكاتهم من الأسهم والسندات والأوراق التجارية والأوراق المالية نظرا لاعتقادهم بأن الدولار سيكون ضحية كونه العملة الاحتياطية .

هذه هي الأسباب المباشرة لأزمة الدولار الحالية والتي تمثلت في انخفاضه انخفاضا حادا أمام الين الياباني والمارك الألماني .

ويبرز في هذا المقام السؤال حول ما إذا كانت إدارة كلينتون تقدر هذه النتائج وعلى علم مسبق بتطور وضع عملتها بل وبرد فعل الأسواق المالية على مشروع المكسيك ؟

انه لمن الطبيعي أن يكون خبراء الاحتياط الفيدرالي [البنك المركزي الأمريكي] على إدراك تام لمثل هذا التطور ، بل إن رد الفعل الامريكي حتى الآن يوضح بأن قضية خفض الدولار أمر مرغوب فيه بل وخطوة تم التفكير فيها جيدا .

ولبيان ذلك وإظهار الغاية التي من أجلها تترك أمريكا قيمة الدولار تتدهور بشكل دائم أمام الين الياباني وإلى حد كبير أمام المارك الألماني لا بد لنا من استعراض بعض أفكار الاقتصاد الرأسمالي المتعلقة بالنقد ، ثم ذكر بعض الحقائق التي تتعلق بعلاقات أمريكا في التجارة الخارجية .

١- سعر الصرف الأجنبي .

عندما يقوم مواطن في مصر بشراء كتاب ، فإن قيمته تقدر بالعملة المحلية والتي هي الجنيه ، فيقال مثلا سعره ٣٥ جنيها ، ولكن عندما يكون هذا الكتاب غير متوفر في السوق المحلية يتم استيراده من دولة خارجية ، وعندها يلزم الدفع بعملة الدولة المصدرة (الدولار مثلا) ، وهذا يمكن أن يتم في حالة مبادلة العملة الأجنبية (الدولار) مقابل العملة الوطنية (الجنيه) . هذا الواقع المبسط ينطبق على مجمل التجارة الدولية حيث أنها تتضمن مبادلة العملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية ، وهذا ما قاد إلى نشوء ما يسمى بسوق الصرف الأجنبية ، وهي عبارة عن إطار تنظيمي يقوم فيه الأفراد والشركات والبنوك بشراء وبيع العملات الأجنبية أو الصرف الأجنبي . وتتكون سوق الصرف الأجنبية لأي عملة (الدولار مثلا) من جميع المواقع (نيويورك - زيورخ - فرانكفورت - طوكيو ...) التي تباع وتشترى فيها تلك العملة مقابل عملات أجنبية أخرى . أما سعر الوحدة الواحدة من العملة الأجنبية بدلالة العملة المحلية فيطلق عليه اسم سعر الصرف الأجنبي .

وواقع العمل الرئيس لسوق الصرف هو تحويل قوة شرائية من قطر وعملة إلى قطر آخر وعملة أخرى . ولقد كان هناك معيارا طبيعيا لتقييم العملات بتعريف وحدة النقد الرسمية بها في شكل وزن معين تعيينا دقيقا من الذهب وكذلك درجة محددة من درجات نقائه . وقد تميزت أسعار الصرف في ظل هذا المعيار بالثبات ولم تتقلب أسعار صرف العملات على مدى سنوات عديدة إلا في حدود ضئيلة للغاية . وارتبط مقدار النقد (كمية النقود) المصدرة من قبل الدولة بما توفر لديها من كميات ذهب .

إلا أنه بانتهاء آخر صورة من صور نظام الصرف الثابت ، والذي عرف في ظل معيار الذهب في ١٥ أغسطس ١٩٧٠ م ، أصبح نظام حرية الصرف أو نظام الرقابة السياسية على الصرف هو النظام السائد الذي تمليه المصلحة القومية البحتة وقوة الدولة السياسية قبل الاقتصادية ، ولم يعد النقد معبرا بحق عن الوضع الاقتصادي ، ولا حتى كما ادعى جوستاف كاسل في نظرية تعادل القوة الشرائية ، والقائلة بأن النقود إنما تطلب نظرا لما تمثله من قوة شرائية ، أي بسبب ما تتيحه لمن يمتلكها من قدرة على شراء مختلف السلع والخدمات في السوق ، ونظرة واضحة على التقلبات اليومية في أسعار العملات توضح خطأ ذلك . فلم يعد هناك مقياس موضوعي لأسعار الصرف ، وأصبح العرض والطلب أساسا وإن لم يكن الوحيد حيث تتدخل الدولة عادة في أسعار عملاتها وكذلك المضاربون جعلوا من أسواق الصرف أندية للقمار .

٢- ميزان المدفوعات وتعديله

ميزان المدفوعات لقطر ما هو سجل منتظم لجميع معاملاته الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة، وتدخل كل معاملة في ميزان المدفوعات كدائنة أو مدينة. والمعاملة الدائنة هي تلك التي تؤدي إلي الحصول على مدفوعات من الاجانب، والمعاملة المدينة هي تلك التي تؤدي إلى مدفوعات للأجانب. وإذا زاد مجموع مدفوعات الأجانب لقطر ما على مجموع مدفوعات قطر ما لهم، فإن ذلك القطر يكون لديه عجز، وإذا حدث العكس يكون هناك فائضا لدى هذا القطر. ولابد في حالة عدم تساوي المدفوعات من الطرفين إلى العمل على تسوية الفرق وهو مايسمى بتعديل ميزان المدفوعات

كان التعديل للعجز في ميزان المدفوعات لقطر ما في ظل معيار الذهب يتم بشكل طبيعي حيث أن العجز في ميزان المدفوعات يؤدي إلى تدفق خارجي للذهب وانخفاض حاد في عرض النقود في القطر يؤدي إلى تخفيض في المستوى العام للأسعار للقطر ذي العجز، مع بقاء القطر عند التوظيف الكامل (عدم وجود بطالة) وهذا بدوره يحفز صادرات القطر ذي العجز ويؤدي إلى تخفيض في وارداته، ويحدث العكس تماما في القطر ذي الفائض. وهذا بدوره يكون تعبيرا حقيقيا عن العلاقات الإنتاجية وكذلك التجارة الدولية، ولم يكن لمجرد اتخاذ قرار سياسة نقدية معينة تؤدي إلى تغيرات في أسعار العملة أو أسعار السلع والخدمات. وبانتهاء نظام الذهب فتح الباب لتعديل عجز ميزان المدفوعات بطرق أخرى مثل فرض قيود على الواردات وتدفقات رأس المال، ودفع إعانات ومحفزات لصادرات الدولة صاحبة العجز وكذلك تشجيع التدفقات الداخلية لرأس المال. أو اتخاذ سعر الصرف كوسيلة لتعديل عجز ميزان المدفوعات حيث أن تخفيض سعر الصرف للعملة (الدولار مثلا) يؤدي إلى حصول الأجانب (اليابانيين والألمان) على مقدار أكبر من عملة الدولة المخفضة مقابل نفس السعر الذي كانوا يدفعونه سابقا مما يعني عمليا انخفاض سعر السلع في الدولة المخفضة لعملتها بالنسبة لهؤلاء الأجانب، مما يؤدي إلى زيادة في صادرات الدولة المخفضة (أمريكا) وكذلك فإن المقيمين في الدولة سيضطرون لدفع مقدار أكبر من عملتهم في سبيل الحصول على مقدار معين من عملات الدول الأخرى مما يترتب عليه أن ترتفع أسعار هذه الدول بالنسبة لهم مما يؤدي إلى نقص وارداتهم حيث أنهم إما أن يعجزوا عن شراء السلع من الخارج أو يفضلوا السلع المنتجة في بلدهم. وبالتالي يعود التوازن بين الصادرات والواردات، أي يعدل العجز في ميزان المدفوعات

٣- النظرية الكمية للنقود :

تقرر النظرية الكمية للنقود أن مستوى الأسعار في قطر ما يتغير مباشرة تبعا لعرضه من النقود، وتستجيب الصادرات والواردات فورا لتغيرات الأسعار.

وفي النظام الرأسمالي يعتبر النقد والتحكم في كمية المطروح منه للتداول إحدى الوسائل التي تعالج بها العديد من المشاكل الاقتصادية الرئيسة كالتضخم والبطالة والركود الاقتصادي، كما وأنه كما أسلفنا يعتبر أداة لتعديل ميزان المدفوعات ولذا فإن ما يعرف بالسياسة النقدية - وهي تمثل مجموع الإجراءات التي تتخذ لتنظيم عملية النقد اللازمة في الدولة مع مراعاة الاهداف الاقتصادية العامة للدولة وفي مقدمتها ثبات مستوى الأسعار -

وهي عادة تكون مهمة البنك المركزي للدولة - هو أمر هام وأساسي يؤثر تأثيرا كبيرا في اقتصاديات الدول الرأسمالية .

حقائق عن الوضع الاقتصادي الأمريكي :

١- لم تستطع الولايات المتحدة على مدى الثلاثين عاما الماضية معالجة ميزان مدفوعاتها الخارجي ، بل وحتى داخليا من المنتظر أن يبلغ عجز الميزانية لعام ١٩٩٦ قرابة ٢٠٠ مليار دولار أي مايعادل تقريبا ٢,٧ من مجموع الدخل القومي .

٢- الولايات المتحدة وصلت إلى مرحلة تحتم عليها إجراء إصلاحات اقتصادية داخلية على نطاق واسع وهو مابدأت به بالفعل منذ مجيء كلينتون وهذا يقتضي اتخاذ سياسة نقدية تضع حالة الاقتصاد القومي أساسا لها ، وعلى رأس أولوياتها الحفاظ على مستوى ثابت للأسعار أي منع التضخم أو حفظه في أدنى مستوى ممكن له . وبالطبع لكون الدولار يلعب دور العملة الاحتياطية للعالم فإن قيودا كبيرة على السياسة النقدية الأمريكية - مثلا تحديد كمية النقود ، بسط الائتمان أو قبضه ، أسعار الفائدة - تؤثر تأثيرا مباشرا في حركات رؤوس الأموال الدولية السائلة . كذلك فإن ميزة تخفيض العملة الوطنية التي تستخدم لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات يعتبر بالنسبة للدولار باعتباره عملة الاحتياطي الدولي أمرا عسيرا حيث أن الدولار مازال أكبر عملة احتياطية دولية حيث أن ٦٠ ٪ من الاحتياطيات العالمية عبارة عن دولارات أمريكية ، ولذا فإن خفض السعر بنسبة كبيرة وبصفة متكررة لا يمكن قبوله من دول العالم حيث أن كل خفض في قيمة الدولار يؤدي إلى خفض قيمة احتياطي الدول الأخرى فعلى سبيل المثال عندما ينخفض الدولار بنسبة ١٠ ٪ من قيمته مقابل الين الياباني تنخفض قيمة الاحتياطي الياباني من الدولارات بنفس القيمة ، وعندما تريد أن تشتري دولة مثل السعودية أو مصر سلعة من اليابان أو ألمانيا فإنها تمولها من احتياطيها من الدولارات ، وعندها عليها أن تدفع قدرا أكبر من الدولارات عما كانت تدفعه سابقا وهو يوازي نسبة خفض الدولار مقابل المارك والين ، ولذا فإنه يتحتم على الولايات المتحدة عندما تقرر سياستها النقدية أن تراعي هذا الواقع .

وبناء سياسة نقدية سليمة على أساس الاقتصاد القومي وفي نفس الوقت أيضا على أساس التجارة الدولية هو أمر شبه مستحيل في ظل نظام لا يعتمد على الذهب كمعيار للنقد ، خاصة وأن الولايات المتحدة لم تعد وحدها كما في الخمسينيات القوة الاقتصادية المتفردة في العالم .

ولذا فإن أمريكا وجدت نفسها الآن في مرحلة عليها أن تقرر فيها بين الاحتفاظ بميزات كون عملتها هي عملة الاحتياط الدولي وبين القيود التي يفرضها عليها هذا الواقع . والذي يبدو أن أمريكا وجدت طريقا آخر ودورا جديدا لعملتها يمنعها بميزات كون الدولار احتياطيا دوليا ، ويطلق يديها في اتباع السياسة النقدية الملائمة لاقتصادها القومي . وهذا الذي يفسر موقف أمريكا الغير قلق من تطور سعر الدولار بل وإنها لم تقم حتى الآن بتدخل ذي شأن لوقف تدهوره ، وقد رفضت كل النداءات التي طالبتها بزيادة معدل الربا .

وأما الدور الجديد للدولار فهو كما يترجح لدي :

١- تقليص دور الدولار باعتباره عملة الاحتياطي الدولي إلى الحد الذي يرفع عنها

قيود حرية تبني سياسة نقدية تلائم اقتصادها القومي .

٢- إنشاء كتلة نقدية دولارية واسعة النطاق أي جعل عدد من الدول ذات العلاقات التجارية الواسعة تتخذ من الدولار أساسا لعملتها بشكل يجعل الارتباط دائميا وحتميا - فذلك مثل الكتلة النقدية القائمة بين ألمانيا والنمسا وهولندا حيث أن المارك هو الأساس للعملتين النمساوية والهولندية - تتمتع فيها أمريكا بالتالي بميزات تفوق ميزات عملة الاحتياطي الدولي وترفع عنها أي قيد تقريبا .

وهذا واقع موجود يمكن لمسه خاصة في كندا والمكسيك اللتين يمثل حجم تجارة الولايات المتحدة معهما ٣٠٪ من حجم تجارتها الخارجية ، وقد حدث بالفعل أن زاد سعر الدولار لديهما في نفس الفترة التي يتدهور سعره مقابل المارك والين .

٣- استخدام البنك الدولي والمنظمات التي تتحكم فيها أمريكا كالأوبك في جعل الدولار أساسا لاحتياطي عدد كبير من الدول التي تأمن أمريكا جانبها سواء لكونها دول تدور في فلكها أو ضعيفة وليس لها وزن سياسي . وبالتالي تحقق أمريكا ميزات كون الدولار عملة الاحتياطي الدولي ، وتتخلص من كل قيد في اختيار السياسة النقدية الملائمة لها وكذلك في استخدام خفض الدولار لموازنة ميزان مدفوعاتها وهو ما تقوم به الآن تجاه اليابان من حيث أن الانخفاض الحاد في سعر الدولار مقابل الين ما زال مستمرا دون تدخل لوقفه . هذه هي أزمة الدولار وحقيقتها أما ماهو التأثير على بلاد المسلمين فالواقع أن الغالبية من الدويلات القائمة في العالم الإسلامي مرتبطة بالدولار ، إما عن طريق اتفاقيات مباشرة مثل تثبيت سعر الدولار مقابل الريال السعودي ١ إلى ٣,٧٥ بمحض اتفاقية ثنائية ، أوعن طريق البنك الدولي مثل ربط الجنيه المصري بالدولار ، أو عن طريق عائدات المواد الخام والصادرات التي أساسها الدولار كالبترول في منظمة الأوبك .

وعمليا يعني ذلك أن عملات الدويلات القائمة في العالم الإسلامي تتأثر سلبيا بانخفاض قيمة الدولار مقابل العملات الأوروبية أو الين الياباني ، فكل تدهور يصيب الدولار بالأسواق العالمية ينعكس على شكل زيادة تكلفة الواردات لهذه الدويلات من هذه الدول أي اليابان وأوروبا بالإضافة إلى تناقص القيمة الفعلية لحصيلة الصادرات والتحويلات والمدفوعة بالدولار ، وهو يعني ضياع جهودهم وهدر أموالهم .

فهل آن للمسلمين أن يعودوا إلى نظام الذهب والفضة الذي فرضه الله عليهم ، وحدد نقدهم به وربط العديد من الأحكام به ، فيفوزوا بطاعة الله والاستجابة لأمره وثوابه في الآخرة ، ويحفظوا ثرواتهم وجهودهم في الدنيا ؟

النقد في الإسلام هو الذهب والفضة ، لأن جميع الأحكام التي لها ارتباط بالنقود ، ربطت بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا لجميع السلع والجهود ، ونقداً للتداول

شيخ الأزهر و تضليل الحقائق

إن أشد أنواع التضليل مايسمى بتضليل الحقائق ، حيث يعمد المُضلِّل إلى ذكر حقائق عن أمر ما ، ويستخدم رضا الناس أو سخطهم عنها ، قبولهم أو رفضهم لها ، للصد عن أو إخفاء حقيقة أخرى ، عادة يكون التشابه بينهما كبيرا ويصعب التفريق بينها وبين الحقيقة الأولى ، أو تكون مما يجهله الناس ، ومثال ذلك فعل الوليد بن المغيرة حين اجتمعت إليه قريش وطلبت منه أن يفكر لها في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وتوصل بعد نظر وتفكر إلى قوله [. . وإن أقرب القول فيه أن تقولوا ساحر ، جاء بقول يفرق بين المرء وأبيه ، وبين المرء وأخيه ، وبين المرء وزوجته ، وبين المرء وعشيرته] .

فهنا يكمن المكر ، فقد استخدم حقيقة كون الإسلام يجب كل روابط الدم والقبيلة ويجعل أواصر الإيمان وأخوة العقيدة هي الجامع بين البشر ، وكذلك استخدم حكم حرمة بقاء المسلمة تحت الكافر ، وصور تلك الحقائق الناصعة باعتبارها سحرا أو نتيجة سحر القول الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . واعتمادا على جهل قبائل العرب القادمة في موسم الحج لحقيقة القرآن ولشخص الرسول والصحابة حينذاك استخدمت قريش هذه الفرية .

وهذا الواقع يكرر نفسه اليوم في عصر الجاهلية الحديثة ، ونعرض في هذا المقام لتصريحات شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق في شهر رمضان المبارك حيث طالب الدولة في مصر بتطبيق حد الحرابة على الجماعات الإسلامية والتي وصفها بالإرهابيين .

وبغض النظر عن علمنا بأنه لا يتصرف كعالم ينتسب إلى دار علم لها مكانة عظيمة في نفوس المسلمين ، وإنما بما يُمليه عليه خلوده إلى الأرض وانسلاخه من آيات الله ، فإننا نستعرض هنا واقع الآية الكريمة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) ، والتي استند إليها في دعواه ، مبينين حقيقتها وحقيقة الأحكام التي وردت فيها حتى يتجلى للأمة دجله وتضليله هو وأمثاله لتبادر الأمة لمنع هذه الجرائم التي ترتكب في حق فلذات أكبادها وتسعى لوقف نزيف الدم وهدر الأرواح التي تسببت فيه وتمارسه السلطة الجائرة الظالمة المستولية على الحكم دون رضا المسلمين واختيارهم ، والعاملة فيهم بقوانين وأنظمة الكفر والمانعة بل والواقفة سدا منيعا دون عودة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الحياة والدولة والمجتمع .

حد قطاع الطرق :

قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين : قتال البغاة ، وقتال قطاع الطرق . لأن البغاة قسمان لا ثالث لهما : إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه ، كالذين يخرجون على الدولة الإسلامية ، ومن جرى مجراهم من سائر أهل الأهواء المخالفة للحق ، وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا ، فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم . فأما الذين خرجوا على تأويل في الدين فلهم حكم خاص وهم البغاة ، وأما

الذين خرجوا يريدون الدنيا ، فإن لم يخيفوا الطريق ولم يأخذوا مالا ، ولا سفكوا دما فهم من قسم البغاة ، وينطبق عليهم حكمهم . وأما إن تعدوا ذلك إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء ، انتقل حكمهم من حكم البغاة إلى حكم قطاع الطرق .

والأصل في حكم قطاع الطريق قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فهذه الآيات نزلت في قطاع الطريق سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، لأنها عامة ولا يوجد ما يخصصها بالمسلمين ، وأما قوله فيما بعد : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) فإنها لا تدل على أنها خاصة بالمسلمين ، لأن التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق ، وهي تكون في المسلمين ، وغير المسلمين فهي عامة . ويؤيد ذلك ما ورد من أن سبب نزول هذه الآية قصة العرنيين ، وكانوا ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الرعاة ، واستاقوا إبل الصدقة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من جاء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال أنس فأنزل الله تعالى في ذلك : (إنما جزاء الذين يحاربون الله . .) الآية . وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس " أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا ، فبعث في أثرهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة " ، فهذا كله يدل على أن الآية عامة في قطاع الطريق ، سواء أكانوا مسلمين أم كفارا . فما ذكر في هذه الآية هو حد قطاع الطرق . أما كيفية إيقاع الحد بما ورد في الآية فقد روى ابن عباس قال : " وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل بالحد فيهم ، أن من قتل وأخذ المال قُتل وصُلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف " وروى الشافعي في مسنده عن ابن عباس في قطاع الطرق : [إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض " . وعلى هذا فإن عقوبتهم تختلف باختلاف الأعمال التي قاموا بها ، فإن أخذهم المال فقط يستحقون عليه القطع لليد اليمنى والرجل اليسرى ، وتقطع اليد من الكوع كالقطع في السرقة ، وتقطع الرجل من مفصل الكعب ، وإن إخافتهم السبيل فقط يستحقون عليها النفي من الأرض ، وليس المراد من النفي الحبس ، فإن الحبس ليس نفيا ، بل النفي هنا هو الإخراج من بلدهم إلى بلد بعيد . وإن قتلهم فقط يستحقون عليه القتل فقط ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا . والصلب يكون بعد القتل لا قبله ، لأن الآية قد ذكرت الصلب بعد ذكر القتل ، فالأولى اتباع ترتيب الآية بالذكر ، ولأن الصلب قبل القتل تعذيب ، والمقصود عقوبته لا تعذيبه ، ولأن المقصود من الصلب ردع غيره ، وهذا إنما يحصل بصلبه بعد قتله ، أي يقتل ثم يصلب على مشهد من الناس ، حتى يشاهدوه مصلوبا وهو ميت . أما المدة التي يصلب فيها فيترك تقديرها لرأي الإمام ، ولكنه على أي

حال لا يترك مدة تفضي إلى تغيره ونتنه .
هذه هي عقوبة قطاع الطرق ، فالعقوبة بحسب الذنب المرتكب . غير أن الذنب محصور في هذه الثلاثة : القتل ، وأخذ المال ، وإخافة السبيل ، فإذا فعلوا غيرها كأن جرحوا فقط أو كسروا الأيدي أو الأرجل أو الأضلاع أو الأنف ، أي فعلوا مادون القتل فإنه لا حد عليهم ، لأن الحد عقوبة مقدرة ، فتكون بحسب النص ، والنص إنما قدر العقوبة على هذه الثلاث ، فلا حد في غيرها . إلا أنه ليس معنى كونه لا حد في غيرها أن لا عقوبة عليهم ، بل معناه أن لا عقوبة حد من الحدود ، ولذلك تكون من قبيل الجنايات ، فتطبق في حقهم أحكام الجنايات ، أي أحكام التعدي على البدن فيما دون النفس .
غير أن هذا الحد لقطاع الطرق إذا انطبق عليهم واقع قطاع الطرق ، أي إذا توفرت فيهم شروط قطاع الطرق ، فإذا لم تتوفر فلا حد عليهم ، وشروط قطع الطرق ثلاثة هي :
أولا : أن يكون ذلك خارج المدن ، أي في القرى والجبال والسهول والصحراء ونحوها ، ومثلها القطار والطائرة والسيارات خارج المدن ، لأن قطع الطريق إنما هو حيث يبعد حضور النجدة ، أو حيث لا نجدة ولا غوث يأتي قريبا ، أما المدن فإن الغوث يأتي قريبا ، ولهذا لا يكون من يفعل ذلك في المدن من قطاع الطرق ، بل يكون مختلسا ، والمختلس ليس بقاطع طريق ، فلا حد عليه . ولكنهم إذا استولوا على مدينة ، وقتلوا أو أخذوا المال ، أو أخافوا السبيل حال استيلائهم عليها ، فإنهم يعتبرون قطاع طرق ، ويقام عليهم حد قطاع الطرق .
ثانيا : أن يكون معهم سلاح يقتل ، كالسيوف والبنادق والمدافع الرشاشة والخناجر والسكاكين التي تقتل ، ونحوها مما يقتل ، فإن لم يكن معهم سلاح مطلقا ، أو كان معهم سلاح ولكن لا يقتل ، كالعصي والكرابيج ونحوها ، فإنهم لا يعتبرون قطاع الطرق فلا يقام عليهم الحد .
ثالثا : أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهرا ، ويثبتوا في أماكنهم ، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون ، وإن جاء واحد أو اثنان على أخر القافلة فاستلبوا منها شيئا فإنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وقطاع الطرق يرجعون إلى منعة وقوة ، فهؤلاء كلهم ليسوا قطاع طرق فلا يطبق في حقهم حد قطاع الطرق .
فإذا استوفوا هذه الشروط الثلاثة كانوا قطاع الطرق ، وأقيم عليهم الحد فإن اختل شرط منها فلا يكونون قطاع طرق ، ولا حد عليهم . فإن تاب قطاع الطرق هؤلاء قبل أن تقدر الدولة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجوارح والأموال ، إلا أن يعفى فتسقط حينئذ عنهم ، لقوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) أما إن تابوا بعد القدرة عليهم فلا يسقط عنهم شيء من الحدود عملا بمفهوم قوله تعالى : (من قبل أن تقدروا عليهم) .

حد أهل البغي :
أهل البغي هم الذين خرجوا على الدولة الإسلامية ، ولهم شوكة ومنعة ، أي هم الذين شقوا عصا الطاعة على الدولة ، وشهروا في وجهها السلاح ، وأعلنوا حربا عليها ، ولا فرق في ذلك بين أن يخرجوا على خليفة عادل ، أو خليفة ظالم ، وسواء خرجوا على تأويل في الدين ، أو أرادوا لأنفسهم دينا ، فإنهم كلهم بغاة ما داموا شهروا السيف في

وجه سلطان الإسلام ، وهؤلاء على الخليفة أو من ينيبه عنه في الولاية أن يراسلهم ، فيسألهم ما ينقمون من السلطان ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، وإن البس عليهم فاعتقدوا أن ما فعله مخالف للحق وهو ليس كذلك ،عليه أن يبين لهم دليله ، ويظهر لهم وجه الحق . لأن الإسلام أمر المسلمين أن يشهروا السيف في وجه الحاكم إذا رأوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان ، أو لم يطبق أحكام الإسلام . فقد يجوز أنهم خرجوا لشيء من ذلك إجابة لطلب الشرع ، فيجب عليه أن يبين لهم وجه ما يشتبهون فيه ، فإن رجعوا عن البغي تركهم ، ولا يجوز بقاؤهم على خروجهم ، وإن لم يرجعوا قاتلهم وجوبا ، ولكن لا قتال حرب ، بل قتال تأديب . ولذلك يحرم قتالهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة . فلا يصح أن يضربوا بالطائرات ، ولا بالقنابل المحرقة ولا بالمدافع الثقيلة ، إلا إذاكانت هناك ضرورة قصوى تقتضيها الأساليب التأديبية ، لا الأساليب الحربية ، ويحرم قتل ذريتهم أو قتل الهارب منهم . و من ترك القتال منهم ترك ، وإذا قتلوا أحدا لايقتلون به ، وإذا أسر منهم أحد حبس وعومل معاملة المذنب ، لا معاملة الأسير ، لأنه ليس بأسير ، وأموالهم لهم لايحل أخذ شيء منها ، لأنهم رعية اقتضى تأديبهم اتباع أسلوب القتال معهم ، ولذلك لا يعتبر قتالهم حربا ولا جهادا .

والأصل في حد البغاة قول الله سبحانه وتعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) . فهذه الآية قد اعتبرت هؤلاء البغاة مؤمنين ، فلم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، وهي صريحة بوجوب قتالهم ، وفي إسقاط قتالهم إذا قاموا إلى أمر الله ، وفي أنهم قد أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم ، سواء أكان مالا أم نفسا . وهي تدل في قوله : (فأصلحوا بينهما) على وجوب مراسلتهم قبل قتالهم . فهذه الآية تثبت الحد على البغاة وتبينه ما هو ، وهو قتالهم حتى يرجعوا ولكن بعد مراسلتهم ، ومحاولة إزالة مادفعهم إلى الخروج ، من مظلمة أو شبهة أو خطأ فهم ، أو ماشاكل ذلك .

وإذا تمركز أهل البغي في جزء من البلاد الإسلامية ، ونصبوا قضاة لهم يقضون بين الناس ، وأقاموا حكاما يحكمون الناس ، مطبقين أحكام الإسلام ، فإن حكم قضاتهم نافذ كحكم أهل العدل ، وتصرفات حكامهم كتصرفات أهل العدل ، ما دامت سائرة حسب أحكام الشرع ، فإذا قدر الخليفة عليهم أو رجعوا إلى حظيرة الدولة ، كانت جميع أحكامهم نافذة ، لأنها أحكام إسلامية من حكام نصبوا بناء على شبهة الخروج . وما دام القرآن اعتبرهم مؤمنين ، وما داموا لا يصح أن يتعرض لهم إلا بما لا بد منه لتأديبهم فقط ، فتصرفاتهم كلها كتصرفات أي مسلم ، ممن هم في طاعة الخليفة ، وتحت سلطان الدولة ، وقتالهم إنما هو حد من حدود الله كحد السرقة ، ولا يؤثر اعتبارهم واعتبار أحكامهم ، ما داموا مسلمين ويطبقون الإسلام .

هذا مجمل ماورد في كتب الفقهاء والأعلام قديما وحديثا ، ولم يقل منهم واحد بأن ذلك ينطبق على واقع الدولة التي تحكم بالكفر ، وتمكن الكفار من رقاب المسلمين وتفتح الباب على مصراعيه للفساد والإفساد ، ولم

التتمة ص (٤٢)

الملف السياسي

معاهدة انتشار الأسلحة النووية وحكم الإسلام فيها

بقلم الأستاذ / ابراهيم ياسين آل ابراهيم

يعقد في شهر نيسان ٩٥ في مدينة نيويورك مؤتمر للنظر في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية ، لتمديد أجلها من جهة ، وإضافة شروط لتعسير حيازتها - من قبل دول العالم الثالث بصفة عامة ودول العالم الإسلامي بصفة خاصة - من جهة أخرى .

فما هو واقع هذه الاتفاقية وأهدافها تاريخيا وسياسيا ؟

وماهي الإجراءات والمعالجات التي تسعى الدول الغربية خاصة أمريكا لتحقيقها لمنع انتشار الأسلحة النووية ؟

وماهو موقف الإسلام والمسلمين من الأسلحة النووية وامتلاكها وانتشارها ؟

١- الاتفاقية :

يتوهم الكثير أن الاتفاقية التي سيتحدث عنها في نيويورك هي عبارة عن اتفاقية مؤقتة ، وستنتهي إذا لم توافق بعض الدول (مثلمايدعي حسني مبارك) على تمديدها أو الخروج منها . فالحقيقة أن الأمر غير ذلك . فهي عندما وضعت قبل ٢٥ سنة إنما كان قصد الذين شيدوا صرحها مثل أمريكا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا استخدامها كأداة للضغط والتهديد والوعيد ضد الدول الضعيفة أو الدول التي ربما حصل فيها تغيير مبدئي (مثل بلاد المسلمين) حتى لا تفكر في امتلاك الأسلحة النووية أو تصنيعها أو بناء تكنولوجيا فعالة في هذا الصدد .

فالمادة العاشرة من الاتفاقية تقول بـ" أن الدول الأعضاء ستجتمع سنة ١٩٩٥ لتمديد الاتفاقية لمدة أو مدد محدودة أو لا محدودة " مما يعني أنه ليس للاتفاقية أجل ينتهيها . وفي حال عدم توصل الدول إلى اتفاق يرضي الجميع فإن ذلك الاختلاف لا يزيد ولا ينقص بل ستبقى الصلاحية والفعالية القانونية سارية المفعول وستظل الدول الخمس صاحبة القرار النهائي فيه ومن المنتظر كما يرى المتخصصون أن تحاول الدول الأساسية أي الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، روسيا والصين دعم هذه الاتفاقية وإيجاد قبول دولي يشمل جميع الدول حتى التي لم توقع الاتفاقية - مثل اسرائيل والهند - وحتى لا تبقى هذه خارج حلبة النادي لتمثل حجر عثرة في طريق السياسة المنهجية النووية خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا والتي ربما سببت متاعب لهذه الدول قد تؤثر على مصالحها (الحيوية) كماحصل مع العراق في بداية التسعينات .

٢- أسس الاتفاقية :

يتكون ما يسمى بنظام الحد ومنع انتشار الأسلحة النووية من العديد من الاتفاقيات والأنظمة ، أهمها ما يسمى باتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (موضوع الحديث) والتي صارت أمريكا وبعض الدول الغربية تروج لها في السنوات الأخيرة بصفة ملفتة للنظر خاصة منذ صيف ١٩٩٠ أي قبيل بداية حرب الخليج الثانية وتدمير العراق وأرضيته الصناعية .

أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول لأول مرة سنة ١٩٧٠، وخلاصتها هي ما جاء في المادة الأولى أنها " تمنع الدول التي تملك الأسلحة النووية مساعدة الدول الأخرى في اكتساب هذه الأسلحة وكل نوع من التكنولوجيا المؤدية إليها ". أما الدول النووية فقد حددتها هذه الاتفاقية وعرفتها على أنها كل دولة كانت قد فجرت رأسا نوويا قبل ١ يناير ١٩٧٦، أي الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا والصين. كما تنص المادة الثانية على تعهد كل الدول الأخرى الأعضاء على التخلي وعدم امتلاك وتصنيع الأسلحة النووية حيث تقبل بإجراءات المراقبة الأمنية والتفتيش من طرف منظمة الطاقة النووية الدولية .... في كل مجالات الذرة على أراضي تلك الدول. كما يجب على كل الدول الأعضاء أن تضع جميع المواد والمنشآت والمصانع النووية تحت تصرف المنظمة المذكورة. وللجميع الحق في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية مدنية.

أما المادة السادسة فقد نصت على أن تبذل كل الدول الأعضاء أقصى الجهود لتحقيق نزع كامل للسلاح النووي، وجاء في المادة السابقة أنه يمكن العمل على تكوين مناطق وأقاليم منزوعة السلاح النووي.

وحددت المادة الثامنة عقد اجتماعات دورية تنظر في الاتفاقية وذلك كل خمس سنوات (وحصل ذلك بالفعل سنة ١٩٧٥، ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٩٠) كما حددت عقد مؤتمر شامل كل ٢٥ سنة يبحث تمديد الاتفاقية الأساسية، وهذا المؤتمر هو عينه الذي سيعقد في نيويورك في شهر أبريل.

وتعطي الفقرة الأولى من المادة العاشرة لكل دولة حق الخروج من العضوية بشرط أن تعلن هذه الدولة عن نيتها قبل ٩٠ يوما من خروجها النهائي (كما حصل مع كوريا الشمالية) مع تقديم الأسباب التي دعت إلى ذلك لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ولقد تمكنت الدول الأساسية خاصة أمريكا من حمل العديد من الدول على توقيع الاتفاقية، بالإغراء تارة وبالتهديد والوعيد والانقلابات العسكرية تارة أخرى (وكانت آخر هذه المحاولات حمل الحكومة العسكرية الجزائرية على توقيع الاتفاقية)، حتى بلغ عددها سنة ١٩٩٠ أكثر من ١٤٨ دولة، حيث شملت كل القارة الأوروبية والقارة الأفريقية وجزءا كبيرا من القارة الهندية وأمريكا اللاتينية باستثناء الهند، باكستان، إسرائيل، النيجر، موريتانيا، عمان، بورما، شيلي، البرازيل والأرجنتين. وبالرغم من هذا العدد الضخم من الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلا أن بعض أنظمة دول العالم الثالث صارت تشتكي من الطبيعة الاستبدادية والعنصرية للاتفاقية والعمليات البوليسية من قبل منظمة الطاقة النووية من جهة، والمقاييس اللا أخلاقية التي تستخدم من قبل الدول التي تملك الأسلحة النووية ضد دول العالم الثالث التي لا حول لها ولا قوة من جهة أخرى.

إضافة إلى هذه الاتفاقية الشاملة، هناك اتفاقيتان إقليميتان تنص على مناطق منزوعة السلاح النووي: إحداها اتفاقية طلاطيلولكو ... لأمريكا اللاتينية، واتفاقية رارونتوغا ... لجنوب المحيط الهادي. أما الاتفاقية الأولى، والتي تم التوقيع عليها سنة ١٩٦٧، فتشمل كل دول أمريكا الجنوبية والوسطى باستثناء كوبا والأرجنتين والبرازيل وشيلي، وتنص كما هو شأن الاتفاقية الرئيسية على إجراءات المراقبة من قبل منظمة الطاقة النووية في

فيينا بالإضافة إلى صلاحية قيامها بتفتيش المنشآت النووية كلما رأت ضرورة في ذلك ، وتتعهد الدول النووية الخمس بعدم نصب أسلحة نووية على جزيرتي الفواديلوب (التابعة لفرنسا ، ولم توقع فرنسا هذه الاتفاقية إلا سنة ١٩٩٢ بعد أخذ ورد مع الولايات المتحدة وجزر الفالكلاند التابعة لبريطانيا ، كما تتعهد هذه الدول النووية بعدم تهديد أو قصف دول المنطقة بالأسلحة النووية . وبهذه الاتفاقية تمكنت الولايات المتحدة أن تبعد كل خطر يهدد حدودها بل ونفوذها في كافة القارة الجنوبية . وتحت ضغوط هذه الأخيرة أجبرت كل من البرازيل والأرجنتين على عقد اتفاقية استثنائية مع منظمة الطاقة النووية تشمل المراقبة الشاملة لكل المنشآت النووية . أما اتفاقية رورونتوغا (جزر هايتي) فهي في هيكلها شبيهة بالاتفاقية الأولى غير أنها جعلت من بنودها منع القيام بالتجارب النووية في المنطقة التي تمسها الاتفاقية ، بالإضافة إلى منع تخزين الفضلات النووية في المحيط الهادي . ولقد رفضت كل من أمريكا وفرنسا وبريطانيا توقيع الاتفاقية ، في حين تروج الصين وروسيا لها ترويجا كبيرا خاصة وأن فرنسا لا تزال تقوم بتجاربها النووية في موروروا باستمرار ، الشيء الذي يوجد معارضة كبيرة من قبل نيوزيلندا الجديدة واستراليا والجزر الأخرى في المحيط الهادي . كما نجحت العديد من الدول في التوصل إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو أكثر في جعل مناطقها مناطق منزوعة الأسلحة النووية مثل اتفاقية ديسمبر ١٩٩١ بين كوريا الشمالية والجنوبية (و تعثر الأمر فيما بعد نتيجة للتدخل الأمريكي) .

وتسعى الولايات المتحدة إلى إيجاد مناطق أخرى منزوعة الأسلحة النووية خاصة في جنوب شرقي آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا ووسط أوروبا ، غير أنها لا تزال تتعثر نتيجة للرفض الذي تلاقيه من قبل دول مثل الهند وإسرائيل ، وتتهم بعض الدول ومنها الهند الولايات المتحدة بالمراوغة والتلاعب خاصة وأن هدفها ليس التوصل إلى قضاء كلي على الأسلحة النووية ونزعها من المعمورة ، وإنما الاحتفاظ بالترسانة النووية لنفسها فقط للهيمنة الكاملة حتى على الدول النووية الأخرى (وهذا ظاهر في سياستها تجاه روسيا مثلا) . وزيادة على ما ذكر هناك اتفاقيات ثلاث تتعلق بالحد من الأسلحة النووية ، ومنع وضعها في أماكن ومناطق محددة ، اثنتان منها سبقتا اتفاقية سنة ١٩٩٧٠ . ففي سنة ١٩٦١ تم التوصل إلى اتفاقية تنص على جعل القطب الجنوبي (الانتركتس) قارة منزوعة الأسلحة النووية عقبتها سنة ١٩٦٧ اتفاقية تمنع نصب أسلحة نووية في قاع البحار والمحيطات باستثناء الفواصات الحاملة للرؤوس النووية . وفي عام ١٩٧١ حصلت اتفاقية منع نصب أسلحة نووية في الفضاء كامتداد لاتفاقية ١٩٦٣ التي تخص منع التجارب في الفضاء وعلى الكواكب وتحت البحار .

أما التجارب النووية تحت الأرض فإن الاتفاقيات استثنتها ، و بالرغم من وجود اتفاقية ثلاثية بين أمريكا وبريطانيا وفرنسا منذ سنة ١٩٦٧ تنص على التجارب السلمية والتفجيرات في باطن الأرض بقوة لاتزيد عن ١٥٠ كيلو طن ، إلا أن الصين لم تلتفت إليها ، وقامت بتفجير قنبلة نووية قوتها حوالي ميغاطن أي سبعة أضعاف الاتفاقية الثلاثية مما أثار حفيظة أمريكا وبدأت تحرك كل وسائل الضغط على الصين التي لم ترضخ حتى الآن ، بل وكردة فعل

عكسية أصبحت ترفع ميزانيتها العسكرية بشكل ملحوظ بما في ذلك الأسلحة النووية وتطوير جيشها .

٣- منظمة الطاقة النووية

تعتبر هذه المنظمة النواة الأساسية لنظام منع امتلاك وانتشار الأسلحة النووية ، وتتمثل وظيفتها في استعمال كل الإجراءات اللازمة لمراقبة المنشآت والمصانع والمواد النووية وذلك بمقتضى تعليمات اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية التي تطلب من الدول الأعضاء فيها أن تضع كل مايتعلق بالصناعة النووية تحت تصرف هذه السلطة التي مقرها فيينا عاصمة النمسا . والبديهي الذي لا يتسرب إليه أدنى شك أن هذه المنظمة هي أداة مسخرة من قبل الدول الأساسية خاصة أمريكا ، وفرنسا وبريطانيا للاستئثار بكل مايتعلق بالصناعة النووية الحربية ومنع الدول الأخرى من ذلك الأوروبية منها وغير الأوروبية . ولقد تم التوصل إلى هذه الاتفاقية بعد سنوات من المد والجزر والمفاوضات لا مع دول العالم الثالث ، وإنما مع الدول الغربية التي تملك صناعات نووية لكن ليس في حوزتها أسلحة نووية ، وعلى رأسها ألمانيا واليابان وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا ، حيث أخذت في النهاية صلاحيات لم تحصل عليها الدول الأخرى تحميها من كافة سلبيات التنافس في مجال الصناعات النووية في وجه الدول النووية الخمس من جهة والدول التي لم توقع على الاتفاقية من جهة أخرى ، ومن بين هذه الصلاحيات أن لهذه الدول الحق في تعيين وتمديد أجزاء معينة من منشآتها الصناعية تقوم المنظمة النووية بمراقبتها وتفتيشها وليس لها حق فيما وراء ذلك وكان لهذه القيود أثرها حيث تمكنت العديد من الدول الغربية من تصدير التكنولوجيا النووية إلى بعض دول العالم الثالث مثل العراق الشيء الذي أفزع أمريكا فجندت حملتها العسكرية ضد العراق وضربت كل مرافقه الصناعية .

وبسبب حرب الخليج لجأت المنظمة سنة ١٩٩٢ وتحت ضغط شديد من الولايات المتحدة إلى إدخال تعديلات مهمة على طريقة عملها منها حق إرسال مفتشين في عمليات تفتيش استثنائية ودون سابق إنذار إلى كل مكان يكون محل شبهة نووية ، وكذلك إجبار كل دولة على القيام بإخبار هذه السلطة عن بناء أي منشأة نووية قبل إدخال المواد النووية إليها ، وأعطت المنظمة لنفسها صلاحية الارتكاز على معلومات خاصة تقدمها مخابرات الدول الأعضاء في إثبات تهمها . وفي حالة رفض أي دولة السماح بدخول المفتشين ، تراجع المنظمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي يقوم بدوره في اتخاذ الإجراءات ضد هذا البلد .

أما الدول التي لم توقع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية فإن المنظمة تقوم بإجراء المراقبة في إحدى هاتين الحالتين فقط :

١- إذا حصلت على إذن رسمي من الدولة المعنية .

٢- إذا قامت الدولة التي باعت مواد أو منشآت نووية لدولة أخرى بفرض وجوب المراقبة من قبل المنظمة على هذه الأخيرة . فمثلا إذا باعت الصين منشأة نووية إلى الهند واشترطت الصين في عقد البيع على الهند أن تضع هذه الأخيرة هذه المنشأة بعينها تحت تصرف منظمة الطاقة النووية الدولية فإنه لا مناص للهند من ذلك ويحق للمنظمة أن تتدخل .

ولقد ارتفعت أصوات وانتقادات دول العالم الثالث في المدة الاخيرة محتجة على سياسة

العصا الغليظة التي تمارسها منظمة الطاقة النووية ضد العديد من هذه الدول (الجزائر ، كوريا الشمالية ، العراق) في حين أنها لا تعني نفسها بالدول التي تملك السلاح النووي ولا الدول التي ألقت نفسها في حضن أمريكا مثل إسرائيل .

ويعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الضامن لأعمال المنظمة ، فالمادة العاشرة من قانون المنظمة يقول بوجوب رفع الأسباب من قبل كل دولة تريد الخروج من هذه العصبة إلى مجلس الأمن ، كما ينص القانون الداخلي لها بوجوب قيام مجلس إداراتها برفع تقارير لمجلس الأمن أي بعبارة أخرى إلى الدول الخمس الدائمة العضوية والمالكة للأسلحة النووية ، وذلك في حالة وجود شبهات لديها حول حركة نووية أيا كان نوعها في دولة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء (كما حصل في الجزائر سنة ١٩٩١) .

وفي جلسته الاستثنائية بتاريخ ٣١ يناير ١٩٩٢ وصف مجلس الأمن في بيانه انتشار الأسلحة النووية بأنه خطر على السلام والأمن في العالم وبهذا الوصف أعطى مجلس الأمن - أو بالأحرى أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين - لنفسه صلاحية استخدام كل الإمكانيات ضد أي دولة تحاول الحصول على التكنولوجيا والأسلحة النووية ، ابتداء من الحصار الاقتصادي إلى الهجوم العسكري وذلك حسب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك الميثاق الذي سيده حلفاء الحرب العالمية الثانية وما بعدها ، وهؤلاء الحلفاء هم فقط الذين في حوزتهم أسلحة نووية .
من ذلك يظهر أن هذه المنظمة ماهي إلا وسيلة تستخدمها الدول الخمس خاصة أمريكا لمنع كل دولة من الحصول على السلاح النووي الذي بواسطته قد تهدد مصالحها في امتصاص دماء الشعوب ، والعجرفة والاستكبار .

٤- التطورات بعد الحرب العالمية الثانية :
في بداية الخمسينات كان من المتوقع أن تقوم كافة الدول الصناعية بتصنيع أسلحة نووية ، ووضعت قائمة تشمل كلا من الصين وكندا واستراليا واليابان وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا والسويد وهولندا وسويسرا ويوغوسلافيا . وما إن حل منتصف السبعينات حتى سقطت كل الدول من الاعتبار باستثناء الصين وفرنسا كقوتين نوويتين ، ثم أضيفت قائمة جديدة حملت أسماء دول مثل إسرائيل والهند والباكستان والبرازيل والأرجنتين وجنوب أفريقيا وكوريا الجنوبية والصين الوطنية وتركيا وليبيا والعراق ومصر وفيتنام ، وفي مطلع التسعينات تم وضع قائمة حديثة أطلق عليها " قائمة التسعة " منها من يملك القنبلة النووية والتكنولوجيا النووية مثل إسرائيل والهند والباكستان ، ومنها من بدأ في بناء التكنولوجيا والحصول على المواد مثل كوريا الشمالية والجزائر وكوبا وإيران والعراق وليبيا .
فمن أصل القائمة الأساسية والقوائم الإضافية التي رشحت ٣٠ دولة يمكن أن تصبح دولا نووية لم يتبق إلا خمس دول فقط وهي فرنسا والصين وإسرائيل والهند والباكستان ، بالإضافة إلى الدول الأساسية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا .

٥- السياسة النووية الأمريكية :
تتسم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية منذ سنة ١٩٤٥ بتغيرات متعددة ، تعود

أسبابها الأساسية إلى تقلبات وتطورات محلية ودولية ، ولقد كان من المنتظر لدى الأوساط السياسية الأمريكية أن تبين كل إدارة جديدة المكانة والأهمية التي توليها لمسألة انتشار ومنع انتشار الأسلحة النووية في برنامجها السياسي ، لذلك كانت السياسة الخارجية مرتبطة دوما بالمصالح الحيوية السياسية والاستراتيجية والاقتصادية لأمريكا . ومن هنا يلاحظ ذلك الاضطراب وعدم الاستقرار في التعامل مع الواقع خلال العقود الخمس الماضية ، ففي قاموس السياسة الأمريكية كان منع انتشار الأسلحة والتكنولوجيا النووية يعني في بعض الأحيان الحد من الانتشار ويعني في حالات أخرى منع الانتشار والتملك ولو بالقوة كما حصل مع العراق . والمتأمل في هذه السياسة وتطورها يجد أنها مرت حتى الآن بستة مراحل :

ففي المرحلة الأولى وهي التي أعقبت تفجير القنبلتين على هيروشيما وناجازاكي سنة ١٩٤٥ اعتمدت أمريكا على السرية التامة في كل التطورات النووية العسكرية . ففي سنة ١٩٤٦ نص قانون الطاقة النووية (قانون ماكماهون McMahon) على تشديد المراقبة وإنهاء التعاون مع الحلفاء الذين كانوا يساعدون الولايات المتحدة على تصنيع القنبلة النووية . كما منع قانون ماكماهون هذا تصدير العلوم والتكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها للتصنيع النووي العسكري . ولتكريس هذه السياسة أسست هيئتان هما لجنة الطاقة النووية التابعة مباشرة للرئاسة واللجنة المشتركة للطاقة النووية التابعة لمجلسي الشيوخ والنواب .

وانتهت المرحلة الأولى - مرحلة السرية التامة - سنة ١٩٥٣ عندما قام كل من الاتحاد السوفيتي وبريطانيا بالتفجير النووي الذي أظهر لأمريكا أنها لم تعد وحدها العملاق النووي .

ويعتبر الخطاب الذي ألقاه الرئيس أيزنهاور بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٥٣ أمام مجلس الأمم المتحدة بداية للمرحلة الثانية في السياسة الأمريكية وذلك عندما أعلن عن مشروع أطلق عليه " الذرة من أجل السلام " حيث اقترح في صدده تأسيس منظمة دولية للطاقة النووية تدفع اليها الدول النووية جزءا من مخزونها من الأورانيوم والمواد النووية والتي تساهم به لتشجيع استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ، وبهذا المشروع أفصحت الولايات المتحدة عن فلسفتها التي تتمثل المراقبة عن طريق التعاون وضمان المصالح التجارية لنفسها فيما أسمته الطاقة النووية لأغراض سلمية . ودفعت التجربتان النوويتان التي قامت بهما كل من فرنسا سنة ١٩٦٠ في صحراء الجزائر ، والصين سنة ١٩٤٦ الولايات المتحدة إلى تحركات ديبلوماسية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية وذلك بالتنسيق مع بريطانيا والاتحاد السوفيتي . وسارع الاتحاد السوفيتي إلى مساندة أمريكا (نتيجة لسياسة الوفاق التي توصل إليها في فيينا سنة ١٩٦١) خاصة بعد القطيعة التي حدثت مع الصين التي أصبحت تهدد الاتحاد السوفيتي ، وقامت الدول الثلاث بتقديم عرض للدول التي تستغني عن الأسلحة النووية تتعهد فيه بتقليص ترسانتها النووية من جهة وتمكين هذه الدول من استخدام غير مشروط للطاقة النووية لأغراض سلمية .

غير أن هذه المرحلة التي تميزت بسياسة رخوة في مجال التصنيع النووي مالبثت أن انتهت عندما قامت الهند بتفجير رأس نووي " لأغراض سلمية " كما ادعت سنة

١٩٧٤ . وكان لهذا الحدث أثره الفعال في جعل الولايات المتحدة تعيد النظر في كل سياستها النووية ، خاصة وأن المفاعل النووي الذي استخدمته الهند أرسل من قبل كندا ولم يخضع لمراقبة منظمة الطاقة النووية ، إذ أن الهند لم يكن عضوا في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية با. وكانت تقوم بدعاية ضد الممارسات الاضطهادية لهذه الاتفاقية ضد دول العالم الثالث .

وتزامن هذا الحدث والوقت الذي كانت فيه فرنسا تستعد لتزويد كوريا والباكستان بأجزاء تكنولوجية لمفاعلات نووية ، وكانت ألمانيا وقعت اتفاقية تجارية مع البرازيل سنة ١٩٧٥ تقدم ألمانيا بموجبها تكنولوجيا أساسيه في التصنيع النووي . وحاولت إدارة فورد/كيسنجر وبعدها إدارة كارتر المعولة دون إتمام هذه الاتفاقيات بكل ماأوتيتا من قوة ، وبهذا أظهرت السياسة الأمريكية الجديدة أنها ومنذ سنة ١٩٧٥ لم تعد قائمة على المصالح الاقتصادية في مجال التكنولوجيا النووية بالدرجة الأولى ، وإنما تستهدف تحقيق منع تام لانتشار الأسلحة النووية بالإضافة إلى إلجام لسياسة التصدير النووي .

ولقد لعب الرئيس كارتر دورا هاما في ذلك بل وأدخل سياسة جديدة في هذا المجال ، حيث جعل من مسألة انتشار الأسلحة النووية - بجانب مسألة حقوق الإنسان - نقطة أساسية في عمله ، وبدأ يدعو إلى سياسة الرفض التام لكل نوع من أنواع الاقتصاد النووي ، واستهدف التصديرات التي كانت تقوم بها اليابان وألمانيا وفرنسا وسعى إلى توقيفها أو على الأقل إلى الحد منها ، إلا أن جميع هذه المساعي لم تحقق إلا نجاحا جزئيا . أما الهدف الأساسي الذي وضعته إدارته والذي كان يتمثل في الرفض القطعي للتكنولوجيا النووية فإنه فشل تماما . وفي سنة ١٩٧٨ صادق الكونغرس الأمريكي على قانون يجعل من منع انتشار الأسلحة النووية أساسا في السياسة الأمريكية .

وباستلام إدارة ريغن السلطة في أمريكا سنة ١٩٨١ بدأت المرحلة الرابعة في السياسة الأمريكية ، وشرعت هذه الإدارة تعمل على التخلص من القيود التي وضعها الكونغرس على سياسة التصدير وانتشار الأسلحة النووية ، وبدأت تبحث عن فجوات قانونية وحالات استثنائية لتتمكن من التصدير . ففي الوقت الذي كانت فيه سياسة الحد والمنع من أهم معالم إدارتي فورد وكارتر ، لم تولي إدارة ريغن أهمية كبيرة لسياسه المنع ، حيث ركزت قواها على الصراع بين المعسكرين الغربي والشرقي ، واتسمت سياستها تجاه حلفائها بالرخوة والمرونة ، ولم تلجأ إلى تلك الضغوط والصرامة التي كانت من سمات إدارة كارتر .

وجاء عهد بوش الذي أحيا سياسة كارتر وفورد مستخدما العصا الغليظة خاصة وأنه وجد إدارته تواجه اضمحلال الاتحاد السوفيتي وانتهاء الشيوعية ، فزاد المشكلة تعقيدا أن أصبحت دول بجانب روسيا البيضاء مثل أوكرانيا وكازاخستان تملك الأسلحة النووية بالإضافة إلى التصنيع المتقدم في العراق وبدايته في الجزائر وكوريا الشمالية . وبما أن التصورات الأساسية لإدارة بوش لا تتعدى التصورات التقليدية لدى الحكومات السابقة في أن الولايات المتحدة الأمريكية ذات أمن قومي خاص وأن عليها أن تبقي النادي النووي في حدود الدول الخمسة ، صارت ترى أن أي دولة جديدة تحصل على أو تصنع السلاح النووي تشكل خطرا داهما على أمنها

القومي .وكان لهذا الواقع الجديد أثره حيث قامت إدارة بوش برسم خطط سياسية جديدة لمنع التسلح النووي وانتشاره بمختلف الوسائل والأساليب حتى غدت المصالح الاقتصادية في المجال النووي لاقيمة لها في سلم السياسة الأمريكية مما يدل على مدى حساسية واشنطن تجاه هذا الموضوع .
وقررت الإدارة إبراز عضلاتها في حين ماانفك قادتها يصرحون ويؤكدون أنهم لن يسمحوا لأي دولة في المستقبل القيام باختراق القرارات .
ومن هذا الباب يمكن القول بأن السياسة النووية الأمريكية دخلت مرحلتها الخامسة سنتي ١٩٩٠-١٩٩١ ، وذلك ابتداء من الحرب التي شنتها أمريكا وحلفاؤها على العراق حيث تسنى لها تحطيم كل مقوماته الصناعية النووية منها والمدنية . وقامت إدارة بوش بتقديم مساعدات مالية ضخمة - عن طريق الحلفاء أيضا - إلى روسيا والجمهوريات الأخرى حتى تتخلى هذه الأخيرة عن الأسلحة والترسانة النووية ، وقامت بوضع برنامج مشترك خاصة مع ألمانيا لشراء الأسلحة النووية السوفياتية حتى لايهاجر هؤلاء إلى دول يمكن أن تشكل خطرا على الأمن والمصالح الحيوية لأمريكا .
وأما الظاهرة الثانية من سياسة بوش فهي العمل على دعم اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية ، وحمل كافة الدول على التوقيع عليها بالإضافة إلى تقوية نفوذ المنظمة الدولية للطاقة النووية لتقوم بعمليات المراقبة المشددة لكل مايتعلق بالذرة وبالصناعات النووية في كل بلدان العالم خاصة بلاد العالم الثالث .
ويظهر من نشاط إدارة كلينتون في هذا المجال أن سياسة بوش لاتزال سارية المفعول ، ويظهر ذلك في عدة أمور :
أ - الدعاية لمؤتمر الاتفاقية الذي سيعقد هذا الشهر (أبريل) في نيويورك .
ب- الاصطدامات مع بعض الدول مثل كوريا الشمالية والعراق
ج- الضغوطات الغير مباشرة على كل من الهند وإسرائيل للتوقيع على الاتفاقية .
ويلاحظ من ذلك أن أمريكا أصبحت تمارس سياسة العصا الغليظة أكثر من أي وقت مضى بالإضافة إلى التهديد والترهيب ضد دول العالم الثالث من جهة ، والترغيب والمناورات السياسية ضد حلفائها حتى تحافظ على مكانتها التاريخية لا من حيث أمنها القومي فحسب ، بل وعلى القوة التي تمكنها من التسلط على كل العالم لنهب ثرواته وخيراته .
وهاهي الهند تجاهر بالرفض لهذه السياسة متهمة الولايات المتحدة بسوء القصد والنوايا ، لذلك نجد حكومة دلهي رفضت حتى المشاركة بمراقبين في المؤتمر لأن أمريكا تريد لنفسها كل شيء ولاتريد للغير شيئا .

٦- الأسواق الأوروبية المشتركة :
كانت سياسة دول السوق المشتركة في بدايتها - خاصة فرنسا - تتمثل في الحيلولة دون قيام ألمانيا بالتصنيع العسكري النووي مخافة أن يعيد التاريخ نفسه . وفي سنة ١٩٥٤ وقع المستشار الألماني آنذاك أدناور على اتفاقية بروكسل تتعهد فيها ألمانيا بعدم التصنيع النووي العسكري . ونتج عن اتفاقية روما إنشاء منظمة المراقبة النووية أوراتوم EURATOM التي أعطيت لها صلاحيات واسعة . ولم تخف فرنسا نواياها منذ البداية في القيام بالتصنيع العسكري للذرة حتى أنها تمكنت من إدخال مادة خاصة إلى اتفاقية روما تعطيها وحدها صلاحية الاستعمال العسكري .
إلا أن دول المجموعة سرعان ماكتشفت أن

بالإمكان استخدام الطاقة النووية في مجالات متعددة منها التجارة بالتكنولوجيا بمختلف أنواعها . ونتيجة لذلك صارت دول المجموعة تشجع الصناعة النووية المدنية مما جعل ألمانيا تتفوق فيها .

وبعد وضع أمريكا لبنة اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية وأشركت فيها الاتحاد السوفيتي وبريطانيا - التي لم تدخل السوق الأوروبية إلا في بداية السبعينات - بدأت تغازل أوروبا للتوقيع على الاتفاقية ، وهنا سلكت كل الدول الأوروبية طريقها الخاص ، ولم تكن هناك سياسة موحدة لدى الكل ، ففرنسا أظهرت رفضا ومعارضة شديدة للاتفاقية لأنها كانت ترى في التعاون الأمريكي السوفيتي خطرا على مصالحها وأن الحد من التصنيع النووي يضر بسيادتها ورفضت التوقيع (إلى غاية ١٩٩٢) .

أما إيطاليا فقد تكلمت باسم بقية دول المجموعة حيث بذلت كل المجهودات أثناء المحادثات لحماية الصناعة النووية الغير عسكرية . وتمكنت في الأخير أن تنجح في فرض مايسمى بالحل الأوروبي والذي يعطي لبقية دول المجموعة حق السير في خطى فرنسا متى حصلت الوحدة السياسية ، أو بعبارة أخرى أن تملك كل دول المجموعة متى توحدت سياسيا أسلحة نووية . وبهذا أصبحت دول المجموعة بلدانا مصدرة لدول العالم الثالث بجانب أمريكا والاتحاد السوفيتي ، خاصة في مجال التكنولوجيا النووية . فكانت فكرة المنع أو الحد بعيدة كل البعد من التصور الأوروبي عكس أمريكا ، لذلك نجد فرنسا أرست دعائم التصنيع العسكري للذرة في أواخر الخمسينات وبداية الستينات في إسرائيل ، وأمدتها بكل أنواع التكنولوجيا والمواد النووية بمساعدة النرويج ، كما قامت بتزويد إسبانيا بمفاعل نووي . وقامت ألمانيا أيضا بمساعدة جنوب أفريقيا في هذا المجال إلى غاية سنة ١٩٧٥ حيث قررت جنوب أفريقيا التخلي عن السلاح النووي وألغت كل البرامج النووية بالرغم من أنها تمكنت من تصنيع ستة رؤوس نووية ، كما قامت ألمانيا بمد الهند بالتكنولوجيا سنة ١٩٧٩ ، وسارت معها في هذا الاتجاه كل من بلجيكا وإيطاليا التي أمدت دولا مثل الباكستان والعراق والهند والبرازيل . .الخ

وكان لتفجير الهند رأسا نوويا سنة ١٩٧٤ أثر فعال على السياسة الأوربية فيما سمي بمنع انتشار الأسلحة ، حيث توصلت دول المجموعة الأوروبية وأمريكا في اتفاقية نادي لندن سنة ١٩٧٧ إلى حل وسط يقضي بأن تلتزم كل الدول بالحذر في تصدير المواد والتكنولوجيا النووية .

وفي الثمانينات بدأت مرحلة جديدة في تاريخ السياسة النووية الأوروبية ، ويعود ذلك إلى سببين رئيسيين :

١- خطر انتشار الأسلحة النووية في العالم الثالث - خاصة العالم الإسلامي بعد الانفجار النووي الهندي سنة ١٩٧٤ ، بالإضافة إلى مسألة عالم الذرة الباكستاني الذي كان يعمل في المفاعل النووي الأوروبي أورناكر في هولنده ، حيث قام بتقديم معلومات سرية للباكستان .

٢- ضغط السياسة الأمريكية - خاصة كارتر - دفع المجموعة إلى البحث عن سياسة موحدة تواجه بها هذه الضغوط للحفاظ على مكانة الصناعة النووية وعلى المصالح التجارية الأوروبية .

وفي سنة ١٩٨٩ وصلت سياسة المجموعة الأوربية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية إلى منعطف تاريخي حيث صرحت كل الدول في مؤتمر منظمة الطاقة النووية في فيينا مساندتها لمنع انتشار الأسلحة

النووية -- وكانت هذه فكرة رئيس الوزراء الفرنسي روكار آنذاك - وجاءت حرب الخليج لتحمل فرنسا على التوقيع على الاتفاقية التي طالما عارضتها وعملت ضدها . وقدمت عروض ومساعدات لروسيا لمساعدتها على تجديد المنشآت الصناعية والتخلص من المنشآت النووية ، والذي زاد من تشجيع السياسة الفرنسية للمضي قدما في تشجيع منع انتشار الأسلحة النووية والعمل دون امتلاك دول العالم الثالث للأسلحة النووية والصناعة الحربية هو ماحدث في الجزائر في بداية سنة ١٩٩١ عندما تسربت معلومات عن المفاعل النووي الثاني في مدينة عين وسارة بالوسط ، والذي شيدته الصين في سرية تامة ، وأصبحت فرنسا تخشى على نفسها من رياح الجنوب بعدما كان همها رياح الشرق والخطر النووي من البلاد الشيوعية .

وبالنظر فيما ذكر في كل مايتعلق بالتطور التاريخي للتسلح النووي ومواقف الدول النووية وسياساتها يمكن القول بأن النظام النووي الدولي الذي تسعى الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية وولدهم المدلل اسرائيل بالإضافة إلى الاتحاد السوفيتي هو في لبه نظام اضطهادي جبروتي ، فهو في الواقع يعطي حصانة من الدول حق تملك الأسلحة النووية في حين يمنع الأغلبية الساحقة من دول العالم الثالث من ذلك . كما يسعى - عند التمعن في ماهيته وخلفياته وأهدافه - إلى حرمان الشعوب حق الدفاع عن النفس ، بل وتسعى هذه الدول خاصة أمريكا إلى حل جيوش الدول وتجريدها من الأسلحة ، والأمثلة على ذلك ظاهرة في بنما وهايتي . فسياسة الدول النووية والحملة التي تشنها هذه الدول تحمل في طياتها نوايا يراد تحقيقها على المدى البعيد ابتداء بإلغاء سيادة الدول وسلطانها وانتهاء بحل الجيوش والسماح بقوى أمنية داخلية ليس في حوزتها إلا المسدسات البدائية كما يمكن رؤية عينة ذلك في دويلة عرفات المسماة أريحا والقطاع .

فمبدأ الحد ومنع انتشار الأسلحة النووية الذي وضعت أسسه أمريكا يعبر عن الاستراتيجية الذكية التي رسمتها أمريكا في التعامل مع الدول النووية الأخرى ومع بقية الدول العزل . فهي من جانب تراقب كل تطورات الصناعة النووية في الدول حتى تأمن شرها ، وتعمل في الخفاء على حملها على التخلص الكامل من الأسلحة النووية ، ومن جهة أخرى تهدد وتتوعد الدول الضعيفة . ولقد أضافت أمريكا عنصرا هاما في دعايتها يتعلق بالبيئة وآثار الطاقة النووية على الطبيعة محاولة إيجاد أنصار ضد كل مايتعلق بالتصنيع النووي خاصة في البلاد الأوروبية . وبالرغم من وجود منظمات واتفاقيات لمنع الأسلحة النووية إلا أن أمريكا ودول النادي النووي لاتولي المادة ٤ من قانون الاتفاقية أية أهمية حيث أن هذه المادة تفرض على الدول النووية بذل الجهود لنزع السلاح النووي والتخلص منه نهائيا .

وتقوم هذه الدول بمسرحيات في هذا المجال لتذر الغبار في الأعين أسمتها ستارت START واحد واثنين ، ودمرت بعض الرؤوس النووية ، إلا أنها لاتزال تملك الآلاف من القنابل والأسلحة النووية التي تهدد استقرار الإنسانية . وعلاوة على ذلك فإن سياسة الكيل بمكيالين من معالمها الواضحة فهي من جهة سمحت لإسرائيل أو سكتت عنها في التصنيع النووي دون أي ضغط ، في حين أنها تلجأ إلى الفتك بالدول الضعيفة مثل ماحصل مع العراق . لذلك وجد في المدة الأخيرة رفض متزايد لدى

العديد من شعوب دول العالم الثالث ومنها الشعوب الإسلامية .

٧- المسلمون والسلاح النووي :

كثر الصخب في السنوات الأخيرة - خاصة بعد حرب الخليج وسقوط الاتحاد السوفيتي حول السلاح النووي وخطر الإسلام والمسلمين في حالة امتلاكهم وحصولهم على سلاح نووي ، وكأن المسلمين هم الذين صنعوا القنابل النووية ورموها على اليابان . وأصبح العديد من السياسيين في الغرب يصورون المسلمين على أنهم وحوش مفترسة يحاولون الاستيلاء على القنابل والأسلحة النووية لقصف المدن الأمريكية والأوروبية ، كما طرحت مسألة القنبلة النووية الإسلامية الباكستانية ، وكأن الباكستان دولة ذات سيادة تخدم الإسلام والمسلمين ، كما سبق وأن جرى الحديث في الستينات عن تلك الصواريخ الناصرية المعظيمة الظافر والقاهر . . الخ ، ذلك قولهم بأفواههم . .

فالحديث عن التسلح النووي والتكنولوجيا والسلاح النووي في إطار الإسلام ليس كلام سفسطة ، ولا هو أمر يخوض فيه المسلم مع الخائضين ، وإنما النظر إلى هذه المسألة كلها يجب أن يكون بالنسبة للمسلم من زاوية ووجهة نظر خاصة لاتمت إلى وجهة نظر الغرب أصلا وفرعا بشيء . وهذه الزاوية حضارية بحتة لا تحددها المقاييس البشرية ، وإنما الذي يحددها ويرسمها خالق البشر . فالدول الرأسمالية وفي مقدمتها أمريكا تؤمن بأن مقاييس الأعمال هي المنفعة لا غير ، لذلك نجدها تسخر كل الوسائل والأساليب لتحقيق تلك المنفعة التي هي هدفا بعينه ولو أدى ذلك إلى ارتكاب أبشع الجرائم في حقوق الشعوب والبشرية كما حصل في اليابان ، وفيتنام والعراق . فالسلاح النووي منذ أن صنع من قبل أمريكا لايستخدم إلا لتركيز السياسة الاستعمارية التي هي نتيجة حتمية للنظام الرأسمالي القائم على الجشع والطمع والسلب والنهب وامتصاص دماء الشعوب . فالهيمنة في مفهومها ليست للأخذ بيد البشرية إلى مافيه الخير لها ، وإنما هي غرس المخالب في أجسام الشعوب والقضاء على حياتها ووجودها ، فالولايات المتحدة عندما صنعت القنبلة النووية لم يكن هناك أي خطر مباشر عليها خاصة وأن القوة النازية تحطمت بأسلحة تقليدية ، واليابان كانت قاب قوسين أو أدنى من السقوط ، وبريطانيا وفرنسا أنهكتهما الحرب ، ولم يكن الاتحاد السوفيتي يمثل ذلك الخطر العسكري على أمريكا ، فقد فجر أول قنبلة ذرية سنة ١٩٥٣م .

فالدافع لتصنيع القنابل النووية كان نتيجة لخروج أمريكا عن عزلتها للسيطرة على كل العالم واستغلال خيراته وحدها دون إشراك الآخرين ، بل وحتى القضاء على النفوذ البريطاني والفرنسي في مختلف القارات . وماتصنيع بريطانيا وفرنسا بدورهما للقنابل النووية إلا لمنافسة أمريكا والدول الأخرى في ابتزاز ثروات العالم وخيراته . أما الاتحاد السوفيتي (روسيا) والصين فإنهما اعتنقا المبدأ الرأسمالي بعد سقوط الشيوعية فصارت المنفعة أساسا لأعمالهما وبذلك من طبيعة سياستهما أن تصبح استعمارية تسلطية ، والكلام نفسه ينطبق على الهند وإسرائيل فوجهات النظر لديهما غربية بحتة ، أي ليس بالدرجة الأولى دفاعا عن النفس وإنما هو وسيلة لبسط النفوذ الاقتصادي والاستغلالي على كل المناطق المجاورة ، فالهند تتربص بجنوب شرقي آسيا والباكستان وأفغانستان ، كما تعمل

دولة يهود على بسط نفوذها الأخطبوطي على كل البلاد الإسلامية وخاصة البلاد العربية .
وبالرغم من أن هذه الدول تملك وجهة نظر واحدة إلا أن الطمع وحب الاستئثار بكل شيء يجعلها تتنافس فيما بينها ، وربما أدى ذلك إلى حروب بسبب ثروات أو امتيازات اقتصادية . لذلك نجد أمريكا تنتهج سياسة تعمل من خلالها على حمل هذه الدول النووية على التخلي عن الأسلحة النووية ، وما مسألة الباكستان والهند ، ودول الشرق الأوسط وإسرائيل في طرح السلاح النووي إلا دليل على الصراع الخفي الذي يجري بين الحلفاء والأصدقاء .
إن الإسلام دين رحمة وهداية وحياة ، فالله سبحانه وتعالى عندما خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**) بيّن أن دين الإسلام إنما جاء ليسعد البشرية ، لا ليشقيها أو يهدد أمنها واستقرارها ، فجعل مقياس المسلم الحلال والحرام ، وجعل هدفه منصبا على رغبة نوال رضوان الله تبارك وتعالى ، وأبعد الأنانية والعلاقات الجاهلية من تصوره حتى يعمل لإسعاد البشرية وهدايتها وإخراجها من ظلام الجهل الدامس إلى نور الإسلام الساطع ، ومن فوضى القتل والنهب إلى نظام رباني يشمل كل جوانب حياة الإنسان .
فالقتال والقتل في تصور المسلم محدد ومقيد بأوامر الله ونواهيه ومربوط بالهدف الذي رسمه الشارع ، فالمسلم لايقاتل من أجل الهيمنة على آبار البترول ولا على مناجم الفحم ، ولا على أماكن استراتيجية تمكنه من السيطرة الظالمة على كل مكان . والقتال في الإسلام لايعني سحق البشرية وهلك الحرث والنسل بوسائل تقوم الدول الغربية والشرقية باستخدامها دون رادع مثل الغازات السامة والأسلحة النووية والبيولوجية وغيرها .

فبحث مسألة السلاح النووي في الإسلام كوسيلة حربية يبحث من زاوية وجود الدولة الإسلامية التي تقوم بتطبيق شرع الله في الداخل وتحمله رسالة نور وهداية إلى الإنسانية جمعاء ، فواقع التسلح والسلاح النووي لايمكن بحثه إلا بوجود أرضية وهذه الأرضية هي الدولة لأن المسألة ليست مسألة تملك فرد من الأفراد هذه المادة وإنما الأمر يشمل التصنيع ، والتكنولوجيا والمواد الأساسية .. الخ ، وهذه لايمكن لأفراد ولا لجماعات مهما بلغت من قوة أن تقوم به . وحتى الدويلات القائمة في العالم الإسلامي لاتجعله موضوع بحث لأنها لاتملك زمام أمرها ، وإذا حدث وأن سمح لها الغرب بتصنيع بعض التقنية المتعلقة بالمادة النووية فذلك لا يعني أنها أصبحت تملك قوة نووية ضاربة لأنها بمقام العبد ، والعبد مسؤول أمام سيده لايأتمر إلا بأمره ولايكون إلا رهن إشارته . فالباكستان مثلا سمحت لها أمريكا ببناء صناعة نووية حتى تتخذها أداة للضغط على الهند وإزعاج الصين وروسيا ، ويستحيل أن تقوم الباكستان بأي عمل يعرضها لغضب ونقمة أمريكا ، وكذلك حاكم مصر حسني مبارك الذي صار في الآونة الأخيرة يهدد ويتوعد أنه في حالة تعنت إسرائيل في عدم كشف قوتها النووية وتوقيعها على الاتفاقية ستفعل مصر وستفعل ، وهذا الكلام ماهو إلا ماتريد أمريكا منه أن يقوله تنفيذا لسياستها التي تهدف إلى إلجام إسرائيل . وحتى لو فرضنا أن بعض الدول أصبحت سيدة نفسها ولها السلطة على الصناعة النووية عندها ، فهذا لايكفي لأن المسألة تتعلق بالمبدأ الذي تطبقه ووجهة النظر التي تحملها .
فلذلك إن توفرت القدرة عند الباكستان أو العراق أو الجزائر في مجال التصنيع ، مع بقائها تتحرك على أساس قومي أو وطني

أو إقليمي ضيق فلا اعتبار لها من هذا الباب حتى يتغير واقعها من دار تحكم بأحكام الكفر إلى دار كلمة الله فيها هي العليا . فالبحث يتعلق بالدولة الإسلامية والسلاح النووي لأن الدولة في مفهوم الإسلام هي طريقة لتطبيق الإسلام كاملا متكاملا في جميع شؤون حياة الأمة يحكمها خليفة واحد يبايع على السمع والطاعة ، ويكون المقياس فيها الحلال والحرام .

فالدولة الإسلامية عندما تقوم بإذن الله سيكون وجود الأسلحة النووية لدى بعض الدول أمرا بديهيا ، لأنه من استقراء الواقع والمبدأ الذي يسيطر على هذه الدول الغربية نجد أن الطمع والنهب صفتان ملازمتان له بالإضافة إلى حب السيطرة والاستقلال ، فحتى يتسنى للدولة الإسلامية تطبيق شرع الله في الداخل ثم حمل رسالته إلى البشرية كما أمر الله أن يُحمل لابد لها من دعائم تركز الأمن والطمأنينة والقدرة على حماية بيضة الإسلام وحمل رسالته .

لذلك لا يمكن تصور هذه الدولة وهي الدولة المبدئية أن تقف مكتوفة الأيدي لأنها لا تعتبر ملزمة بتكريس جهودها في الداخل فقط ، بل وكذلك الالتفات إلى المهمة الأساسية لها وهي حمل الدعوة ، وحمل الدعوة يجعل الاصطدام بديهيا بحواجز مادية مختلفة الأشكال من الإعلام إلى الترسانات النووية لدى الدول الأخرى .

والمتأمل في آثار الأسلحة النووية يجدها نوعين :

١- الردع

٢- الفساد والقتل .

فهي في ذاتها أسلحة مدمرة فتاكة تحرق وتشوه وتخرب وتجعل الحياة غير ممكنة من جراء الإشعاع النووي . وبالالتفات إلى الآيات الكريمة نجد أن الله سبحانه وتعالى ذم الفساد ، إذ يقول (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد) ، ويقول (ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) ويقول (ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الرادعة . فما دامت الدولة الإسلامية تعمل لإسعاد البشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور فليس لها إلا :

١- التسلح بالأسلحة النووية ، وخوض سباق في هذا المجال .

٢- التخلي عن الأسلحة النووية .

٣- التسلح لردع من يقف في وجه الدعوة ويهدد الدولة والأمة ، وفي نفس الوقت العمل من أجل دفع جميع الأمم للتخلص من كافة الأسلحة النووية الموجودة في العالم أجمع .

أما الخيار الأول

وهو التسلح بالأسلحة النووية كأي دولة أخرى ، فهذا لايخدم أهداف المهمة الأساسية للدولة التي هي حمل الإسلام والعمل على نشره وتطبيقه على الأحمر والأسود ، والأصل أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها لأنها تهلك البشر ، والجهاد هو لإحياء البشر بالإسلام ، لا لإفناء الإنسانية .

الخيار الثاني

وإن اختارت الدولة الخيار الثاني وهو التخلي عن الأسلحة النووية ابتداء ، فإن ذلك يفتح ثغرات متعددة للعدو ليضغط ويهدد ، وحتى ربما يحتل أجزاء من الدولة ، ناهيك عن أن حمل الدعوة لن يوجد لأن القوة التي تتكفل بإزالة العوائق المادية غير متوفرة والإعداد الذي يردع العدو غير موجود .

الخيار الثالث

بقي الخيار الثالث ، وهو الصحيح ، أن تقوم الدولة ببناء ترسانة نووية تحمي بها بيضة الإسلام ، وتسهل طريق حمل الدعوة . وقد أجاز الشرع في الحرب أشياء حرمها في غير الحرب، وحرم فيها أشياء أجازها في غيرها . فقد أجاز فيها الكذب مع العدو ، مع أنه حرام معه في غير الحرب . وحرم اللين مع الجيش مع أنه مندوب في غير الحرب . وهكذا جعلت السياسة الحربية للأحكام اعتبارا خاصا في الحرب ، وهذه الاعتبارات منهامايتعلق بمعاملة العدو ، ومنها مايتعلق بالأعمال الحربية نفسها ، ومنها مايتعلق بالجيش الإسلامي ، ومنها مايتعلق بغير ذلك فمما يتعلق بمعاملة العدو ، جعل الإسلام للخليفة وللمسلمين أن يفعلوا بالعدو مثل ما من شأنه أن يفعله العدو بهم ، وأن يستبيح من العدو مثل مايستبيحه العدو من المسلمين ، ولو كان من المحرمات . قال الله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) . وقد روي أن سبب نزول هذه الآية أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أحد : بقروا بطونهم ، وقطعوا مذاكيرهم ، وشرموا أنافهم ، ماتركوا أحدا إلا مثلوا به إلا حنظلة بن الراهب . فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة ، وقد مثل به فرأى منظرا ساءه وقد شق بطنه واصطلم أنفه فقال : (أما والذي أحلف به إن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك) فنزلت هذه الآية . فالآية نزلت في الحرب وهي إن كانت نهت عن الزيادة عن المثل ، ولكنها صريحة في إباحة أن يعمل المسلمون مثل مايعمله الكفار بهم ، حتى إن الآية يفهم منها إباحة التمثيل بقتلى الكفار الذين مثلوا بقتلى المسلمين ، على أن لا يزيد على مثل ما فعلوا ، مع أن التمثيل حرام ، ووردت الأخبار بالنهي عنه ، إلا أن هذا النهي إنما يكون إذا لم يمثل العدو بقتلى المسلمين ، وإلا فإن للمسلمين أن يفعلوه إذا كان العدو يمثل بقتلى المسلمين . ومثل ذلك الغدر ونقض العهد فإنه إن فعله العدو أو خيف منه أن يفعله جاز لنا أن نفعله ، وإلا فلا يجوز أن نفعله . وإنما جاز لنا أن نفعله مع أنه ورد النهي عنه عملا بالسياسة الحربية ، إذ أن النهي عنه إنما يكون إذا لم يفعله العدو فإن فعله جاز للمسلمين أن يفعلوه . قال تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) .

وعلى هذا فإن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو ، لأن الدول كلها تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب فيجوز استعمالها طالما وجد من يبيح استعمالها وبالتالي فإن إمتلاكها فرض على المسلمين وتدخل في باب الإعداد الواجب لردع العدو وبناء على ذلك فان التوقيع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لايجوز بحال من الأحوال طالما هناك من يملكه من غير المسلمين وخاصة أنهم يستبيحون استخدامه وفي وقت السلم يجعلون منه أداة ابتزاز .

ومن جهة اخرى تقوم الدولة بتقديم حلول إلى كافة شعوب المعمورة لحل مشكلة

الكابوس النووي ، فتعمل منذ البداية بجد وبصدق في اللهجة على إيجاد رأي عام لدى شعوب العالم - وحتى شعوب الدول النووية نفسها غير راضية عن الواقع ومتخوفة من هذا السلاح - ضد الأسلحة النووية .

وذلك بإظهار نوايا الدول النووية الأخرى - وما ستؤول إليه البشرية إن حصلت حرب نووية - ولاتكتفي الدولة بالتركيز على مسألة الأسلحة النووية فقط ، بل تقوم بعرض وفضح كل الأفكار وأنماط الحياة للمبدأ الرأسمالي سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وعسكريا . . الخ . فتقوم بتغذية صراع فكري عقدي يلفت انتباه الشعوب الأخرى إلى فساد النظام الرأسمالي ، وتعمل على إلغاء المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، والمنظمات السياسية مثل الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، والأحلاف العسكرية مثل الحلف الأطلسي والاتفاقيات العسكرية الجائرة ، ويكون عملها مصحوبا بإعطاء أمثلة حية على خير الإسلام كنظام في مختلف المجالات وبذلك تهوي القوة النووية حضاريا ، لأنه متى سقط قناع المبدأ الزائف فإن الشعوب ستلتفت إلى عدل المبدأ الإسلامي وستعمل هي بنفسها على التخلص من ترسانات حكوماتها . وبذلك تطهر الأرض من غراب البين هذا الذي يهدد الاستقرار ، ويعم الأمن كل أرجاء المعمورة ، ويحقق الله للمسلمين بشارة نبيهم عليه الصلاة والسلام " إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشرقها ومغربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ مازوي لي منها " ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله

تتمة موضوع [شيخ الأزهر]

يقل منهم أحد أيضا إن ذلك الحد يطبق على من أوقف نفسه وحياته لتطبيق أحكام الإسلام ، أما أعمال القتل التي تجتاح جنوب البلاد على وجه الخصوص فكان جديرا بشيخ الأزهر أن يبحث عن حقيقتها ، وحقيقة من يقف خلفها ، وسيصل بكل تأكيد حينئذ إلى الحقيقة التي يعرفها أهل مصر في الجنوب جميعا ، وهي أن الدولة هي التي تمارس الإرهاب الجماعي وتقوم بإهلاك أموال الناس وإهانتهم ، وتعتدي على أعراضهم وذريتهم خدمة لأسيادها الذين يريدون وصم الإسلام بالتطرف والإرهاب حتى يكون ذلك حجة لقمع كل من يسعى لإيجاد حكم الله في الأرض ولاسترداد عزة وكرامة الأمة الإسلامية والتي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس .

وأخيرا نتلو قول الله تبارك وتعالى :

(ولا تحسبنّ اللهَ غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ، مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طَرْفُهم وأفئدتُهم هواء) .

في رحاب الوحي

في رحاب القرآن

(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلكِ تُؤتِي المُلكَ من تشاءُ وتنزِعُ الملكَ مِمَّن تشاءُ ، وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ ، وتُذِلُّ من تشاءُ بيدِكَ الخيرُ إنكَ على كُلِ شيءٍ قَدِير) ٢٦ آل عمران

(مالك الملك) أي تملك جنس الملك تتصرف فيه تصرف الملاك ، (تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) أي تعطي من تشاء النصيب الذي قسمت له ، وتنزع النصيب الذي سبق أن أعطيته . والله سبحانه إذ يفعل ذلك يرفع به أقواما ويضع آخرين دون أن يعجزه شيء لأن قدرته جل وعلا لا حدود لها .

وقد روي في سبب النزول : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خط الخندق عام الأحزاب وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا ، وأخذوا يحفرون خرج من بطن الخندق صخرة كالتل العظيم لم تعمل فيها المعاول ، فوجهوا سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره ، فأخذ المعول من سلمان فضربها ضربة صدعتها وبرق منها برق أضاء ما بين لابتيها لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم ، وكبر وكبر المسلمون ، وقال : أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنها أنياب الكلاب ، ثم ضرب الثانية فقال : أضاءت لي منها قصور الحمر من أرض الروم ، ثم ضرب الثالثة فقال : أضاءت لي قصور صنعاء ، وأخبرني جبريل عليه السلام أن أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا ، فقال المنافقون : ألا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وأنها تفتح لكم وأنتم إنما تحفرون الخندق من الفرق لا تستطيعون أن تبرزوا ، فنزلت الآية } .

ولقد حقق الله تبارك وتعالى للمسلمين ماوعدهم به حتى ملكوا الدنيا كلها فلما تنكبوا عن الصراط ذلوا وضاع ملكهم ، ولن يعودوا ثانية إلى عزهم وملكهم إلا إذا رجعوا إلى مالك الملك المعز المذل .

في رحاب السنة

احذروا ميتة الجاهلية

بقلم محمد حسين عبد الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : { من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية } رواه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام { من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية } متفق عليه .

الحديثان الشريفان يشتركان في بيان مصير من مات وليس في عنقه بيعة للأمير العام ، أي للخليفة ، لأن الإمارة الخاصة تكون إمارة مؤقتة ، وتكون في شأن واحد من شؤون الحياة ، وحكمها الندب كإمارة السفر ، أو الواجب كإمارة الحزب ، و ذلك حسب الأدلة الشرعية التي نصت عليها .

أما الإمارة العامة وهي الخلافة فإنها دائمة وواجبة ، دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع الصحابة ، ومن السنة هذان الحديثان اللذان نحن بصدد بيان معنى ما ورد فيهما من قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " . إن الله العليم الحكيم ، طلب من الناس فعل الواجبات طلبا جازما ، وجعل بين هذه الواجبات تفاوتا في الأهمية ، قال تعالى منكرا على من ساوى بين بعض الواجبات : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله ، لا يستوون عند الله . . .) التوبة ١٩

وقال صلى الله عليه وسلم : { ولمقام أحدكم في الصف - يعني صف القتال - خير من صلاته ستين سنة } وقد جعل الله للوجوب قرائن متنوعة ، تدل على الطلب الجازم للقيام بالفعل ، ومن هذه القرائن ترتيب العقوبة في الدنيا أو في الآخرة على ترك الواجب ، ومنها ترتيب المقت أو الغضب أو اللعن من الله على ترك الواجب ، وهي قرائن متفاوتة في شدة العقوبة ونوعها ، مما يدل على تفاوت منازل الواجبات . فالله فرض الجهاد ، ورتب على من تركه من المكلفين عقوبة ، كما جاء في قوله تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما . .) التوبة ٣٩ . وكما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : { من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق } رواه الإمام مسلم . وأوجب الله الصلاة ، ورتب على من تركها من المكلفين عقوبة ، قال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) ، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورتب على تركها عقوبة ، قال صلى الله عليه وسلم : { والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده . . } رواه الترمذي .

إن العقوبات التي رتبها الإسلام على ترك الواجبات شديدة ورادعة ، غير أن العقوبة التي رتبها على ترك واجب إقامة خليفة للمسلمين جاءت متميزة بلفظها ومعناها ، ولم يأت مثيل لها في صيغتها في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " فمن مات من المسلمين تاركا هذا الواجب ولو قبل موته بقليل كانت ميتته جاهلية ، أي مات كأنه كافر ، والذي يكفر قبل موته ، ولو بقليل حبطت أعماله فلا ينفعه يوم القيامة ما قدمه من صلاة وزكاة وجهاد وغيرها ، وكذلك المسلم الذي لم يعمل لإيجاد خليفة للمسلمين قبل موته ، لتكون

لهذا الخليفة بيعة في عنقه مات كالكافر ، وإن لم يكن في الحقيقة كافرا مخلدا في النار ، ولكن لعظم الإثم الذي لحق به ، جراء تركه لهذا الفرض ، وعظم العقوبة المترتبة على هذا الترك ، مات كأنه كافر ، رغم اعتقاده بعقيدة الإسلام ، والتزامه بأحكام الإسلام لأنه مات وليس في عنقه بيعة لخليفة شرعي يطبق شرع الله على المسلمين، لأن هذا الواجب من أجل الواجبات وأعظمها إذ عليه تتوقف إقامة كثير من الأحكام الشرعية ، كرعاية الشؤون وحماية الثغور ، وتطبيق الأحكام وتنفيذ الحدود ، وحمل رسالة الإسلام إلى الناس كافة ، وبدون هذا الواجب لا يكون للأمة الإسلامية كيان سياسي ولا شأن بين الأمم ، وإن ما يعانيه المسلمون اليوم من تمزق وضعف وهوان ، ومن استكانة لقوى الكفر والطغيان ما هو إلا نتيجة من نتائج عدم وجود خليفة للمسلمين يرعى شؤونهم بالإسلام ويجمعهم في دولة واحدة تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله .

ولفظ البيعة الوارد في الحديث موضع البحث ، هي البيعة الشرعية الخاصة بالخليفة ، أو أمير المؤمنين أو الإمام . وقد وردت ، وأريد بها نفس المعنى في أحاديث نبوية أخرى قال صلى الله عليه وسلم : { . . . ورجل بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه . . . } ، وقال صلى الله عليه وسلم { إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما } وقال صلى الله عليه وسلم { ستكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فو ببيعة الأول فالأول } فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة وواضحة على أن البيعة الشرعية الواجبة إنما تكون للخليفة فقط ، لأنها الطريقة الشرعية لنصب الخليفة ، أما نصب رئيس أو أمير لحزب أو جماعة ، أو لشأن واحد مؤقت من شؤون الدنيا ، كأمير سفر أو أمير وفد ، فهي لا تكون بالبيعة الشرعية التي هي خاصة بتنصيب الخليفة ، وإنما تكون بتأميره عليهم في أمر خاص محدد ، قال صلى الله عليه وسلم : { إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم } ، وأما بيعة النساء أو بيعة الرضوان أو بيعة الحرب ، التي وردت في نصوص شرعية ، ويحتج بها من يقول بأسلوب البيعة لكل أمير ، فإن المقصود بها هو المعنى اللغوي الوضعي للفظ البيعة ، وهو الإيجاب والقبول في أمور خاصة غير الخلافة ، دلت عليها القرائن التي رافقتها . وأما إذا أطلق لفظ البيعة دون قرائن فإنه يدل على المعنى الشرعي فقط ، وهي الطريقة الخاصة بنصب الخليفة ، ومن سلك طريقة البيعة الشرعية لتأمير غير الخليفة ، فقد خالف الشرع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بيعته لتأمير غير الخليفة لن تغني عن البيعة التي وردت في قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن مات وليس في عنقه بيعة . . "

إن من وعى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " لن تطمئن له نفس ولن يهدأ له بال وإن كان مسلما ملتزما بالإسلام ما عدا هذا الواجب ، لأنه يدرك أن صلاته وصيامه وصلته للرحم وغيرها لا تغني عنه من هذه الميتة الجاهلية ، ومن عذاب الله ، إن هو مات وليس في عنقه بيعة لخليفة .

وما دام الخليفة غير موجود اليوم ، ليبايعه على الحكم بالكتاب والسنة عليه أن يعمل بالطريق الشرعي مع العاملين المخلصين لإيجاد هذا الخليفة ، لأن الواجب وهو البيعة الشرعية لا تتم إلا بوجود خليفة والقاعدة الشرعية تنص : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، فإن قضى المسلم نحبه ، وهو يعمل لإيجاد الخليفة بالطريق الشرعي ، يكون قد قام بما أوجبه الله عليه ، وسقط عنه إثم عدم البيعة ، وخرج من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن مات وليس في

عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " .

وإن من وعى معنى هذا الحديث ، من حملة الدعوة الذين يعملون لاستئناف الحياة الإسلامية بإيجاد خليفة وخلافة للمسلمين ، ظل حريصا على عمله ، وعلى الثبات في الطريق الذي يتحقق به هذا الواجب ، وحريصا على الاستمرار بالتلبس بهذا العمل إلى آخر رمق من حياته ، لكيلا يموت ميتة جاهلية .

وإن من وعى هذا الحديث بعد سبعة عقود من هدم الخلافة ، أدرك أن هذا الواجب وهو إيجاد خليفة للمسلمين ، من أجل الفروض وأعظمها شأنا ، وهو فرض على الكفاية إن تلبس بإقامته عدد من المسلمين ولم يقم سقط الإثم عنهم ، وظل واجبا على كل مسلم أن يتلبس بالعمل الجاد لإقامته ، وإلا مات ميتة جاهلية رغم التزامه بغيره من الأحكام الشرعية .

وأخيرا ، أشير بإيجاز ، إلى ما يدعيه بعض حكام بلاد المسلمين بأخذ البيعة لأنفسهم من البطانة الظالمة المحيطة بهم ، فما هذه البيعة إلا من قبيل ذر الرماد في العيون ، لأنها بيعة على الحكم بغير ما أنزل الله ، والبيعة الشرعية تكون للخليفة من جميع المسلمين على الحكم بما أنزل الله من قرآن كريم وسنة نبوية . وهذا كاف لدحضها وبطلانها .

[الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا]

إمام الحرمين الجويني

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال: (قد يئس الشيطان بأن يُعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تُحاقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا بعدي أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، إن كل مسلم أخ المسلم، المسلمون إخوة ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ).

أخرجه الحاكم (١/٩٣)

حوار مفتوح حول دستور دولة الخلافة

من منطلق ثقتنا الراسخة بالله عز وجل ، وبنصره الذي لاريب فيه والذي سيتمثل في عودة السيادة على الأرض لدين الإسلام متجسدا في دولة خلافة راشدة على منهاج النبوة ، تعرض مجلة الوعي دستورا للدولة الإسلامية التي يعمل المسلمون لإيجادها بعون الله ، وهي إذ تقوم بهذا العرض للدستور تدعو المسلمين عامة والمفكرين والعلماء وأصحاب الرأي وقيادات العمل الإسلامي خاصة لإبداء رأيهم والمشاركة بفعالية في مناقشة الأمر ، والمجلة ترحب بالمراسلة على عنوانها أو الاتصال المباشر بمراسيلها وتأمل في أن تصلها النصائح سواء كانت في صورة نقد لفكر أو حكم أو كانت في صورة اقتراح بالإضافة والتوسع ، ومع علمنا بالجهد المبذول في البحث والدراسة والتفكير في هذا العمل إلا أننا نقرر الحقيقة الثابتة وهي "رأينا صواب يحتمل الخطأ" ، ولذا نكرر القول بأننا نرحب من أعماق قلوبنا بأي تصحيح لحكم قد يكون استنبط على غير وجه صحيح أو تصويب لواقع لم يدرك بشكل كامل وما إلى ذلك .

والأسباب التي دعت إلى طرح الدستور على صفحات هذه المجلة هي التالية :

١- نعتقد أن بيان صورة الحياة الجديدة التي يسعى المسلمون لاستئنافها يساعد على بلورة وتجسيد هدف الحركة الإسلامية في عقول ونفوس الأمة مما يفوت على أعدائها فرصة تخدير الأمة بإصلاحات جزئية هنا أو هناك ، ولعل ذلك يساعد على جمع كلمة العاملين للإسلام ، حيث أن وحدة الفكر - القائم على العقيدة والمستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - هي أقوى عامل بل هي العامل الأساسي في جمع كلمة المسلمين حين يغيب الخليفة صاحب السلطان الذي تجتمع الأمة حوله وفي دولته .

٢-يوجد الكثير من أبناء المسلمين ممن انضبعوا بالعلمانية والاشتراكية ، ووصل بهم الأمر إلى أن يصفوا الإسلام بخلوه من أحكام لتسيير الحياة في العصر الحديث ، ورموا الحركة الإسلامية بعجزها عن تقديم النظام السياسي البديل من الإسلام ، وقالوا إن الحركة الإسلامية ليس لديها أي محتوى حقيقي لشعار "الإسلام هو الحل" .

وإيمانا منا بأن كل إنسان فيه قابلية الرجوع إلى الحق وخاصة إذا كان هذا الحق جليا واضحا وجدنا في عرض الدستور فرصة لهم كي يطلعوا على حقيقة الإسلام ويبدأوا في حوار موضوعي بعيد عن أسلوب الجدل العقيم ، فلعلهم يدركون صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان

ومكان ، وذلك من خلال اتساع نصوصها لاستنباط أحكام متعددة ، واتساع الأحكام ذاتها للانطباق على مسائل كثيرة متعددة ومتجددة ، مما جعل الشريعة وافية بمعالجة كافة مشاكل الحياة .

لماذا هذا الدستور ؟

على قدر ما توفر من علم لدى المجلة يعتبرهذا الدستور هو الدراسة الرائدة والجديرة بالعرض في هذا المجال نظرا للتالي من الأسباب :

١-تتميز مواد هذا الدستور بأنها آراء وأفكار وأحكام إسلامية ليس غير وليس فيها أي شيء غير إسلامي ولا متأثرة بأي شيء غير إسلامي ، بل هي إسلامية فحسب لاتعتمد غير أصول الإسلام ونصوصه .

٢-حين استنبطت مواد هذا الدستور أو أخذت أحكامه من المذاهب الإسلامية وآراء الصحابة اقتصر فيها على الأدلة الإجمالية الثابتة بالدليل القطعي والتي أجمع عليها جمهور الأئمة المجتهدين ، وهي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس .

٣-يتمتع هذا الدستور بالصياغة القانونية ذات القواعد العامة ، لذلك يمكن اعتباره مرجعا فقهيا في موضوعه ، هذا علاوة على مايتمتع به من دقة في تنزيل الأحكام على وقائعها .هذا ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم مباركا فيه بفضل منه ورحمة .

الباب الأول

احكام عامة

المادة ٤ : لا يتبنى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد ، ولا يتبنى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية .

شرح المادة : والدليل عليها أن التبني من حيث هو مباح للخليفة وليس بواجب عليه ، فكما أن له أن يتبنى أحكاما معينة ، فكذلك له أن لا يتبنى أحكاما معينة ، فهو ليس أمرا يلزم الناس به لأنهم ليسوا هم الذين يتبنون ، وإنما هو أمر خاص به فله أن يتبنى وله أن لا يتبنى ، يفعل مايراه . وقد ظهر من حوادث المأمون في فتنة خلق القرآن أن التبني في الأفكار المتعلقة بالعقائد قد أوجد مشاكل للخليفة وفتنة بين المسلمين ، وظهر من تبني الفاطميين لمذهب الإمام

جعفر تبرم من أصحاب المذاهب الأخرى وتذمر من هذا التبني ، وخاصة في الآراء المتعلقة في العقائد وفي أحكام العبادات ، لهذا فإن الخليفة يرى أن لا يتبنى في العقائد والعبادات إبعادا للمشاكل ، وحرصا على رضا المسلمين وطمأنينتهم ، أي رأى أن لا يختار التبني في هذين الأمرين ، والشرع لم يوجب عليه التبني ، فكان له أن لا يتبنى فيهما . فعدم التبني في العقائد والعبادات ليس معناه أنه يحرم على الخليفة أن يتبنى فيهما بل معناه أن الخليفة يختار عدم التبني فيهما ، إذ له أن يتبنى وله أن لا يتبنى فاختار عدم التبني ، ولذلك جاء في المادة تعبير (لا يتبنى) ولم يأت بها تعبير (لا يجوز أن يتبنى) مما يدل على أنه يختار أن لا يتبنى .

هذا من حيث الدليل على المادة ، أما من حيث اختيار عدم التبني في العقائد والعبادات فإنه مبني على أمرين : أحدهما ما يسببه الإكراه في العقيدة على رأي معين من حرج ، والثاني أن الذي يحمل الخليفة على التبني إنما هو رعاية شؤون المسلمين برأي واحد والمحافظة على وحدة الدولة ووحدة الحكم ، فيتبنى ما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد وفيما يتعلق بالشؤون العامة ولا يتبنى ما هو متعلق بعلاقة الإنسان بربه .

أما بالنسبة للأمر الأول فإن الله نهى عن إكراه الكفار على ترك عقائدهم واعتناق عقيدة الإسلام ، ونهى عن إكراههم على ترك عباداتهم ، وأمر بإجبارهم على التقيد بأحكام الشرع الأخرى . فالمسلمون من باب أولى أن لا يكرهوا على ترك الأحكام المتعلقة بالعقائد مادامت عقائد إسلامية ، وأن لا يكرهوا على ترك الأحكام المتعلقة بالعبادات مادامت أحكاما شرعية . وأيضا فإن الإكراه على ترك الأفكار المتعلقة بالعقائد يسبب الحرج قطعا ، ويثير المشاعر بغير شك ، بدليل ما جرى من الأئمة مثل الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن حيث تحملوا الضرب والإهانة ولم يذعنوا ولم يتركوا ما يعتقدون ، والله تعالى يقول : { ما جعل عليكم في الدين من حرج } ، ومثل العقائد العبادات فإن الإكراه فيها على أحكام معينة يرى الشخص غيرها هو الحكم الشرعي يسبب حرجا على النفس لأنها من علاقة الإنسان بالله ، ولأنها مقرونة بالعقيدة ، فلا يتبنى الخليفة كل ما فيه حرج على المسلمين ولكنه لا يحرم عليه التبني .

وأما بالنسبة للأمر الثاني فإن العقائد والعبادات علاقة بين الإنسان والخالق ، وهي لا تسبب حدوث علاقات تترتب عليها مشاكل بخلاف المعاملات والعقوبات فإنها علاقة بين أفراد المجتمع ، وتسبب حدوث علاقات تترتب عليها مشاكل . والأصل في المعاملات هو قطع المنازعات بين الناس ، والأصل في تبني الخليفة هو رعاية شؤون الناس ، وشؤونهم تظهر رعايتها من قبل الخليفة فيما بينهم من علاقات ، ولا محل لها في علاقاتهم بالله أي في العقائد والعبادات ، لذلك كان واقع التبني من قبل الخليفة أنه إنما يكون في العلاقات بين الناس لرعاية شؤونهم ولا يكون في العلاقات بينهم وبين الله ، ومن هنا كان واقع التبني إنه إنما يكون في علاقات الناس بين بعضهم وفي العلاقات العامة . فكان التبني في العلاقات بين الإنسان والخالق أي في العقائد والعبادات مخالفا لواقع التبني ، ولكنه لا يحرم عليه أن يتبنى .
فبناء على هذين الأمرين : الحرج ، ومخالفة واقع التبني ، لا يتبنى الخليفة في أفكار

العقائد ولا في أحكام العبادات . إلا إنه إذا ورد نهي صريح في الكتاب والسنة عن عقيدة فإنه حينئذ يتبنى ولو كان فيه حرج ولو كان مخالفا لواقع التبني ترجيحا للنص القطعي ، مثل جعل العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين ، وكذلك إذا كانت رعاية شؤون المسلمين تستلزم جمعهم على حكم واحد ترجيحا للنصوص التي تحتم المحافظة على الجماعة والمحافظة على وحدة الدولة ، مثل تعيين مواقيت الحج والصيام والأعياد ، ومثل الزكاة والجهاد ، فإنه حينئذ يتبنى الخليفة حكما شرعيا معينا ، لأنه بالنسبة للعقيدة لا يكون إكراها على ترك اعتقاد ، بل إجبارا على التقيد بما اعتقد وهو النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة ، وبالنسبة للعبادات لا يكون فيه حرج لأنه ليس مما يختص بعلاقة الإنسان وربه وحدها كالصلاة بل بها وبما يتعلق بعلاقات الناس كالأعياد ، و من هنا كان التبني في هاتين الحالتين من العقائد والعبادات .

وأما الذي يعين الفكر كونه من العقيدة أو من الأحكام الشرعية فهو دليله الشرعي ، فإن كان الدليل خطابا متعلقا بأفعال العباد كان حكما شرعيا ، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، وإن كان غير متعلق بأفعال العباد فهو من العقيدة . وأيضا فإن الفرق بين العقيدة والحكم الشرعي هو أن ما طلب الإيمان به أو كان مما لا يطلب فيه العمل كالقصص والإخبار بالمغيبات فإنه من العقيدة ، وما طلب فيه العمل فهو من الأحكام الشرعية . فقوله تعالى { آمنوا بالله ورسوله } ، وقوله تعالى { الله خالق كل شيء } ، وقوله تعالى { واذكر في الكتاب مريم } الآيات ، وقوله تعالى { يوم يكون الناس كالفراش المبثوث ، وتكون الجبال كالعهن المنفوش } كل ذلك من العقيدة لأنه غير متعلق بأفعال العباد ، ولأنه مما طلب فيه الإيمان أو لم يطلب فيه العمل . وقوله تعالى { وأحل الله البيع } ، وقوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } ، وقوله تعالى { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } كل ذلك من الأحكام الشرعية لأنه متعلق بأفعال العباد ، ولأنه مما طلب فيه العمل .

وعلى هذا فإن كون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبين يعتبر من العقيدة ، لأنه داخل فيما طلب فيه الإيمان ، ولكن الإمامة أي الخلافة ليست من العقيدة لأنها مما طلب فيه العمل ،وكون النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يعتبر من العقيدة ، ولكن كون الخليفة قرشيا أو من آل البيت أو أي مسلم من المسلمين هو من الأحكام الشرعية وليس من العقيدة ، لأنه متعلق بفعل من أفعال العباد وهو شروط الخليفة . وهكذا فكل ما لم يكن متعلقا بأفعال العباد أو ماطلب فيه الإيمان يعتبر من العقائد ، وكل ما كان من أفعال العباد أو ماطلب فيه العمل يعتبر من الأحكام الشرعية . على أن واقع العقيدة هو أنها فكر أساسي ، لأن معنى كونها عقيدة أن تتخذ مقياسا أساسيا لغيرها ، فإذا لم يكن الفكر أساسيا لا يعتبر من العقيدة .

ثم إن العقيدة هي الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة وما قبل الحياة الدنيا وما بعدها وعلاقتها بما قبلها وما بعدها .

وهذا تعريف لكل عقيدة ، وينطبق على العقيدة الإسلامية وتدخل فيها المغيبات . فكل فكر من أفكار هذه الفكرة الكلية هو من

العقيدة ، فكل ما يتعلق بالله ، وبيوم القيامة ، وبخلق العالم ، وما شابه ذلك هو من العقيدة ، وكل ما لا علاقة له بذلك لا يعتبر من العقيدة .

المادة ٥ : جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات الشرعية .
المادة ٦ : لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك ، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك .

شرح المادتين : هاتان المادتان وضعتا حسب أحكام الذمي ، وحسب أحكام دار الإسلام ، دار الكفر . أما بالنسبة للذمي فهو كل من يتدين بغير الإسلام وصار من رعية الدولة الإسلامية وهو باق على تدينه بغير الإسلام . والذمي مأخوذ من الذمة وهي العهد ، فلهم في ذمتنا عهد أن نعاملهم حسب ما صالحناهم عليه ، وأن نسير في معاملتهم ورعاية شؤونهم حسب أحكام الإسلام . وقد جاء الإسلام بأحكام كثيرة لأهل الذمة ضمن لهم فيها حقوق الرعية وواجباتها ، وأن أهل الذمة لهم ما لنا من الإنصاف ، وعليهم ما علينا من الانتصاف . أما أن لهم ما لنا من الإنصاف فذلك أت من عموم قوله تعالى { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } ، وقوله جل شأنه { ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى } وقوله عن الحكم بين أهل الكتاب { وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط } .

وأما أن عليهم ما علينا من الانتصاف فذلك أت من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقع العقوبة على الكفار كما يوقعها على المسلمين ، فقد قتل الرسول يهوديا عقوبة على قتله امرأة ، وأتي له عليه السلام برجل وامرأة يهوديين قد زنيا فرجمهما . ولأهل الذمة علينا من الحماية ما للمسلمين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله ورسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا " ، وقد أتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمسلم قتل يهوديا فقتله وقال " نحن أحق من وفى بذمته " ، ولأهل الذمة من رعاية شؤونهم ، وضمانة معاشهم ما للمسلمين ، عن أبي وائل عن أبي موسى أو أحدهما بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني "

قال أبو عبيدة : (وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم ، ويفك عناتهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارا وفي ذلك أحاديث) ، وعن ابن عباس قال : (صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران ، ومما جاء في الحديث " على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا) وكان صلى الله عليه وسلم يعود مرضاهم . عن أنس قال : (كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) مما يدل على جواز زيارتهم ومجاملتهم وإدخال الأنس عليهم . وقال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا . وعن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته (وأوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ،

وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ، أن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم) .

ويترك الذميون وما يعتقدون وما يعبدون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان على يهوديته ونصرانيته فإنه لا يفتن عنها " . ولا يؤخذ من الذميين ضرائب جمارك كما لا يؤخذ من المسلمين . عن عبد الرحمن بن معقل قال : (سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون ؟ قال : ماكنا نعشر مسلما ولا معاهدا . قلت: فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم) . والعاشر هو الذي يأخذ ضريبة الجمارك . وهكذا يكون الذميون رعية الدولة الإسلامية كسائر الرعية لهم حق الرعوية ، وحق الحماية ، وحق ضمان العيش وحق المعاملة بالحسنى ، وحق الرفق واللين ولهم أن يشتركوا في جيش المسلمين ويقاتلوا معهم ، ولكن ليس عليهم واجب القتال ولا واجب المال سوى الجزية فلا تفرض عليهم الضرائب التي تفرض على المسلمين ، وينظر إليهم أمام الحاكم والقاضي وعند رعاية الشؤون وحين تطبيق المعاملات والعقوبات كما ينظر للمسلمين دون أي تمييز ، فيتمتع الذمي بما له من حقوق تماما كالمسلم سواء بسواء ، ويقوم بالواجبات التي عليه من الوفاء بعهد الذمة والطاعة لأوامر الدولة .

هذا بالنسبة لأحكام الذمي ، وأما بالنسبة لدار الإسلام ودار الكفر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل المسلمين الذين يعيشون خارج الدولة ولا يكونون من رعاياها محرومين مما يتمتع به رعايا الدولة . فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : " اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين " ، فهذا الحديث صريح بأن من لا يتحول إلى دار الإسلام ولو كان مسلما لا يملك أي حق من حقوق الرعوية . فقد دعاهم الرسول لأن يدخلوا تحت سلطان الإسلام حتى يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . إذ يقول " ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين " فهذا نص يشترط التحول ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، أي لتشملهم الأحكام . ولهذا لا تشمل الأحكام المسلم الذي في دار الحرب فلا يعطى حق الرعوية ، لأنه إنما يكسبه الشخص إذا تحول إلى دار الإسلام ، ويحرم منه إذا كان في غير دار الإسلام . وتشمل الأحكام الذمي الذي في دار الإسلام فيعطى حق الرعوية لأنه يستوطن دار الإسلام .

وإقامة الشخص في دار الإسلام أو في دار الكفر هي ما يعبر عنه بالتابعية ، فتابعية الشخص معناها الدار التي رضيها مقاما له

هل هي دار كفر أم دار إسلام ، فإن كانت دار إسلام انطبقت عليها أحكام دار الإسلام ، فيكون الشخص حاملا لتابعية إسلامية ، وإن كانت الدار دار كفر انطبقت عليها أحكام دار الكفر ، فلا يعتبر الشخص حاملا للتابعية الإسلامية . وتنطبق عليها أحكام دار الكفر . فمن اتخذ دار الإسلام مقاما له فإنه يكون حاملا التابعية الإسلامية سواء أكان مسلما أم غير مسلم .

وهؤلاء الذين يحملون التابعية الإسلامية لا يجوز أن يحصل أي تمييز بينهم لعموم أدلة الحكم والقضاء ورعاية الشؤون ، فالله يقول : { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } فهو عام لكل الناس مسلمين أم غير مسلمين والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وهو عام يشمل المسلم وغير المسلم . وعن عبد الله بن الزبير قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم " وهو عام يشمل كل خصمين مسلمين أم غير مسلمين ، والرسول عليه السلام يقول " الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته " وكلمة رعيته عام يشمل جميع الرعية مسلمين أم غير مسلمين .

وهكذا جميع الأدلة العامة مما يتعلق بالرعوية تدل على أنه لا يجوز أن يحصل أي تمييز بين المسلم وغير المسلم ، ولا بين العربي وغير العربي ، ولا بين الأبيض والأسود ، بل جميع الناس الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء من غير أي تمييز بينهم أمام الحاكم من حيث استحقاق رعاية شؤونه وحفظ دمه وعرضه وماله ، وأمام القاضي من حيث التسوية والعدل .

المادة ٧ : تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين على الوجه التالي :

ا - تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء .

ب - يترك غير المسلمين ومايعتقدون وما يعبدون .

ج - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين ، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم مشركين أو أهل كتاب .

د - يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ماتجيزه الأحكام الشرعية .

هـ - تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام .

و - تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع ، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء ، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية إلا السفراء والقناصل والرسل ومن شاكلهم ، فإن لهم الحصانة الديبلوماسية .

شرح المادة : إن الإسلام جاء لجميع الناس ، قال تعالى { وما أرسلناك إلا كافة للناس } ، وكما أن الكافر مكلف بالأصول ، أي بالعقيدة الإسلامية فكذلك هو مكلف بالفروع أي بالأحكام الشرعية ، أما كونه مكلفا بالأصول فصريح في آيات القرآن الكريم ، وأما كونه

مكلفا بالفروع فلأن الله قد كلفه صراحة ببعض الفروع ، منها أن الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم كقوله تعالى { يا أيها الناس اعبدوا ربكم } وقوله تعالى { ولله على الناس حج البيت } ونحو ذلك ، ومنها أنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله تعالى عليها ، والآيات الموعدة بتركها أي بسبب تركها كثيرة ، منها قوله تعالى { ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة } وقوله تعالى { والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما } الآية ، و قوله تعالى { فلا صدق ولاصلى } وقوله تعالى { ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين } الآية ، فثبت كونهم مكلفين ببعض الأوامر وبعض النواهي فكذلك سائر الأوامر والنواهي .

وأيضا فإن الآيات التي جاء التكليف بها بالفروع جاءت عامة ، والعام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص ، ولم يأت دليل يخصها بالمسلمين فتظل عامة . من ذلك قوله تعالى { أحل الله البيع وحرم الربا } وقوله تعالى { فرهان مقبوضة } ، وقوله عليه السلام " فمن أحيا أرضا ميتة فهي له " ، وقوله عليه السلام " الناس شركاء في ثلاث " ، وقوله عليه السلام " على اليد التي أخذت حتى تؤديه " إلى غير ذلك من الأحكام.

وهذا دليل صريح على أنهم مكلفون بالفروع وأيضا فإن التكليف بالأصل تكليف بالفرع ، والتكليف بالكل تكليف بالجزء ، فالتكليف بالصلاة تكليف بالركعة والقراءة والقيام الخ . والكافر مكلف بالأصل فهو مكلف بالفرع . وأما عدم جواز بعض الفروع منهم كالصلاة والصوم فلأن شرطها الإسلام ، فلا تصح حتى يتحقق الشرط ، ولكن ذلك لا يعني أنها ليست واجبة عليهم ، وأما عدم طلب بعض الفروع منهم كالجهاد ، مع أن الإسلام ليس شرطا في أدائه فلأن الجهاد قتال الكفار لكفرهم ، والذمي كافر فيمتنع أن يقاتل الكفار لكفرهم ، وإلا جاز أن يقاتل نفسه ، ولذلك لم يكن مطالبا به . ولكنه إذا رضي أن يقاتل كافرا غيره يقبل منه ولكن لا يجبر عليه ، إلا أن ذلك لا يعني أنه غير مكلف به من الله .

هذا من جيث كونهم مطالبين بأحكام الإسلام أما من حيث تطبيق الحاكم جميع أحكام الإسلام عليهم ، فلأن الله تعالى يقول في حق أهل الكتاب : { فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } و يقول أيضا في حقهم { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } وقال { إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله } ، وهذا عام يشمل المسلمين وغير المسلمين لأن كلمة الناس عامة { لتحكم بين الناس } . وأما قوله تعالى { سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم } فإن المراد منها من جاء إلى الدولة الإسلامية من خارجها ليحتكم إلى المسلمين في خصومة مع كافر آخر أو كفار آخرين ، فالمسلمون مخيرون بين أن يحكموا بينهم وبين أن يعرضوا عنهم . فإن الآية نزلت فيمن وادعهم الرسول من يهود المدينة ، وعقد معهم معاهدات ، وكانوا قبائل يعتبرون دولا أخرى ، فلم يكونوا خاضعين لسلطان الإسلام بل كانوا دولة أخرى . ولذلك كانت بينه وبينهم معاهدات . أما إن كانوا خاضعين لسلطان الإسلام بأن كانوا ذميين أو جاؤوا مستأمنين ، فلا يجوز أن يحكم بينهم إلا بالإسلام ، ومن امتنع منهم عن الرجوع إلى حكم الإسلام أجبره الحاكم على ذلك وأخذه به إذ أنه لايجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما : أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل

حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول مايحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، لقول الله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } أي خاضعون لأحكام الإسلام . وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطبق عليهم أحكام الإسلام . روي ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين فجرا بعد إحصانهما فأمر برجمهما " وروى أنس " أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وهؤلاء اليهود كانوا من رعايا الدولة الإسلامية . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى " أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له " وهذا كله دليل على وجوب تطبيق جميع أحكام الإسلام على جميع الرعية ، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين ، وبناء على ذلك وضعت الفقرة " ا " من هذه المادة .

وأما الفقرة "ب" فإن الأمر العام في تطبيق أحكام الإسلام الوارد في قوله تعالى " فاحكم بينهم بما أنزل الله " قد خصص شرعا بغير العقيدة التي يعتقدونها ، وبغير الأحكام التي هي عندهم من العقيدة ، وفي غير الأحكام التي أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم . أما العقيدة والأحكام التي تعتبر عندهم منها والأحكام التي أقرهم الرسول عليها فقد استثناها الإسلام بنصوص صريحة ، قال الله تعالى " لاإكراه في الدين " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها " فأي فعل كان من باب العقائد عندهم ولو كان عندنا ليس من باب العقائد فإننا لا نتعرض لهم فيه ونتركهم بالنسبة لهم وما يعتقدون ، وأي فعل أقرهم الرسول عليه كشربهم الخمر وكزواجهم فإننا لا نتعرض لهم فيه .

وأما الفقرة " ج " من هذه المادة فإن الإسلام قد وضع أحكاما للمرتد ، منها أنه يقتل إذا لم يرجع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " وعن أنس قال " فقدمت على عمر رضي الله عنه فقال : يا أنس مافعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ، قال كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن " أي حتى يتوب وإن لم يتب يقتل ، لأنه يعرض الإسلام على المرتد وتتخذ معه أساليب للتوبة فإن لم يتب يقتل ، ولا يقتل بمجرد الارتداد . لما روي عن جابر أن امرأة هي أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت ، وإلا قتلت " وهذا الحديث يستعمله عامة الفقهاء واستدل به ابن قدامة في المغني فيعتبر من الحسن . وكذلك تطبق عليه سائر الأحكام الأخرى .

هذا بالنسبة للمرتد نفسه أما بالنسبة لأولاده الذين ولدوا على غير الإسلام ، أي إذا ارتد المسلم ولم يقتل وظل على الدين الذي ارتد إليه ، كأن صار نصرانيا ويهوديا أو مشركا وظل كذلك ، وولد له أولاد وهو على هذه الحال ، فولدوا نصارى أو يهودا أو مشركين فهل يعتبر أولاده مرتدين فيعاملون معاملة المرتدين أم يعتبرون كاعتبار أهل الدين الذي ولدوا عليه ؟ والجواب على ذلك بأن أولاد المرتد الذين ولدوا قبل ارتداده فإنهم يعتبرون مسلمين قطعا فإذا تبعوا أباهم بارتداده عوملوا معاملة المرتدين . وأما إن ولدوا بعد ارتداده

من زوجة كافرة أو زوجة مرتدة فإنهم يعتبرون كفارا ولا يعتبرون مرتدين ، فيعاملون معاملة أهل الدين الذي ولدوا عليه . فكل من ولد لمرتد بعد كفره من زوجة كافرة أو مرتدة فهو محكوم بكفره لأنه ولد من أبوين كافرين . فإن كان الأبوان صارا يهودا أو نصارى أي من أهل الكتاب عوملا معاملة أهل الكتاب وإن صارا مشركين عوملوا معاملة المشركين . وذلك لما روي عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال : من للصبية ؟ قال : النار " ، وفي رواية : النار لهم ولأبيهم " ، ولما ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال . هم منهم " فكل من ولد لأبوين كافرين يعتبر كافرا وحكمه حكم الكفار .

وعلى ذلك فإن الذين ارتدوا عن الإسلام وصاروا فرقا غير إسلامية . كالدورز والبهائية والقاديانية لا يعاملون معاملة المرتدين لأنهم ليسوا مرتدين ، بل أجدادهم هم الذين ارتدوا ، وهؤلاء تولدوا من أبوين كافرين ، فيحكم عليهم بالكفر ، ويعاملون معاملة الكفار ، وبما أن هؤلاء لم يرتدوا إلى دين من أديان أهل الكتاب ، أي لم يرتدوا إلى النصرانية أو اليهودية فإنهم يعاملون معاملة المشركين فلا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، لأن غير المسلمين إما أن يعتبروا من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب – أي من المشركين – ولاثالث لهما ، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن مجوس هجر " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم " . وأما الذين ارتدوا عن الإسلام وصاروا نصارى كما هي الحال في لبنان مثل عائلة شهاب فإن آباءها مسلمون ارتدوا إلى النصرانية ، وجاءت ذريتهم على دين النصارى ، فهؤلاء وأمثالهم يعاملون معاملة أهل الكتاب .

وأما الفقرتان " د ، هـ " فإن دليلهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر اليهود والنصارى على شرب الخمر ، وأقرهم على زواجهم وطلاقهم ، فيكون إقراره عليه السلام تخصيصا للدليل العام ، إلا أن إقرار الرسول بالزواج والطلاق حين يكون الزوجان كافرين . أما إن كان الزوج مسلما والزوجة نصرانية أو يهودية فإنه يطبق في حقهما أحكام الشرع . ولا يتأتى أن تكون الزوجة مسلمة والزوج كافرا ، لأن ذلك باطل لقول الله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ لئلا يحل تزوج المسلمة بغير المسلم مطلقا وإن تزوجت فزواجها باطل .

وأما الفقرة " و " فإنه بالنسبة لتنفيذ جميع أحكام الإسلام دليله ما سبق من أن الكافر مكلف بالأصول ومكلف بالفروع ، ومطالب بجميع أحكام الإسلام . وهذا عام يشمل الذمي وغير الذمي ممن يعيش تحت سلطان الإسلام فجميع الكفار الذين يدخلون دار الإسلام سواء أكانوا ذميين أو معاهدين أو مستأمنين يجب أن تطبق عليهم أحكام الإسلام ، ما عدا العقائد وما عدا كل فعل يعتبر من العقائد ، وكل فعل أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه . إلا أنه يستثنى من ذلك السفراء ومن هم من قبيلهم ، فإنه لا تطبق عليهم أحكام الإسلام ، ويعطون ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية ، وذلك لما روى أحمد عن ابن مسعود قال : " جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله ؟ التتمة ص (٦٢)

المسلمون في الإعلام الدولي

١. الإعلام الغربي يستمر في ادعاءاته الكاذبة ضد المسلمين

بمجرد وقوع حادث انفجار المبنى الحكومي في ولاية أوكلاهوما بادرت الصحف ومحطات التليفزيون والمحللون باتهام المسلمين بالإرهاب، ووصل الحد بأحد المحللين الأمريكيين من أصل يهودي في مقابلة مع التليفزيون الألماني ntv أن جزم بأن إرهابيين مسلمين هم الذين قاموا بالحادث، وأننا - أي الغربيين - يجب أن نفعل ما تفعله إسرائيل بالإرهابيين إذ تحدد أماكنهم وتقضي عليهم.

والحملة المغرضة في الغرب التي تحاول أن تجعل الإسلام مكان الشيوعية باعتباره صورة العدو التي لا بد من وجودها حتى يتيسر وضع استراتيجية للمخاطر الخارجية على الدول الغربية أن تواجهها لحماية أمنها القومي، وتكون مبررا أمام شعوبها للانفاق العسكري الهائل، وقد كانت فرصة إسرائيل سانحة لتغذية اتجاه العداء للإسلام والمسلمين فمن قبل وبتاريخ ٤ نيسان ١٩٩٣ كتب الصحافي فن موبيوس في جريدة الـ "Sondagsavisen" الدانمركية:

إن تفجير مركز التجارة العالمي الذي نفذه إرهابيون إسلاميون في ٢٦ يناير ١٩٩٣ في نيويورك كان مجرد بداية موجة إرهاب جديدة ضد الغرب، حيث أن هذه الموجة ستطال أوروبا أيضاً.

هذا ما يتوقعه جوشوا تتلبوم، باحث في مركز "ديان" في تل أبيب، حيث يضم هذا المركز خبراء في تحليل الإرهاب الإسلامي.

فبينما كانت الجماعات الإسلامية الإرهابية في تراجع وكان نشاطها يقتصر على منطقة الشرق الأوسط والقتال في أقاليمها، وذلك في فترة الثمانينات، فها هي الأعمال الإرهابية، وكما كان الحال في فترة السبعينات، في طريقها إلى الخروج إلى العالم.

يقول جوشوا تتلبوم: "هناك شبكة هشة قد تم بناؤها مؤقتاً بين الجماعات الإسلامية المتطرفة، التي تتخذ من السودان وإيران قواعد لها. إن هذا التعاون بين هذه الحركات المتطرفة يُعيد إلى الأذهان التعاون الإرهابي الذي شهدناه في خلال عقد السبعينات بين الجماعات الإرهابية، التي كانت تنطلق من ألمانيا واليابان على سبيل المثال"

٢- مسرحية الضغط على إيران

اعتبر سياسيون غربيون ادعاءات وزير الدفاع الأمريكي بأن إيران تحشد أسلحة كيماوية ومضادات للطائرات وصواريخ ضد السفن إلى جزيرة سري في الخليج من أجل تهديد الملاحة في مضيق هرمز ، اعتبروها مجرد دعاية مغرضة . فأمريكا تريد فقط تخويف المستثمرين الأجانب من عقد صفقات مع طهران ، خصوصا بعدما منع الرئيس كلينتون شركة أمريكية من بناء مخازن للنفط أمام جزيرة سري .
لقد عرض وليم بري بعض الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية على زعماء الخليج ، والتي يظهر منها على مايبدو أن إيران تعزز قواتها على الشاطيء الشرقي . وكما تردد في بعض الصحف فإن الأمريكان يريدون بيع دول الخليج خلال السنوات الخمس المقبلة أسلحة بمقدار ٦٠ - ٨٠ مليار دولار .

هكذا تواصل أمريكا تلاعبها بمقدرات وثروات الأمة ، فتجعل من إيران فزاعة جديدة لدول الخليج ، فتعسا للحكام المتآمرين المفرطين في حقوق أمتهم .

٣- الرسالة التي وجهها رئيس الأساقفة الألمان د. كارل ليمان إلى المسلمين بمناسبة عيد الفطر لسنة ١٩٩٥ م .

إخواني الأعزاء من المسلمين والمسلمات بعد أيام قليلة ينتهي شهر رمضان لسنة ١٩٩٥ ، وستحتفلون بعيد الفطر في الوقت الذي نحضر نحن فيه لعيد الفصح .
منذ رمضان الماضي حدثت بالنسبة لكم تغيرات كثيرة سواء على المستوى العالمي أو على مستوى ألمانيا . والمراقب الخارجي للوضع يصل إلى نتيجة مؤداها أن العالم الإسلامي منقسم إلى فئتين متعاديتين ، فالمسرح السياسي الآن يتحكم به مجموعات متطرفة تستعمل العنف وسيلة لتقرر من هو المسلم وما هو الشيء الإسلامي . إننا ككاثوليك نصاب بالطبع وبشكل خاص بصدمة بسبب الهجوم الذي يتعرض له إخوتنا و أخواتنا في الدين - النصارى المقيمين في بلاد المسلمين - ، كما وأننا نتعاطف أيضا مع كل من يضيق عليه ، ولايعطى الحرية في ممارسة دينه .
يجب علينا أن نحافظ على النظرة الناقدة لمسألة التفريق بين الناس ، فإساءة استعمال الدين والمفاهيم الدينية تقف إلى أبعد الحدود في طريق الجهود المبذولة في سبيل الحرية الدينية . إن مسؤوليتنا كمسيحيين تلزمنا تماما ، كما يلزمنا الدستور الألماني بعدم اعتبار الحرية الدينية موضوع نقاش ، فلا يجوز لنا أن نلحق بالممارسة الحرة للدين في بلادنا أي ضرر ، ولذلك فعلى أتباع جميع الأديان أن يتخلوا عن امتيازاتهم وأن يتقاسموا حقوقهم ، ويتعلموا كيف يتحملون مايخالف قناعاتهم .
وإني أهنئكم من كل قلبي بمناسبة عيد الفطر ، وأتمنى لكم الحظ السعيد والبركة .

الأسقف كارل ليمان - ماينز
رئيس مؤتمر الأساقفة الألمان

هكذا يصيب عمى البصر والبصيرة الغربيين عندما يتعلق الأمر بالمسلمين ، فهذا الأسقف

يتحدث عن أمر اضطهاد النصارى في بلادنا وهو غير واقع على أية حال ، فما يتمتعون به من إمتيازات في بلد كمصر مثلا لا تتمتع به الكنيسة الألمانية نفسها . أما ما يقع على بعد خطوات في البوسنة والهرسك فهم لا يرونه ولايسمعون به ، ومايحدث من اعتداءات داخل ألمانيا نفسها من قبل النازيين الجدد فلا يعنيهم . إنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

٤- التعايش مع الإسلام

هذا مقال افتتاحي نشر في عدد ١٨ مارس من مجلة The Economist وهو نموذج للسيل اليومي الذي يكتب ويذاع عن الإسلام .

يقطع الإسلام بقوته طريقا قويا نحو المقدمة لاهتمام العالم ؛ ومظاهر ذلك كثيرة : المتمردون على الحكومة الجزائرية ينتقدون صوت أي شخص لايوافقهم . الجماعات الإسلامية في تركيا والباكستان خرجت للقتال . الذين يسبون الله يلقون موتا شرعيا الفوضى تسود أفغانستان . المجموعات الانتحارية سعيدة لموتها في سبيل الله طالما أنها تميت إسرائيليين معها . المسيحيون مهددون من قبل العصابات الانتحارية في مصر ومن الحكومة في السودان . المفكرون الليبراليون بدأوا بالميل نحو الاتجاه الإسلامي .

وعندما يكون الوضع كهذا فإن العالم بالتأكيد في خطر ، ولو فكرت الحكومات الغربية بذكاء في علاقاتها مع العالم الإسلامي فإن هذا الخطر يحتاج إلى التحجيم .

إنه من الخطأ النظر إلى التزايد السريع حديثا للجماعات الإسلامية المسلحة بأنه اتجاه فردي حاقد ، إذ أنه بعيد عن ذلك . إن الحركة الإسلامية متعددة الأشكال لتعدد تفسيراتها للقرآن ، وأفضل مافي الإسلام الأصولي أنه قوة للخير ، فهو يقدم أساسيات أخلاقية للعالم ، ويحتاجها العالم بالتأكيد .

لكن الجوانب الحميدة تطغى عليها غالبا الجوانب الشريرة . لقد منع الرئيس كلينتون شركة نفط أمريكية من التنقيب عن النفط على شاطيء إيران الإسلامية ، مع أن الولايات المتحدة أكبر شريك تجاري لإيران ! والولايات المتحدة تجذب الإسلاميين وتتآمر مع الإرهاب بدرجة عالية ، وربما جذبت أفرادا ليتدربوا في وكالة المخابرات المركزية لمقاتلة الروس في أفغانستان . وحركة حماس الإسلامية في فلسطين شجعت من قبل إسرائيل كضد لمنظمة التحرير الفلسطينية . والأخوان المسلمون في مصر شجعوا من قبل أنور السادات كضد لليساريين المصريين . وإذا ألقينا نظرة على أكثر حكومة غير متسامحة بين الحكومات الإسلامية ، في بلد ليس للمواطنين فيه أي صوت لتغيير الحكومة الفاسدة ، والتي تجبر النساء فيه من قبل الشرطة المدنية على الحجاب في الحياة العامة ، والتي ربما يفقد فيها المذنبون رؤوسهم أو أطرافهم ، والتي فيها النقود والدعاة المسلحون يبعدون في كل اتجاه ، لوجدنا أن هذا البلد هو أقرب صديق وحليف للغرب ! اسم هذا البلد ؟! العربية السعودية .

إن التفكير النير يقود إلى حقيقة أخرى مسلّم بها : إن أحدا غير العالم الإسلامي غير قادر على ردع الأصولية ، وليس باستطاعته مجابهة الاطراد السريع للعنف ، فكل شيء يشم منه رائحة الصليبية يمكن أن يكون له رد فعل معاد . لقد كان تهورا من Willy Claes السكرتير العام لحلف شمال الأطلسي أن

يعتبر الإسلام الأصولي في الوقت الحالي أكبر مهدد للغرب بعد اندحار الشيوعية . إذ يوحي هذا بأن الغرب يمكن أن يساعد أصدقاءه في تحدي التطرف الإسلامي ، ويمكن أن ينتصر ، وقد يكون في هذا شيء من العون لكنه عون هامشي .

إن تركيا تستطيع أن تواجه الإسلاميين بصورة أفضل إذا أظهرت أهمية المنافع الاقتصادية التي تعود عليها من جراء اتصالها بالغرب ، وذلك باتصالاتها القريبة من الاتحاد الأوروبي . وربما تستطيع أوروبا أن تفعل أكثر من ذلك في شمال أفريقيا ، ولكن الغرب يجب أن يكون حذرا جدا عندما يختار الحل العسكري . إن الإسلاميين قد يكونون مهددين - ولو لوقت محدود - إذا هاجمت الحكومة أو ضربت بشكل سريع وقاسي . لقد أوضح الرئيس السوري حافظ الأسد هذا الطريق عندما قتل آلاف المسلمين المتمردين في حماة عام ١٩٨٢ ، لكن جذور الحركة الإسلامية في سوريا لازالت حية تنتظر ذهاب الأسد . كذلك في ليبيا فإن قوات أمن العقيد القذافي تسكت أصوات الإسلاميين ، لكن موته قد يطلقهم . هذه نماذج لايوجد أفضل منها .

إن الغرب يجب أن يغير سياسته ، فبدلا من الاهتمام بامتصاص حركات المتمردين يجب أن يهتم بالمسلمين كوحدة كاملة . وهذا أيضا يحمل المخاطر . لكن الأخطر من هذا أن تحاول دولة ما مهادنة الإسلام المسلح ثم بعد ذلك تهدم ماتسامحت به يوما ما .

إن الجزائر هي أفضل مثال على ذلك ، وتأتي بعدها مصر . القادة في الجزائر حاولوا أن يركزوا على إبادة الحركة الإسلامية فقد فقدوا أعصابهم عندما وجدوا أن نجاح الحركة الإسلامية في انتخابات عام ١٩٩٢ أمر محقق لكن الإسلاميين الذين يستمدون القوة والتأييد من غضب الشعب على فساد الحكومة وانفرادها بالسلطة نموا بقوة ، وتزايدت فرق العصابات وخرجت عن نطاق السيطرة ، والبلد الآن مضطربة بسبب الحرب الأهلية المهلكة . أما الآخرون الغير منتمين والذين أيدوا التراجع عن الديمقراطية فلم يخدموا أصدقاءهم بشيء ، والمدنيون الجزائريون كان من الممكن أن يتحسن حالهم تحت حكم السياسيين الإسلاميين المنتخبين إذا امتلك الإسلاميون السلطة . وحتى فرنسا بروابطها القوية مع جنرالات الجيش بدأت تدرك أن أكثر دور مفيد للغير منتمين هو تأييد هؤلاء الجزائريين الذين يخالفون قيادتهم -على الرغم من أحداث الساعة الأخيرة - بقصد الخروج من الأزمة .

الترحيب بالجيد ، ومقاومة السيء :

الغربيون ربما يكونون في النهاية مستعدين لعمل القليل لإضعاف وجود جزائر إسلامية ، والأقل لتلافي ذلك ، ولايمكن أن يريحوا ضمائرهم بنظرتهم المتفائلة لما يمكن أن تعنيه هذه الحكومة للمدنيين الجزائريين ، فالرجال الذين يقودون الثورة يحملون نزعة غير متسامحة .

إن القادة الإسلاميين ، خارج السلطة في الجزائر ، أو داخل السلطة في إيران ، أبدوا تأييدهم للاقتصاد الحر ولإرادة الشعب . وقد يصدقون في الأولى ، أما الثانية فيشك في ذلك . إن إيران تسمح بشكل محدود من الديمقراطية ، ولكن ليس هناك شخص عاقل يمكن أن يصدق أن الحكومة الإسلامية تسمح بتصويت يخرجها عن السلطة .

إنه مالم تخترق الحكومة الإسلامية القوانين الدولية المحددة ، فلاتعتدي على البلاد المجاورة ولاتشجع الإرهاب ولاتسيء إلى حقوق شعبها

فإن الغرب يجب أن يعد نفسه ليتعامل معها بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع كثير من الحكومات المعارضة الأخرى .

إن عدم التعامل مع بلد سواء كان إسلاميا أو علمانيا نادرا مايكون مفيدا ، وفي الوقت الحالي نادرا مايستخدم . الدليل على ذلك هو القرار بالإبقاء على الاتصالات مع الصين على الرغم من قمعها للمعارضين ، ولكن سلسلة من العقوبات - من الديبلوماسية إلى الاقتصادية - يمكن أن تستعمل لأسباب محددة ، ولتحقيق نتائج محددة .

بجانب العربية السعودية مازالت إيران المثال الكامل للدولة الإسلامية ، ثم تأتي السودان . والغرب لم يقرر بعد كيف يتعامل مع إيران . إن الولايات المتحدة في أواخر السبعينات وفي الثمانينات أظهرت كيف لاتتعامل معها ، وعلاقة الصداقة مع الشاه كانت كافية لتحكم على الولايات المتحدة في عيون الإسلاميين بأنها " الشيطان الأكبر " ، ولكنها لم تكن قوية بشكل كاف لحماية عرش الشاه فيما بعد . لقد فقدت الولايات المتحدة التأثير بتمسكها بالتحفظ ، وفقدت الاحترام من خلال ارتباكها في أزمة الرهائن ، ورجال الأعمال الأمريكيين حاليا مذعورون من احتمال احتجازهم كرهائن . وهذا المثال يجب أن لايعاد في الجزائر .

إن القواد الإسلاميين يريدون التفاوض ، ولكن الغرب ليس بالضرورة ملزم بذلك ، فطموح إيران القوي لتملك أسلحة نووية يجب أن يوقف . إن التكنولوجيا قد تستعمل استعمالات مدنية وقد يكون لها استعمالات خطيرة . والحكومة الإيرانية تعلن أنها ليس لديها طموحات إقليمية ، سوى بقعة أو اثنتين في الخليج . ومع ذلك فمفهوم الأصولية التي تقاتل إيران بالسلاح من أجله لم يعد محتملا ، كذلك تشجيعها للإرهاب ، ودليل ذلك أن نداءها للمسلمين بأن يقتلوا الكاتب البريطاني سلمان رشدي مازال ساريا . إن الرئيس كلينتون مصيب في ضبطه تهور الأمريكيين للعمل التجاري ، والحكومة البريطانية يجب أن تتعامل بحزم في قضية أحد مواطنيها المحكوم عليه بالإعدام من قبل إيران .

هل هناك مبدأ عام يمكن تبنيه ؟

إن الأصولية الإسلامية لاتشبه بالتأكيد الشيوعية ، وهي شيء يجب أن يقاوم بضراوة وبأقصى قوة . ربما تشبه الاشتراكية والشيوعية من عدة وجوه ، بعضها منسجم تماما مع الديمقراطية الليبرالية ، وبعضها مخالف لها تماما ، وبعضها معاد أكثر لها .

إن التعايش مع الإسلام لابد له من حسن التمييز بالإضافة إلى الحذر .

تتمة حوار مفتوح حول دستور دولة الخلافة

قالا . نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل " فهذا الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الذين يأتون من الكفار ، ومثل القتل سائر الأحكام . إلا أن هذا لمن تنطبق عليه صفة الرسول كالسفير والقائم بالأعمال ومن على شاكلتهما

أما من لا تنطبق عليه صفة الرسول كالقنصل وكالمعتمد التجاري ونحوهما فإنه لا حصانة لمثلهما . لأنه لا تنطبق عليه صفة الرسول . ويرجع في ذلك إلى العرف الدولي لأنه لفظ اصطلاحي يرجع في معرفة واقعه إلى العرف وهو من باب تحقيق المناط ، أي معرفة هل هذا يعتبر من الرسل أم لا .

من هم المسلمون ؟

بقلم: محمد حسين عبد الله

- هل أتباع إبراهيم عليه السلام مسلمون ؟

- هل أتباع الرسل قبل محمد عليهم السلام مسلمون ؟

- هل اليهود والنصارى مسلمون ؟

قد يستغرب كثير من المسلمين هذه الأسئلة ويعدونها من باب التهجل والسفسطة ، ولكن سيزول استغرابهم إن هم تذكروا وفكروا في الشعارات المطروحة اليوم ، في أواخر القرن العشرين للميلاد ، مثل شعار الحضارة الإنسانية . ووحدة الأديان ، والتقارب بين الأديان ، وشعار أبناء إبراهيم والتلاقي بين الشعوب والأمم ، وغيرها من الشعارات الكثيرة ، وقد ترجم بعضها إلى مناهج تعليمية لأبناء المسلمين في دور العلم ، وإلى ندوات ومؤتمرات دولية يحضرها بعض علماء المسلمين إلى جانب الكرادلة والحاخامات ، لا ليدعوهم إلى الإسلام ولا ليجادلوهم بالتي هي أحسن حتى يتركوا الكفر ، بل ليتنازلوا لهم عن أعظم أحكام الإسلام ، كالخلافة والجهاد والحدود ، لأنها - بزعمهم - أصولية وتطرف ، وليضموا إلى الإسلام أفكارا دخيلة ، كالديمقراطية والحريات والوطنية ، لأنها - بزعمهم أيضا - تسامح وتقدم . وبناء عليه فعلى المسلمين أن يحافظوا على دساتيرهم الوضعية المستوردة ، وأن يرضوا بكياناتهم الوطنية الهزيلة ، وأن يعترفوا بشرعية دولة إسرائيل على أرضهم ، لأن اليهود أبناء إبراهيم ، فهم أبناء عمهم ، وأن يقبلوا بالثقافة الغربية ، وبما أفرزته من إباحية وشذوذ ، لأنها ثقافة إنسانية ، بل وأن يقبلوا بارتداد أبنائهم عن الإسلام لأنها حرية العقيدة !!

وأخيرا عليهم أن لا يصفوا غير المسلمين كاليهود والنصارى بالكفار ، لأنهم مؤمنون وأصحاب ديانات سماوية ، وقد وصفهم الله في القرآن الكريم بأنهم مسلمون !!

وللإجابة عن ذلك ، لا بد من بحث أمرين : أحدهما لغوي ، والآخر شرعي . أما اللغوي ، فإن لفظ " أسلم " من معانيها " انقاد " وقد استعملها القرآن الكريم بهذا المعنى في معرض ذكره اتباع الأنبياء السابقين الذين صدقوا واتبعوا هؤلاء الأنبياء ، قال تعالى على لسان نوح { فإن توليتم فما سألتكم عليه من أجر ، إن أجري إلا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين } ، وقال تعالى على لسان إبراهيم واسماعيل : { ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة . . . } ، وقال تعالى عن قوم لوط : { فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } ، وعلى لسان يوسف : { توفني مسلما وألحقني بالصالحين } ، وعلى لسان موسى : { فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين } ، وعلى لسان سليمان لملكة سبأ : { ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين } ، وعلى لسان الحواريين أتباع عيسى عليه السلام : { فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله ، قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون } آل عمران .

وكلمة " مسلمون " التي وردت في هذه الآيات تعني "منقادون " لله فيما أمرهم ، ولا

تعني أنهم اعتنقوا الإسلام الدين الذي أنزله الله على محمد لأن هذا الدين لم يكن معروفا لهم ، ولم يخاطبوا به ، وكان لكل قوم منهم رسول خاص بهم بعثه الله بشريعة خاصة ، قال تعالى : { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . . } ، مع أن العقيدة واحدة كما فهم من قوله تعالى : { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده . . } .

وبعد نزول الوحي على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بلغة قومه العرب ، عمد الوحي إلى بعض الألفاظ ، فنقل معناها إلى معنى شرعي دلت عليه النصوص من قرآن وسنة ، ومن هذه الألفاظ لفظ " الإسلام " الذي كان يعني لغة " الانقياد " فصار يعني الدين الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، ودليل ذلك قوله تعالى : { ورضيت لكم الإسلام دينا } ، وقوله : { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه . . . } ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس . . . الحديث " . وبعد هذا النقل الشرعي للفظ الإسلام ومشتقاتها صارت ألفاظ " أسلم ، مسلم . إسلام " إذا أطلقت دون قرينة دلت على المعنى الشرعي فقط ، وإن أريد بها معناها اللغوي الوضعي احتاجت إلى قرينة لصرفها عن معناها الشرعي ، ولم ترد كلمة " الإسلام " في القرآن الكريم إلا في ثمانية مواضع ، وهي تعني معنى واحداً وهو الدين الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا هو الجانب اللغوي ، وهو كاف وحده لمعرفة من هم المسلمون ، لأن لفظ " الإسلام " أصبح حقيقة لغوية شرعية ، دلت عليها النصوص الشرعية بصراحة ووضوح . وأما الجانب الشرعي فإن الله أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ، طالبا منهم ترك ما هم عليه من أديان سماوية كانت أم غير سماوية ، وأن يتخذوا الإسلام دينا ، فمن استجاب فهو مسلم ومن لم يستجب فهو كافر ، يهوديا كان أو نصرانيا أو مشركا قال تعالى : { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة } ومنفكين تعني منفصلين عن الكفر والبينة الإسلام ، وقال عليه السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " فالناس جميعا مطلوب منهم حتى لا يقاتلوا من قبل المسلمين إما اعتناق الإسلام ، وإما الخضوع لأحكامه مع بقائهم على دينهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : { والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " ، وقال تعالى : { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } ، فالأدلة التي وردت كثيرة وقاطعة تدل على أن الإسلام هو الدين الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الناس جميعهم ، وإلى يوم القيامة مدعوون لاعتناق هذا الدين ومخاطبون بأحكامه ، فمن اعتنقه فهو مسلم ومن لم يعتنقه فهو كافر قطعا .

وإن كل من يعتقد أن اليهود أو النصارى أو غيرهم بعد أن بلغهم الإسلام مؤمنون أو مسلمون ، أو من أصحاب الجنة فهو كافر وخارج من دين الإسلام ، لأنه باعتقاده هذا أنكر نصوصا شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، فعليه أن يرجع عن اعتقاده هذا ، ويستغفر الله ، وإلا كان كافرا ، وكان من أصحاب النار إن مات على ذلك .

وبعد هذا البيان نكون قد أجبنا عن سؤال : من هم المسلمون ؟، ومن المقصود بلفظ " المسلمون " الذي ورد في القرآن الكريم بالنسبة لأتباع الأنبياء . وبذلك تكون الشعارات والدعوات والأفكار والمؤتمرات التي تنادي بوحدة الأديان وبالتقارب بين الأديان وبالأسرة الدولية ، ما هي إلا هجمة من الهجمات التي يشنها أعداء الإسلام وعملاؤهم على هذه الأمة ، لتشويه أفكار الإسلام وتمييعها ، ولحرف المسلمين عن دينهم الصحيح ، بضرب رابطة العقيدة الإسلامية عندهم ، وإبدالها بروابط منحطة كالقومية والوطنية ورابطة أبناء إبراهيم ، وذلك ليسهل ضربهم واحتواؤهم ، ومن ثم منعهم من السير قدما نحو النهضة الصحيحة بإقامة دولة الخلافة التي توحدهم وتأخذ بأيديهم إلى معارج الرقي والقوة ، فالله تعالى يقول : { إنما المؤمنون إخوة } ، ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلم أخو المسلم . . . " ولم يرد في أي نص شرعي أن اليهود أو النصارى إخوة للمسلمين ، بل قال الله تعالى عنهم : { ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ، ولكن كان حنيفا مسلما ، وما كان من المشركين } ، فالرابطة القومية أو الرابطة الأسرية كرابطة أبناء إبراهيم مرفوضة شرعا على اعتبار أنها منظمة لعلاقات الإنسان ، ومن أدلة ذلك ما ورد في قصة نوح ، عندما طلب من الله أن ينجي له ابنه من الطوفان ، قال تعالى : { ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ، قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح . . } ، وقال الله عن إبراهيم : { قال إني جاعلك للناس إماما ، قال ومن ذريتي ، قال لا ينال عهدي الظالمين } ، فرابطة الأسرة التي ربطت نوحا بابنه ، وربطت ابراهيم بذريته لا قيمة لها أمام رابطة العقيدة والمبدأ ، فابن نوح ليس من أهله لأنه لم يؤمن بما أنزل الله على أبيه ، والظالمون من ذرية إبراهيم الذين لم يتبعوا ما أنزل الله على أبيهم استثناهم من عهده بالإمامة لأنهم ذرية ظالمة وغير صالحة .

فتكون دعوة " أبناء إبراهيم " دعوة عصبية جاهلية نهى الله عنها نهيا جازما ، تحرم المناداة بها ، والدعوة لها ، وكذلك أي دعوة غير الإسلام ، كوحدة الأديان والحضارة الإنسانية والسلام العالمي ، فهي دعوات باطلة ومردودة شرعا .

قال صلى الله عليه وسلم : " كل شيء ليس عليه أمرنا فهو رد " تحرم الدعوة إليه ويجب مقاومته ، لأنه ليس من الإسلام ، ولأن المقصود منه حرف المسلمين عن دينهم ، وعن حمل الدعوة الحقة لاستئناف الحياة الإسلامية ، بإقامة دولة الخلافة التي ستطبق الإسلام على رعيتها بالعدل وتحمله مشعل هداية إلى العالم ، فتحطم روابط النفعية والجاهلية التي يتبناها الكفار وعملاؤهم ويدعون لها ، وتقضي هذه الدولة على نفوذهم ومصالحهم ، وعلى أمالهم وتطلعاتهم المحكوم عليها بالزوال ، قال تعالى : { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون } فالإسلام هو دين الحق الذي وعد الله بتمكينه وإظهاره على الدين كله أي دين الكفر ، لأن الأديان كلها مهما تعددت ما عدا الإسلام هي دين واحد ، دين الكفر ، والإسلام ظاهر عليها والمسلمون منتصرون بإذن الله عن قريب ، على يد العاملين المخلصين رغم أنوف الكفار والعملاء والمنافقين . { إنهم يرونه بعيدا ، ونراه قريبا } .

هذه هي ثمار الحضارة الغربية

(أفمن يمشي مُكِبًّا على وجهه أهدى أمَّن يمشي سَوِيًّا على صراط مستقيم)

المصالح الأمريكية تقتل الإبداع التقني لدى الأمم الأخرى

يخشى متخصصون تشيكيون في الإلكترونيك أن تقضي حكومتهم على منتج إلكتروني ذي كفاءة إلكترونية عالية لأنه يتعارض مع المصالح الأمريكية ، فبرنامج الرادار (تمارا) الذي باستطاعته بواسطة رادارات عادية أن يرصد الطائرات الغير مرئية يعني بالنسبة للصناعة الأمريكية الحربية التي استثمرت أموالا لعقود مضت في سبيل صناعة طائرة (ستيلث) خسارة مليارات من الدولارات .

وبرنامج الرادار هذا يستطيع رصد أجسام على بُعد ٤٥٠ كم فيكون بذلك مناسبا أيضا للاستعمال المدني كالنقل الجوي والبحري . وبالرغم من إظهار كل من الهند والصين وكوريا الجنوبية وتايوان وفرنسا الرغبة في شراء هذا البرنامج إلا أنه لم يتم البيع حتى هذا الوقت ، ويرجح عسكريون تشيكيون أن ضغطا سياسيا أمريكيا هو العائق أمام إتمام البيع .

العنصرية واللا إنسانية في قوات الأمم المتحدة

" لقد تبول كل منهم في فم الآخر ، وأكلوا الفضلات الإنسانية والقيء ، وقادوا زميلهم وهو الأسود الوحيد بينهم على يديه ورجليه وكأنه كلب " . لقد كان هؤلاء هم جنود الكتيبة المختارة في القوات النظامية الكندية الذين صوروا أنفسهم وهم يقومون باختبارات التحاق لجنود جدد .

إن شريط الفيديو الذي اكتشف في الأسبوع الماضي (ويرجع تاريخه إلى عام ١٩٩٢) سيؤدي غالبا إلى إنهاء عمل هذه الفرقة ، ففي هذا الشريط قام أعضاء في هذه الكتيبة قبل عامين ، وهم من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الصومال بتعذيب الصومالي بيليب هيور البالغ من العمر ١٦ عاما حتى الموت ، في حين لم يتدخل أي من الجنود الاستين الذي سمعوا صراخ الشاب ، بحجة ن صراخه لم يكن غير اعتيادي كما صرحوا للإذاعة الكندية . وهذه هي أدلة اللاإنسانية ، والعرقية في الكتيبة!

وبث فيلم فيديو آخر من الصومال وفيه بدل الجنود المتطرفون التابعون للأمم المتحدة اسم مهمتهم إلى " اصطد لك زنجيا " . رئيس الوزراء چين شرتين ، قال بأنه ليس لديه أي مشكلة في أن يحل هذه الكتيبة . ولكنها تتدرب الآن لأجل أن

تذهب في أبريل إلى كرواتيا ضمن قوات الأمم المتحدة .

تفسخ الحياة الاجتماعية في أمريكا

إن الازدياد المتواصل في عدد الولادة غير الشرعية من جهة واحدة (جهة المرأة) يعتبر من أكبر المشاكل بالنسبة للسياسيين الاجتماعيين في حربهم ضد الفقر ، فحسب الإحصائيات التي ظهرت لعام ١٩٩١ فإن ثلث المواليد في الولايات المتحدة ، أولاد زنا . إن ازدياد هذه الظاهرة يؤدي إلى انخفاض مستوى التعليم المدرسي ، وإلى انتشار الأمراض بالإضافة إلى قلة فرص العمل ، وإلى الإجرام . وبذلك تقوى ظاهرة الفقر الدائم ، عوضا عن أن المساعدات المقدمة من قبل الدولة تساعد أيضا في ذلك إذ أن معظم ماتقدمه المرأة غير المتزوجة لطفلها يدفع لها من قبل الدولة ، مما لا يرغب الناس في المحافظة على وجود العائلة .

القرون الوسطى في كنائس إيطاليا

لقد قام الكاتب الإيطالي غيردانو برونوغفيري مع بعض أصدقائه بتسجيل تعليقات القسيسين على اعترافات زوار الكنائس الإيطالية - مازال حتى الآن يوجد مايسمى بكرسي الاعتراف - وهذه بعضها :

متهرب من الضرائب : لقد كان بيان الضريبة الذي قدمته غير دقيق .

القسيس : إن هذا أمر عادي عند الجميع ، بسبب ارتفاع الضرائب مما يدفع إلى البحث عن بعض الحيل ، ولذلك فإنني لا أعتقد أن هذا يتعارض مع العدالة ، إذ أننا بحاجة للاهتمام بحاجيات عائلاتنا .

- إمرأة : لقد قتلت عشيقة زوجي ، إذ صدمتها بسيارتي .

القسيس : هل اكتشف الأمر ؟

المرأة : لا

القسيس : إذا اكتشف أمرك فليس لك من ملجأ إلا الله ، لكن لا تسلمي نفسك إلا إذا أدى الأمر إلى محاكمة شخص آخر .

- إمرأة أحد رجال المافيا : أعتقد أنه يجب أن أرفع دعوى ضد زوجي

القسيس : ما هذا الذي تقولين ؟ من الأولى أن نعمل على علاج الأشخاص المنحرفين بدل إدخالهم في مشاكل أخرى .

- مقاول بناء راشٍ : لقد رشوت ، وبنيت بيوتا بشكل غير قانوني ، ولا أعرف هل يعتبر ذلك ذنبا ؟

القسيس : حاول أن لاتقوم بمثل هذه الألاعيب الصغيرة ، لأننا نعرف ماالذي يجري الآن ... هل كل شيء على مايرام في العائلة ؟

المقاول : أحيانا يوجد بعض الشجارات مع الزوجة . ولكني لم أستعمل دائما الخامات المناسبة في بناء البيوت .

القسيس : اعمل ما في وسعك ... وعليك أن تقرأ بعض الصلوات ، وهكذا بإمكاني أن أحررك من ذنوبك .

من مباحث التشريع

أصول الفقه

بقلم . أسامة مطر

بعد أن غابت أحكام الإسلام عن حياة المسلمين وطبق مكانها أنظمة مستوردة من مبادىء الكفر ، قل اهتمام المسلمين بدراسة علوم التشريع الإسلامية ، فانشغلوا عنها بدراسة مالدى الأمم الأخرى من قوانين وأنظمة وأسس تشريع واستنباط ، فقد أخذت الجامعات في العالم الإسلامي تخرج سنويا أعدادا كبيرة من طلبة الحقوق ودارسي التشريع الغربي ممن يجدون لهم عملا وممارسة لدراستهم بسبب أن هذا الذي يدرسونه هو المطبق عمليا في ديار المسلمين . وما يتعلمونه من الأحكام الشرعية إنما هومنحصر في ما يسمى بالأحوال الشخصية ، أي أحكام الزواج والطلاق وبعض أحكام الفرائض ، والذين يلتحقون بالمعاهد الشرعية كثير منهم يفعل ذلك لأنه لم يتيسر لهم دراسة غيرها ، والبقية الباقية ممن يوجد عندهم الاهتمام بدراسة الإسلام لايتلقونه بشكله الصحيح ، أي بوصفه معالجات لوقائع الحياة لسوء المناهج الموضوعة للتدريس في هذه المعاهد من جهة أنها تتعرض بشكل أساسي للنواحي الفردية من أحكام الإسلام في حياة الإنسان ولاتعني نفسها كثيرا بأحكام الجماعة والدولة ، ومن جهة أن الإسلام إنما يدرس فيها كتراث قديم جميل ، ويقتصر فيه على حفظ النصوص وأقوال الفقهاء واختلافهم دون فهم لحقائق هذا الاختلاف وأسبابه الموضوعية ، فيتخرج الملتحق بهذه المعاهد وكأنه كتاب متحرك أو جهاز كمبيوتر تضغط على أزراره فيعطيك الجواب الذي برمج بحسبه ، وتجده عاجزا عن معالجات الوقائع المتجددة من خلال ماتلقاه من العلم .

في ظل هذا الغياب لأحكام الإسلام من حياة المسلمين وفي ظل الأوضاع المتردية التي تعيشها الأمة الإسلامية قامت دعوات بين المسلمين تطالبهم بالعودة إلى الإسلام بوصفه الملجأ الوحيد الذي سيخرجهم مما هم فيه ، ولما لاحظ بعضهم وجود اختلاف بين المسلمين في فهم الإسلام دعوا الناس إلى الرجوع إلى المنبع الأساسي للإسلام أي إلى الكتاب والسنة والاقتصار عليهما دون الاستعانة بالعلوم التي نشأت عند المسلمين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وقد أوردوا حججا لتبرير هذه الدعوة فقالوا :

١- إن الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم الصحابة الإسلام وأنشأ خير جيل دون الحاجة إلى مثل هذه العلوم ، وبما أن الرسول قدوتنا ويسعنا مايسعه فلا حاجة لنا إذن في هذه العلوم .

٢- إن الله أمرنا حين الاختلاف بالعودة إلى الكتاب والسنة وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } ، وقال عليه الصلاة والسلام : " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتي " وهذه العلوم ليست الكتاب والسنة اللذان أمرنا بالعودة إليهما ، فالقرآن لم يقل مثلا بأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، والسنة لم تقل مثلا بأن الإجاره هي عقد على المنفعة بعوض ، وإنما هذه أقوال أشخاص ، ونحن غير ملزمين بالرجوع إليها وهكذا يمضون في استدلالهم ليقولوا بالتالي بأننا لانحتاج إلى جانب الكتاب والسنة شيئا .

٣- إن انشغال المسلم بهذه العلوم يؤدي إلى قسوة القلب والبعد عن المنبع الأصلي ، أي الكتاب والسنة وعدم الأخذ عنها مباشرة ، وهذا مايجدر بالمسلم أن يبتعد عنه .

وقبل الشروع في الرد على ماأورده هؤلاء من أولة - وماأسهل ذلك - أود أن أشير إلى أمرين :

١- إن القول بمثل هذا الرأي لايصدر إلا عن شخص ليس لديه إدراك لواقع النصوص التشريعية ولما يتطلبه البحث التشريعي من إلمام بكثير من المعارف الغير موجودة بشكل ظاهر في النصوص - وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى فيما بعد - ولايصدر إلا عن شخص لم يمارس عمليا تطبيق الأحكام واستنباطها ، ولذلك لم تظهر مثل هذه الآراء إلا في العصر الحالي حيث أبعد الإسلام عن الحكم ، وطرح هذه الأفكار إن هو إلا من قبيل الكلام العام غير القابل للتطبيق في أرض الواقع .

٢- إن معنى هذا الكلام إلغاء وإهمال كل ما أنتجه المسلمون من المعارف الضرورية لفهم التشريع الإسلامي ولفهم الكتاب والسنة طوال تاريخ الإسلام ، ومعناه أيضا التنكر لعلماء المسلمين ولنقلهم ، وهذا ما يتناسب مع ما يريده الكفار من أجل إبقاء المسلمين بعيدين عن إسلامهم ، لأننا إذا لم نستعن بهذه العلوم فسنقف أمام نصوص الكتاب والسنة حيارى لانستطيع فهمها ورد التعارض المتوهم بينها أو ترجيح نص منها على نص ، وبالتالي فسيبرز عجز الإسلام كما يقولون في معالجة أمور الحياة .

وللرد على حججهم نقول :

١- بالنسبة للحجة الأولى فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يثقف أصحابه بثقافة الإسلام ويعلمهم مافي الكتاب والسنة ويشرح لهم ذلك ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الإيمان ثم يعلمنا القرآن " وقد كانت المادة التي تدرس من قبل الرسول لأصحابه هي النصوص القرآنية فكان يبينها حق البيان لأصحابه ليعوا واقعها وليعالجوا أمور حياتهم بحسبها والدليل على ذلك أنهم في جملتهم أصبحوا مجتهدين في الإسلام ، وماكان لهم أن يحققوا ذلك لولا إدراكهم لمعاني القرآن والسنة .وماهذه العلوم التي أنتجها العلماء والمسلمون في معظمها إلا شروح لمعاني الكتاب والسنة وصياغة هذه المعاني صياغة فنية اصطلاحية تيسر لدارسها الفهم الواضح السريع المنضبط إضافة إلى أن اللسان العربي قد فسد بعد وفاة الرسول وابتعد الناس عن

فهم النواحي التشريعية بسليقتهم ، فكان لابد من وضع الضوابط للغة وللشرع وإلحاقها بدراسة الكتاب والسنة .

٢- وبالنسبة للحجة الثانية فإننا لانعترض على الاحتكام إلى الكتاب والسنة وفقط إليهما فإن هذا حق لايكابر فيه إلا ضال ، ولكن الرجوع إلى الكتاب والسنة يعني الرجوع إلى معانيهما واستنباط الأحكام منهما وهذا لايتيسر لكل إنسان بل لابد للمرء من أن يملك الأدوات ليتأتى له التعامل مع هذه النصوص . فقد قال الله تعالى في كتابه { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي العلم منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } وقال { وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا } وقال عليه الصلاة والسلام " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وقال حين دعا لعبد الله بن عباس " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ولذلك فإنه لاتعارض بين الرد إلى الكتاب والسنة وبين الرجوع إلى هذه العلوم لأنها ليست إلا توضيح وتبيين لمعاني الكتاب والسنة بل هي من معاني الكتاب والسنة أوماتستلزمه هذه المعاني .

٣- وأما بالنسبة للحجة الثالثة فإنها تسقط عن مستوى الاستدلال بمجردها إذ هي تعني أن علماء المسلمين الأفاضل كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومالك وسائر علماء المسلمين كانوا أصحاب قلوب قاسية لانشغالهم بمثل هذه العلوم بل بتأسيسهم لها وهذا طعن أيما طعن في سلف هذه الأمة . إن الانشغال بمثل هذه العلوم ييسر للمسلم فهم الإسلام فيدرك من خلالها عظمة هذا الدين ومدى صحته وصحة تسييره لشؤون الناس ويلمس لمسا واقعيا لامشاعريا صدق أحكام الإسلام ومعالجاته ، فيلين قلبه وجسده لله عز وجل ولأوامره . ثم إن الالتزام بأوامر الله لايمكن أن يحصل إلا بعد معرفة هذه الأوامر ، وهذا لايتأتى إلا بالعلم فقد قال عليه السلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "

إن الرجوع إلى الكتاب والسنة أمر ضروري لاغنى للمسلمين عنه ، لأنهما مصدر الإسلام الوحيد ، وإن الأفكار والأحكام غير الإسلامية التي تسربت إلى أدمغة المسلمين وحياتهم لاسبيل إلى إقصائها وإلى تنقية الإسلام وتصفيته منها إلا بهذا الرجوع ، ولكن ليس المقصود بذلك مطلقا استبعاد ماأنتجه المسلمون من معارف شرعية ساعدتهم في استنباط الأحكام الشرعية ، كأصول الفقه وعلم التفسير وأبحاث اللغة وعلوم القرآن ومباحث الفقه وعلم الحديث ، وماإلى ذلك ، لأن هذه المعارف ضرورية للمجتهد ضرورة الماء للحياة حينما يريد الاجتهاد في النصوص الشرعية من أجل استنباط الأحكام للوقائع المتجددة ، وخصوصا في هذا الزمان الذي بدأت معالم الصحوة الإسلامية تظهر فيه بشكل واضح ، وصار التوجه نحو الإسلام توجها عاما يشمل كافة قطاعات الأمة الإسلامية . فإن الحياة الإسلامية التي ستستأنف بإذن الله في القريب العاجل والعمل لاستئناف هذه الحياة قبل ذلك يلحان على المسلمين ويدفعاهم إلى البحث في الثروة العظيمة التي تركها أجدادنا عندما كانت أحكام الإسلام مطبقة للاستعانة بها في فهم مراد الله عز وجل ومعاني النصوص الشرعية . إلا أن هذه الثروة الضخمة اختلط فيها الغث بالسمين والقوي بالضعيف والراجح بالمرجوح ، بل وخالطتها

مفاهيم وآراء لايقبلها الإسلام الصادق بحال من الأحوال ، ولذلك وجب أن تكون دراسة هذه المعارف دراسة البصير المحص المتثبت ، لا الآخذ بكل مافيها حتى يخلص باللبن السائغ .

وفي هذا الباب من مسجلة الوعي " من مباحث التشريع " سيتم بإذن الله التعرض لقضايا تشريعية ولجملة من هذه المعارف ، ليس لدراستها دراسة أكاديمية ، وليس لمجرد نشر الثقافة الإسلامية إنما هو من أجل الناحية العملية فيها أي حتى يدرك المسلمون الواقع التشريعي في الإسلام ويهبوا من أجل إيجاده حيا متحكما في علاقاتهم ، فنسأله تعالى التوفيق والتحقيق وسيقف إن شاء الله على رأس هذه المباحث علم أصول الفقه ، ولكنه لن يتناول حسب الترتيب الوارد في كتب الأصول ، بل ستطرح قضاياه منفصلة ، وتبحث بحثا متكاملا على حلقة أو أكثر ، بحيث يخرج المطالع لها برأي وتصور حول الموضوع ، مع محاولة عرض المواضيع بشكل مبسط وسلس بعيداً عن الأسلوب الصعب المتبع في كتب الأصول ما أستطيع إلى ذلك سبيلا دون الخروج عن طبيعة المباحث الأصولية ودون الإخلال فيها . وفي البداية لابد من التعريف بأصول الفقه حتى يعرف القاريء أين موقع هذا العلم وفي أي شيء يبحث .

- التعريف بأصول الفقه : أصول الفقه مركب إضافي من جزءين ، وأي مركب إضافي نريد فهمه فلابد من فهم أجزائه بداية ، لأنها تعتبر بمثابة اللبنات في البناء فحتى نفهم مثلا معنى قولهم " تحقيق المناط " علينا أن نعرف معنى كلمة تحقيق ومعنى كلمة مناط ، ثم بعد ذلك يتسنى لنا معرفة معنى تحقيق المناط ، وكذلك الأمر بالنسبة لأصول الفقه فعلينا أن نعرف معنى كلمة أصول ومعنى كلمة فقه .

الأصول : الأصل في اللغة ماينبني عليه غيره أي يكون أساسا لغيره وهذا البناء قد يكون حسيا كبناء البيت على أسس من الأسمنت والحديد في الأرض فتكون هذه أصول البيت ، أو يكون هذا البناء معنويا ذهنيا وذلك كبناء الحكم على الدليل ، أو كبناء التفكير على البديهيات العقلية ، فالدليل بالنسبة للحكم الذي بني عليه يعتبر أساسا وأصلا ، وكذلك البديهيات العقلية بالنسبة للتفكير تعتبر أساسا له ، والمعنى اللغوي هوالمراد من كلمة " أصول " الواردة في لفظ أصول الفقه فليس لها معنى اصطلاحي خاص غير هذا المعنى اللغوي .

الفقه : الفقه كما ورد في أصل اللغة أي كما وضعه العرب ابتداء الفهم والعلم ، وربما زاد عليهما بأن الفقه هو ليس مطلق الفهم والعلم ، وإنما هو فهم المراد من كلام المتحدث . قال تعالى على لسان الكفار في التعليق على نبيهم { مانفقه كثيرا مما تقول } وبالطبع فليس المقصود بذلك معرفة معاني الألفاظ التي يتحدث بها بل المقصود هو مراده مما يقول ، ونظيره قول الرسول عليه الصلاة والسلام " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ولايكون ذلك بمجرد معرفة النصوص الشرعية وحفظها إذ لو كان الأمر كذلك لكان سهلا ، فلا يكون هذا الفقه إلا بفهم مراد الشارع من هذه النصوص ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها عني وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " مما يدل على أن المقصود بكلمة

الفقه ليس مجرد الفهم بل فهم المراد من كلام المتكلم ، هذا في اللغة . وأما في الاصطلاح وهو أكثر استعمالا في كلام الناس فقد اختلف العلماء في تعريفه اختلافا لفظيا لاجوهريا بحسب الصياغات المختلفة لنفس المعنى ، فقد عرفه الغزالي في المستصفى بأنه [العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة] واختار الأستاذ تقي الدين النبهاني تعريفا آخر ، فذكر في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الثالث [هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية] ، وأما الأستاذ محمد أبو زهرة فاختار تعريفا مشابها إذ ذكر بأن الفقه [هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية] .

وكما ترى فليس هنالك من اختلاف ذي بال يستحق التنويه في هذه التعريفات وهي تحتوي على أمرين أساسيين هما :

١- العلم بالأحكام الشرعية العملية أي المتعلقة بأفعال العباد فلا يدخل فيها أمور الاعتقاد ، كالإيمان بالله والرسول أو بالمغيبات وكأخبار الأمم السابقة وقصص الأنبياء الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، أو المعاني الأخرى غير المتعلقة مباشرة بأفعال العباد ، كتعريف التفكير المأخوذ من قوله تعالى { وعلم آدم الأسماء كلها } وكتفصيل تطور الجنين في رحم أمه الوارد في أكثر من موضع في القرآن .

٢- أن هذا العلم هو علم بالأحكام من أدلتها التفصيلية وهذا فيه جانبان :
الأول : المعرفة التفصيلية بالأحكام .
الثاني : المعرفة التفصيلية بأدلة هذه الأحكام .

ومثال ذلك العلم بفرضية الحج المأخوذة من قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } والعلم بأن البيع مباح من قوله تعالى { وأحل الله البيع } والعلم بأن أكل الميتة حرام من قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } .
فوجوب الحج وإباحة البيع وحرمة الميتة هي الأحكام التفصيلية لأن كل منها يتعلق بمسألة تفصيلية معينة . وآيات الحج والبيع والميتة هي الأدلة التفصيلية لكل حكم من هذه الأحكام المذكورة .

وعلى ذلك فالفقه هو العلم بهذه الأحكام التفصيلية وأدلتها التي استنبطت منها مباشرة . وأما أصول الفقه فهي الأسس الذي يبنى عليها هذا العلم التفصيلي للأحكام الشرعية ، ولقد عرفه كمال الدين بن الهمام بأنه [إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه] وعُرف أيضا بأنه [معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية] فالمجتهد عندما يريد أن يستنبط حكما شرعيا من الأدلة الشرعية يحتاج إلى ضوابط ومقاييس يلتزم بها ويسير بحسبها عند الاستنباط وهذه الضوابط والمقاييس يجدها في علم الأصول ، فمثلا إذا أراد المجتهد أن يستنبط حكم الأحزاب السياسية في الإسلام ورجع إلى قوله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } عليه أن يعرف أن الأمر يفيد مجرد الطلب وانصرافه نحو الوجوب أو الندب أو الإباحة يحتاج إلى قرينة - وليس هذا رأي كل الأصوليين - فيلتزم هذا الضابط ويبحث عن القرينة ليعرف معنى الأمر الوارد في قوله { ولتكن } هل هو

للوجوب أم الندب أم الإباحة ، فيجدها في تتمة الآية ، إذ أن تعلق عمل الجماعة التي ورد الأمر بإيجادها بفروض وهي " الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " هو قرينة تصرف الأمر الوارد في الآية من مجرد الطلب إلى الوجوب كذلك .
ومثلا إذا أراد المجتهد أن يستنبط حكم النفط - أهو ملكية خاصة أم ملكية دولة أم ملكية عامة - من قوله عليه السلام " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " ومن استعادة الرسول عليه الصلاة والسلام لأرض كان أقطعها لأبيض بن جمال حين أخبره الصحابة بأن فيها الملح . . . العد الذي لاينقطع - أي أن الملح موجود بكميات كبيرة جدا في باطنها - فإن عليه أن يعرف وجوه استفادة العلة ، وأن الحكم يدور مع علته ، فالعلة في عدم تملك أبيض للأرض وجود الملح بكميات ضخمة وهذه العلة موجودة في النفط فيقاس عليها ، فإذا كان النفط موجودا بكميات ضخمة فإنه لايجوز تملكه من قبل الأفراد ، أي لايكون ملكية خاصة بل يكون ملكية عامة فيأخذ حكم الأرض التي استردها الرسول من أبيض بن حمال ، وإذا زالت هذه العلة زال الحكم ، فلو وجد النفط جدلا بكميات بسيطة في أرض ما جاز تملكه من قبل الأفراد .

فوجوب وجود جماعة من المسلمين تدعو إلى الإسلام وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وحرمة تملك الأفراد للنفط الموجود بكميات كبيرة في الأرض هي أحكام شرعية وهي تدخل في مسمى الفقه .

وكون الأمر يفيد مجرد الطلب ولا ينصرف إلى الوجوب أو الندب أو الإباحة إلا بقرينة ومعرفة وجوه استخراج العلة وأن الحكم يدور مع العلة ، كل هذه ضوابط وقواعد استعملت عند استنباط الأحكام الشرعية سالفة الذكر ، وهي تدخل في مسمّى أصول الفقه .

فعلم أصول الفقه يبحث في الأدلة بشكل إجمالي لابشكل تفصيلي والأصولي لايهتم بالأحكام التفصيلية ، وإذا ماأوردها في بحثه فإنما يمثل بها من أجل تيسير الفهم ولا يقصدها لذاتها .
موضوع أصول الفقه : لقد أورد الغزالي تمثيلا جميلا بيّن من خلاله المواضيع التي يتناولها أصول الفقه ، أنقله من المستصفى ، يقول : [إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر في الأحكام ثم في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام ، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار ، والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبيح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها ، والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط ، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنطوقها أو بفحواها ومفهومها ، وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها .
والمستثمر هو المجتهد ولابد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب] .

التتمة ص (٨٠)

أمريكا تريد أن تبدل دين الله

٢

بقلم . أحمد المحمود

إن أميركا تتصرف وكأنها الرب المربوب ، والناس عبيد لها ، وليس على العبيد إلا طاعتها والانصياع لأمرها ، فما شرعته وجعلته حراما يجب أن يكون عند الآخرين حراما ، وماجعلته حلالا يجب أن يكون عند الآخرين حلالا ، وتريد أن لايتعارض حرام مع حرامها ، ولا حلال مع حلالها ، ومن يفعل ذلك فإنما جزاؤه عندها خزي في الحياة الدنيا ، وملاحقة ، وتشريد ، واعتقال ، وتشويه صورة كوصمه بأنه إرهابي أو متطرف أو أصولي أو متشدد . . . أما من رضي بقولها فقد رضي العيش في جنتها (جنة أعور الدجال) وكسب التأييد والرضى منها ، وبوأته المركز السامي . وقد رأينا مؤخرا أن هذا الخط المرسوم أمريكيا تسير عليه الأنظمة بشكل منضبط بحيث لا يجرؤ ، وبالتالي لايفكر أحد منهم على الخروج عنه أو تعديله أو حتى إبداء الرأي فيه ، وراح يتبعهم في ذلك علماء وحركات إسلامية راحت تلون دينها باللون الذي يروق لناظر أميركا بل الغرب . ونحن لن نذيع سرا ، أو نفضح مستورا حين ننقل ما يصرحون به ، لأننا لم نسمع تصريحاتهم بين أربع جدران ونحن الذين فضحناها ، ولا أسر بها إلينا ثم كشفناها ، بل إنهم أعلنوا مواقفهم على رؤوس الأشهاد ، وصرحوا بها للصحف والمجلات ، ولم يصدر منهم أي تكذيب لها بعد نشرها ، بل تتابعت تصريحاتهم التي تؤكد مواقفهم وكأنهم يعلنون بكل صفاقة أنها مواقف صحيحة ، والأكثر من ذلك فإنه قد صدرت لهم كتب يضمنون فيها كل أفكارهم الغريبة عن الإسلام .

إن أمريكا تريد أن تبدل المفاهيم الإسلامية الصحيحة بمفاهيم غربية تمر عبر فتاوى وتبريرات علماء مقربين من الحكام ، والإسلام براء من هذا التحلل في الدين والانحراف عن صراطه المستقيم ، وماتلك الفتاوى إلا صدى لما تريده أميركا .

وهذه النقول ليست للحصر ، بل هي عبارة عن نماذج يجب أن يفيق العلماء والحركات والناس جميعا عليها :

في شهر كانون الثاني ١٩٩١ قال روبرت دول زعيم الأقلية الجمهورية في الكونغرس الأمريكي وقتها : [إن أميركا تدخلت في حرب الخليج بسبب مصالحها النفطية والاستراتيجية] ، وكرر القول بـ [عدم

الدخول في الحرب لإرجاع أمير الكويت إلى الحكم لأن ذلك لايستحق حياة أمريكي واحد] إذاً أميركا جاءت إلى المنطقة من أجل مصالحها ، ولكنها خوفا من أن يؤدي مجيئها إلى إثارة نقمة المسلمين عليها ، ولإظهار أنها لا تتحدى الإسلام ولا المسلمين ، طلبت من الأنظمة تأييد مجيئها بشكل علني ، والوقوف معها في ضربها للعراق والعمل على استصدار فتاوى من العلماء الذين تمون عليهم ، وكان لها ما أرادت ، فقد وقفت بعض الدول العربية في مقدمة المؤيدين ، كمصر وسوريا والسعودية ، وراحت تعقد المؤتمرات وتقوم بالاتصالات لتدفع باقي الدول إلى حذو حذوها . وصدر في بيان حكومي تركي نشر في جريدة غازيت الرسمية أمر من الحكومة بعودة ٤٠٠٠ عامل مضربين إلى العمل في القواعد العسكرية الأميركية لكي تستطيع أميركا الانطلاق من تلك القواعد عندما يحين وقت العدوان العسكري .

واعتبر البيان الحكومي التركي أن الإضراب يضر بالأمن القومي ، فالحكومة التركية بقيادة أوزال كانت تعتبر أن أمنها من أمن أميركا . وبالنسبة لإيران قال رئيسها رفسنجاني في خطبة الجمعة في ٢٤ / ٨/ ١٩٩٠ [إن إيران لا تمانع في قيام القوات الأميركية والغربية الأخرى في الخليج بطرد الجيش العراقي من الكويت ما دامت سترحل بعد ذلك] ، وأضاف : [إن أحد الاحتمالات هو أنهم سيضعون حدا للعدوان ، ونحن لا نمانع ذلك ، فأية معونة من أي جهة مقبولة] . وبالنسبة لأفغانستان أعلن مجددي الرئيس المؤقت لحكومة الثوار الأفغان إدانة ضم العراق للكويت . وقال مجددي إن الدفاع عن السعودية هو واجب مقدس على كل مسلم ، وشجب سياف رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للثوار الافغان ضم العراق للكويت ، ووصفه بأنه عمل إجرامي ، وأعلن تأييده لجميع القرارات التي تتخذها المجموعة الدولية ضد العراق . وأعلن الثوار الأفغان المساهمة في الدفاع عن السعودية بألف مقاتل .

وطلبت أميركا من الأنظمة العميلة لها أن تطلب من العلماء والمفتين أخذ الفتوى منهم بجواز الاستعانة بالقوات الغربية واعتبارها صديقة ، فلبى المفتون الطلب ، وكان لأميركا ما أرادته منهم : فتاوى ما أنزل الله بها من سلطان .

- فقد أفتى الشيخ سيد طنطاوي ، مفتي مصر ، بأن على المسلمين مقاتلة العراق الذي يمثل الطائفة الباغية وذلك استنادا إلى آية البغي من سورة الحجرات .

- وأعرب جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ، عن قلقه الشديد من احتلال العراق للكويت ، وقال [إن على الأمة العربية المسارعة بجيوشها للإحاطة بالباغي ، وأنه لا ضير من الاستعانة بالقوات العربية والإسلامية وغيرها] ، وأضاف [إذا كانت الشعوب العربية من حول الكويت قد استنجدت بجيوش الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول التي تملك الأسلحة المتكافئة مع تلك التي اعتدى بها جيش العراق ، فإنه لا ضير من ذلك ، لان استنجادها بتلك القوات على اختلاف جنسياتها إنما هو قائم على مبدأ الاتفاقات والتعاهد الدولي ، ومن حقها أن تدافع عن نفسها ، وأن تحمي أرضها وحرماتها من هذا الشقيق الغادر] .

- وبدوره أكد الشيخ محمد متولي الشعراوي أن من واجب مصر أن تقف إلى جانب الكويت الأضعف ومقاتلة الباغي المتمثل بالعراق .

- وقال الشيخ ابن باز [إن الجهاد واجب على السعوديين والمسلمين في أي مكان إذا تعرضت السعودية لهجوم] وعقب ابن باز

على تصريحات الشيخ عباسي مدني والتي هاجم فيها السعودية بسبب استدعائها للقوات الأجنبية إلى البلاد قائلا : [إن هذا غلط كبير ، ويدل على عدم فهمه للواقع ، لأن الإنكار يكون على من ساعد الكفار على المسلمين . أما الذي يدافع عن المسلمين من جيوش إسلامية أو غير إسلامية على طريقة مكفولة ، وفيها حيطة للمسلمين والدفاع عن بلادهم ومقدساتهم غير داخل في الحرمة . بل إن هذه الجيوش مشكورة مأجورة . .] وأضاف [لاشك أن ما زعمه رئيس دولة العراق من الخطر على الحرمين من الجيوش التي طلبها خادم الحرمين ، وهي متعددة الجنسيات ، لا شك أن هذا كذب وباطل ، ولاخطر في ذلك ، لأن هذه القوات إنما جاءت للدفاع على طريقة مأمونة وليس فيها خطر على الحرمين ولا غير الحرمين] .

- انعقد في مكة المكرمة المؤتمر الإسلامي العالمي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بين ١٠ و ١٣ / ٩ / ١٩٩٠ ، وشارك فيه نحو ٢٠٠ عالم ومفكر إسلامي ، وقد أصدر المؤتمر قرارات وتوصيات (وثيقة مكة المكرمة) ، وخرجوا بفتوى تضفي المشروعية على دخول الجيوش الأميركية والغربية ، بشكل عام ، إلى أرض السعودية والخليج والاستعانة بها ، وقد بنوا فتواهم على جملة أمور منها :

١- أميركا دولة صديقة وكذلك حلفاؤها .
٢- أميركا جاءت بنا ، على استدعاء السعودية ودول الخليج وسماحها .
٣- جيوش أميركا وحليفاتها موجودة تحت إمرة القيادة السعودية .
٤- جيوش أميركا وحليفاتها ستحترم مقدساتنا وأموالنا وأعراضنا .
٥- جيوش أميركا وحليفاتها ستنسحب بمجرد إصدار الأمر إليها من ولي الأمر .

وهكذا يتبين لنا كيف أن القرار الأميركي القائم على تحقيق المصالح الأميركية ، والقاضي باستعمار المنطقة قد جاءت الفتاوي الشرعية مفصلة على مقاسه .

وكمثل آخر ، لا يقل خطورة عن سابقه ، ويظهر فيه كيف أن عنق النصوص تلوى ، وتميل مع ما تريده أمريكا والغرب وإسرائيل ، على يد علماء لايبدو أنهم يقيمون للآخرة وزنا . فإسرائيل التي كانت لعنة المسلمين منذ أنشئت ، وسببا لإصدار آلاف الفتاوى ضدها وملايين الخطب ، والتي لم يكن يتصور أحد أن يتغير الرأي فيها إلا إذا تغير الدين ، إسرائيل هذه أرادت أميركا أن تتغير النظرة إليها ، وأن تتغير طريقة التعامل معها ، واعتبرت أن ما كان في الماضي من المحرمات يجب أن يتحول إلى الإباحة ، فأخذ الحكام على أنفسهم أن ينفذوا هذه الإرادة ، وأوعزوا إلى العلماء الممالئين لهم والمقربين منهم والذين لم يحصلوا على ألقابهم إلا بولائهم التام لهم ، أوعزوا إليهم أن يصدروا الفتاوى في هذا الاتجاه ، وكان لهم ما أرادوا بل ما أرادت أميركا .

ولنبدأ باستعراض الموقف الأميركي الذي لا يخفى على أحد بن قضية السلام واتفاق غزة وأريحا . ثم لننتقل إلى استعراض مواقف الأنظمة ، وخاصة تلك التي تدعي أنها إسلامية ، ثم فتاوى العلماء من ورائهم ليتكشف لنا تماما كيف أن أميركا تتصرف تصرف الأرباب ، وكيف أن الأنظمة تتصرف تصرف العبيد ، والعلماء تصرف التابعين الموالين .

في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ أكدت حنان العشراوي الناطقة باسم الوفد الفلسطيني في تصريح أدلت به في تونس [إن محاولات جرت لاحتضان الولايات المتحدة المفاوضات السرية بين المنظمة وإسرائيل بدل أوسلو ،

وقالت إن ثلاثة اجتماعات عقدت في هذا الإطار ، الأول مع مدير التخطيط في وزارة الخارجية الأميركية دنيس روس ، والثاني مع مساعد وزير الخارجية الأميركي إدوارد دجيرجيان ، فيما كان الثالث اجتماعا مصغرا مع مسؤولين آخرين في الوزارة ، إلا أن بعض الإشكالات حالت دون إجراء المفاوضات في واشنطن ، وفي مقدمتها أن العلاقات كانت لا تزال مقطوعة بين المنظمة والإدارة الأميركية ، مما حمل المنظمة وإسرائيل على اختيار القناة النرويجية] . هذا ولايخفى على أحد كيف أن أميركا كانت ولا تزال السباقة في رعاية أي مؤتمر أو اتفاق يحدث بين الأنظمة العربية وإسرائيل من مؤتمر مدريد إلى اتفاقية أوسلو ، إلى وادي عربة . . .

فبالنسبة للسودان ، ناشد وزير الخارجية السوداني الدكتور حسين سليمان أبو صالح الشعب الفلسطيني بكافة قطاعاته وفصائله وأحزابه وحركاته ، المحافظة على وحدة الصف الفلسطيني والوقوف مع الاتفاق الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية في شأن غزة وأريحا ، مشددا على أن الضمانة الأساسية لإنجاح هذه الخطوة وتحقيق مراميها هي وحدة الصف الفلسطيني ، وأضاف أبو صالح في المؤتمر الصحافي لوزارة الخارجية السودانية في ٢٣ / ٩ / ١٩٩٣ أن الاتفاق يعد خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح لتحقيق السلام العادل للشعب الفلسطيني لتستكمل خطوات أخرى في مسارات أخرى ، وقال [إنه لا بد أن يكون هناك التزام أخلاقي بالاتفاق من جانب العدو الإسرائيلي ليقنع الكيان الصهيوني العالم أن ما تم من اتفاق على الورق صادق] .

وبالنسبة لإيران فقد نقلت وكالة الجمهورية الإسلامية للأنباء الإيرانية الرسمية عن مسؤول إيراني رفيع المستوى في ٢٣ / ٩ / ١٩٩٣ قوله [إن بلاده لا تنوي وضع عوائق أمام الاتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل على الحكم الذاتي بدءا بغزة وأريحا ، مع أنها غير متفائلة بفرص نجاح عملية السلام في الشرق الأوسط . وأكد الرئيس رفسنجاني في ١ / ٦ / ١٩٩٤ أن إيران لا تنوي وضع عراقيل مادية أمام عملية السلام في الشرق الأوسط ، بالرغم من معارضتها لأي اتفاق مع إسرائيل ، وقال رفسنجاني متوجها إلى مجموعة من الصحافيين [إنه يعود للفلسطينيين تقرير صنع السلام مع إسرائيل] وأضاف [لم ولن نضع عراقيل مادية أمام عملية السلام] . وصرح حجة الإسلام حسن روحاني نائب رئيس مجلس الشورى ، وسكرتير المجلس الأعلى للأمن القومي (أعلى هيئة قرار سياسي وعسكري في البلاد) [إن إيران برغم انتقاداتها الحادة لا تنوي اتخاذ مبادرات ضد الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي ، كما لا تنوي التدخل في عملية السلام] .

على أنه لاحاجة لذكر مواقف الأنظمة الأخرى لأنها كلها مؤيدة للسلام ، وإن وجد بعض الاختلاف عند بعضها فإنما هو اختلاف على بعض الشروط ليس إلا . فما هو موقف العلماء من هذه القضية الإسلامية ، والتي لا يجوز الاختلاف فيها ولا تعدد الأفهام ؟ إننا لن نتوقف لا عند الأزهر ، ولا عند مفتي مصر ، لأنهما يعتبران بوقا لنظام نصب نفسه عرابا صغيرا لعملية السلام ، لأن العراب الكبير هو أميركا ، وعدوا للإسلام والمسلمين ، ومدافعا قويا عن اليهود وإسرائيل . أما مايلفت النظر ، ويغطي على كل فتاوى علماء السلاطين ، فإنما هي فتوى

ابن باز ، ففي حديث مع جريدة " المسلمون " السعودية في ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٤ ، وردا على سؤال عن اتفاقات السلام مع إسرائيل قال [تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة ، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك مشيرا إلى أن الآية الكريمة تقول [وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم]] إلا أنه أضاف [إنه يمكن الهدنة المطلقة مع الأعداء إذا كانت هناك حاجة ، والمصلحة الإسلامية تدعو إلى ذلك ،ولكن يمكن قطعها عند زوال الحاجة] ، واستشهد بما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل مكة المشركين على ترك الحرب عشر سنين ، فلما فتح المسلمون مكة المكرمة ألغى الرسول صلى الله عليه وسلم المعاهدة المعروفة بصلح الحديبية بعد سنة من تاريخها] ، وقال ردا على سؤال عن جواز زيارة المسجد الأقصى في القدس المحتلة [في ظل حال التفاهم الحالية بين العرب واليهود إن زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك] .

هذه هي بعض فتاوى العلماء ، والتي تشير كلها إلى إرادة أميركا والسير بحسب مشيئتها ، والتي تملك من وسائل الترغيب والترهيب ما يمكنها من تسيير جميع الغافلين العاجزين بحسب أوامرها ونواهيها ، بينما نرى أن عند الأنظمة والعلماء التابعين لهم من الضعف ما يجعلهم يتسارعون في تنفيذ أوامرها .

ومن الدلائل الواضحة على سير أمريكا في عملية التحليل والتحريم على المسلمين بحسب مصلحتها ، وتتابعها في ذلك الأنظمة العميلة المأجورة التي لا ترعى للدين حرمة ولا للمسلمين إلا ولا ذمة ، أنها أمرت مصر أن تستضيف مؤتمر السكان العالمي الذي عقد مؤخرا ، وأن تحميه متحدية بذلك مشاعر المسلمين وأحكام الإسلام ، وكاشفة وبشكل سافر وواضح عن سياستها تجاه المنطقة ، ومعتمدة على سكوت المسلمين عن مسائل حدثت من قبل وكانت أكبر . وقد خرج هذا المؤتمر الذي رعته مصر- مبارك بمقررات تتعارض بحدة مع الأحكام الشرعية الإسلامية . وظهر من هذه المقررات أن أميركا تريد أن تجهز على البقية الباقية من الأنظمة الإسلامية القليلة جدا ، الباقية ، والتي ما زالت مطبقة وهي تتعلق بالأحوال الشخصية من ميراث وزواج وطلاق .

ولإيجاد القناعة عند الناس بهذه المقررات أظهر المسؤولون عن المؤتمر الخوف من تكاثر عدد السكان بشكل مخيف ، وهو ماسموه [الانفجار السكاني] ، هذا التكاثر الذي لا تستطيع موارد الكرة الأرضية أن تسده ، فإذا أرادت الدول الفقيرة في العالم التي ترزح تحت فوائد الديون المركبة أن تنجو من انعكاساته السلبية فما عليها إلا أن تصحح وضعها الاقتصادي ولايكون ذلك إلا بأن تكون زيادة السكان عندها أقل من التنمية الاقتصادية .

ولتحقيق ذلك خرج هذا المؤتمر بمقررات تدعو إلى :

- تأخير الزواج .
- السماح بتعاطي الجنس دون قيود بين الرجال والرجال (اللواط) وبين النساء والنساء (السحاق) وبين الرجال والنساء بدون زواج (الزنا) .
- تقليل إنجاب الأولاد وتوفير جميع وسائل منع الحمل ، وتدريب النساء والرجال عليها .
- الإجهاض .

ولايخفى ما في هذه المقررات من دين جديد تريد أمريكا أن يستبدله الناس بدينهم القويم ، دين رب العالمين الذي يحض على

الزواج والإكثار من الأولاد لأن أمة محمد أمة مجاهدة تحتاج إلى مدد النسل ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بأنه مكاثر وميباه بهم الأمم يوم القيامة . ويدعو ديننا الذي تريد أمريكا أن تستبدل به دينها إلى الاستعفاف في حال عدم الباءة ، ويدعو إلى العلاقة الطاهرة بين الرجال والنساء فيمنع الزنا واللواط والسحاق والاختلاط والخلوة .

إن أمريكا تريد أن تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وشعارها في ذلك تجاه المسلمين العاملين الرافضين لدينها شعار قوم لوط { أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون } ، ووصفهم بأنهم أصوليون ، ويردد صوتها العكام فيهاجمون الأصولية وينسقون فيما بينهم للقضاء عليهم ، وتصدر الفتاوى من علماء السلطة من أجل ذلك .

كذلك من الدلائل الواضحة على سير أمريكا في فرض دينها الجديد ومتابعة العلماء لما تريده - سواء أكان عن علم أم عن غير علم لأن النتيجة واحدة - هو ما خرج به مؤتمر الحوار بين الأديان الذي انعقد في الخرطوم مابين ٨ و ٩٤/١٠/١٠ ، فقد خرج بتوجيهات تتعارض مع النصوص الشرعية القطعية ، وذلك بعد تبرير النصوص الشرعية ، واستعمالها بشكل يخالف مراد الله منها ويوافق مراد من وراءه ، وكان مما خرج به هذا المؤتمر :

- الدعوة إلى التقارب بين المسلمين والنصارى معتمدين على قوله تعالى : { ولتجدن أقربهم مودة الذين قالوا إنا نصارى }

- الدعوة إلى عدم حرب النصراني (أميركا والغرب بدين بعقيدة النصارى بشكل عام) معتمدين على قوله تعالى : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ... }

- الدعوة إلى حرية العقيدة معتمدين على قوله تعالى : { لاإكراه في الدين }

- الدعوة إلى اعتبار كل أتباع الأنبياء مسلمين معتمدين على قوله تعالى : { آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون }

- الدعوة في الإسلام هي دعوة إلى الأخلاق وتتمة لما عند الأديان الأخرى معتمدين على قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "

- وإن وثيقة المدينة هي أول دعوة إلى التعايش بين الأديان .

وكان شعار هذا المؤتمر عبارة عن دائرة مرسوم عليها هلال وصليب وقلب وتعانق حمامتين .

هذا ولا يخفى أن هذا المؤتمر كان يهدف إلى تذويب ما في الإسلام من أحكام شرعية مهمة يسعى المسلمون لتحقيقها في الواقع من مثل : نشر الدعوة والجهاد في سبيل الله وإقامة الخلافة الإسلامية وتقسيم العالم تقسيما شرعيا فهو إما دار إسلام أو دار حرب .

وقد تم التأكيد من قبل دولة السودان المستضيفة للمؤتمر على تقيدها فيما توصل إليه المؤتمر ، كذلك عقد في بيروت بين ١٠ و ٩٤/١٠/١٢ في فندق الكارلتون المؤتمر القومي الإسلامي والذي حضره بعض المفكرين الإسلاميين من أمثال الغنوشي وبعض المفكرين القوميين الذين سقط فكرهم النتن الضيق ولم يستطع أن يعيش ولو يوما واحدا . وقد خرج هذا المؤتمر كذلك

بمقررات تكشف عن أهداف من ورائه ، ومن هذه المقررات :
- إن قبول مبدأ التعددية الفكرية والسياسية يفرض معارضة الأفكار التي مؤداها (نفي الآخر)
- أن يحترم كل فريق عقائد الآخر ، وأن يتم التعاون بين الجميع لصياغة مشروع لنهضة تسع الجميع .
- الدعوة إلى التعاون بين التيارين الإسلامي والقومي من أجل تعزيز الصف الوطني وبخاصة في مجالات الانتخابات المحلية والتشريعية والنقابية .
- الأمة بنظر المجتمعين لها أديان وليس دينا واحدا .
- اعتبار أن هذا اللقاء هو طوق نجاة الأمة مما يدبر لها ويحيط بها .

تصريحات وفتاوى ومواقف ومؤتمرات ومقررات كلها تهدف إلى زرع ما تريده أمريكا ، سواء عرفت الأنظمة أم لم تعرف ، ولا نظنها بريئة وجاهلة فيما يخطط ، وسواء عرفت الحركات الإسلامية وعلماؤها أم لم يعرفوا فإنهم - في حال جهلهم - غير معذورين لمخالفتهم لأمور معلومة من الدين بالضرورة .

ويجدر بنا ، في هذا المقام ، أن نذكر نموذجين من الفتاوى التي تراعي جانب الأنظمة في الحل والحرمة ، ولا تراعي جانب الحق ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

- إن الأزهر أصدر فتوى شرعية تجيز الصلح مع اليهود معتمدا على صلح الحديبية كدليل شرعي ، وذلك غداة ذهاب السادات إلى القدس ، وقبوله الصلح مع اليهود . مما جعل الأمة تلفظ هذه الفتوى المفصلة على قياس سياسة السادات ، وتتبرأ من فتواه كما تبرأت من خيانة سيده .

ولو رجعنا إلى الوراء حوالي اثنين وعشرين عاما لوقعنا على فتوى صادرة عن لجنة فتوى الأزهر سنة ١٩٥٦ م تعلن فيها : [إن الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعا لما فيه من إقرار للغاصب على الاستمرار في غصبه ما اغتصبه ، وتمكينه والاعتراف بحقية يده على المعتدي من البقاء على عدوانه] [فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم ، بل يجب على المسلمين أن يتعاونوا جميعا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم ، لرد هذه البلاد إلى أهلها . . . ومن قصر في ذلك أو فرط فيه أو خذل المسلمين عن الجهاد أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل ، والتمكين لدول الاستعمار من تنفيذ مخططهم ضد العرب والإسلام ، وضد فلسطين - فهو في حكم الإسلام - مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام] .

ومايقال في فتوى الأزهر يقال عن مثلها في فتوى ابن باز حول جواز الاستعانة بالكافر فإن فتواه المتأخرة عندما جاءت أميركا ومعها الجيوش الأوروبية إلى الخليج لتأمين مصالحها ، وكانت تحتاج إلى فتوى شرعية تسمح لها بارتكاب ما ارتكبته من مجازر ، ولتحقيق سيطرتها ، وحتى لا تجتمع كلمة المسلمين ضدها ، أوعزت إلى السعودية لكي توعز بدورها إلى ٢٠٠ عالم على رأسهم ابن باز ليصدروا لها ما تريده . وأمرت السعودية ولبى المفتون ، وصدرت الفتوى التي تعتبر الجيوش الأجنبية حليفة وليست عدوة ، وأن أميركا دولة صديقة واعتبر ابن باز في تصريح له أن هذه الجيوش مشكورة ومأجورة !

ولو رجعنا إلى الوراء قليلا لوقعنا على فتوى له تحرم على المسلمين موالاة الكافرين والاستعانة بهم فيقول : [وليس للمسلمين أن يوالوا الكافرين ، أو يستعينوا بهم على

أعدائهم ، فإنهم من الأعداء ولاتؤمن غائلتهم ، وقد حرم الله موالاتهم ، ونهى عن اتخاذهم بطانة ، وحكم على من تولاهم بأنه منهم وأخبر أن الجميع من الظالمين . . .] ثم يذكر حديثا في صحيح مسلم ليستدل منه على عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، ويعلق عليه فيقول : [فهذا الحديث الجليل يرشدك إلى ترك الاستعانة بالمشركين ، ويدل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا في جيشهم غيرهم لا من العرب ولا من غير العرب ، لأن الكافر عدو لا يؤمن . . وليعلم أعداء الله أن المسلمين ليسوا في حاجة إليهم إذا اعتصموا بالله وصدقوا في معاملته لأن النصر بيده لابيد غيره]

[فانظر أيها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام كيف يحاربان موالاة الكفار والاستعانة بهم واتخاذهم بطانة ، والله أعلم بمصالح عباده ، وأرحم بهم من أنفسهم . فلو كان في اتخاذ الكفار أولياء من العرب أو غيرهم والاستعانة بهم مصلحة راجحة لأذن الله فيه وأباحه لعباده ، ولكن لما علم الله ما في ذلك من المفسدة الكبرى والعواقب الوخيمة نهى عنه ، وذم من يفعله ، وأخبر في آيات أخرى أن طاعة الكفار وخروجهم في جيش المسلمين يضرهم ولا يزيدهم ذلك إلا خبالا . . . فكفى بهذه الآيات تحذيرا من طاعة الكفار والاستعانة بهم ، وتنفيرا منهم وإيضاحا لما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة ، عافى الله المسلمين من ذلك] .

وللشيخ ابن باز كلام مماثل في الحرمة حينما يتحدث عن نواقض الإسلام ، فذكر أن من أخطرها وأكثرها وقوعا عشرة نواقض . فيذكر أن الثامن منها هو : [مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ودليله في ذلك قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .

تتمة موضوع من مباحث التشريع

ففي هذا التمثيل الرائع من قبل الغزالي يظهر بوضوح ماهي المواضيع التي يتعرض لها علم أصول الفقه ، فقد شبه الأحكام الشرعية التي يريد المجتهد الحصول عليها بالثمرة المرجو قطفها ، وهذه الثمرة لها صفاتها وحقيقتها من لون وطعم ورائحة وتركيب ، والنبتة التي نتجت عنها هذه الثمرة هي بمثابة الأدلة بالنسبة للأحكام . ثم لابد من معرفة الكيفية التي تقطف بها هذه الثمرة ، وهنا قصد التشبيه بكيفية الاستنباط وأوجه الدلالات ، كذلك فإنه لابد للثمرة من قاطف وهوالمجتهد ، وعليه فتكون

مباحث الأصول دائرة على أربعة محاور :

١- الحكم ومتعلقاته .

٢- الأدلة الشرعية الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٣- وجوه دلالات الأدلة .

٤- الاجتهاد وأحوال المجتهدين .

بهذا البيان نكون قد أعطينا تصورا عن أصول الفقه ، والحمد لله على توفيقه ومنه .

ماذا يحدث في الجزائر ؟

وفي الختام

إن ما يحدث في الجزائر يؤرقنا ويقض مضاجعنا ، فإن الأخبار تطالعنا يوميا بالمديث عن عمليات قتل جماعي تقوم بها الطغمة الماكمة في الجزائر ضد أبناء الأمة الإسلامية هناك ، محاربة منها لله ولدينه ولأمته ، وما ذلك إلا لسبب واحد هو أن هذه الأمة تريد الرجوع إلى الإسلام لتعيش حرة كريمة في ظل أحكام دينها المنيف (وماانتقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد).

لقد جعل هؤلاء المكام المجرمون من أنفسهم نواطير لأنظمة الكفر ، ونوابا عن الكفار أعداء الأمة الذين مزقوها شذر مذر ، وعملوا ولا زالوا يعملون على إذلالها والميلولة دون رجوعها أمة عزيزة مرهوبة الجانب ، تحمل النور والهدى للبشرية ، فهم حرب على ؟ سلام والمسلمين (قاتلهم الله أنى يؤفكون).

وبدل أن يثوبوا إلى رشدهم ، ويتوبوا إلى بارئهم ويعملوا على تطبيق أحكام الشرع ، ويعيدوا لهذه الأمة مجدها وعزها لتعود كما كانت وكما يجب أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، تحمل النور للبشرية جميعها ، بدل ذلك تراهم سادرين في غيهم ، مستمرين في إجرامهم ، متهالكين على الارتماء في أحضان الكفار أعداء هذه الأمة ، لايبين لثوب الخزي والذل والعار ، قد ولغوا في دماء المسلمين وهتكوا اعراضهم ، ودفعوا بأبناء الأمة من أفراد الجيش والشرطة وكذلك حملة الدعوة الإسلامية إلى معركة ليست بمعركتهم ، وقضية ليست بقضيتهم ، فهم أبناء أمة واحدة وعقيدة واحدة ومبدأ واحد ، وقد جعلهم الله إخوانا (إنما المؤمنون إخوة) ، وجعل قضيتهم قضية واحدة ألا وهي إعلاء كلمة [لا إله إلا الله محمد رسول الله] . لذا فإن أعمال الإرهاب والتضليل التي تقوم بها الطغمة الماكمة والتي مكنتهم من جعل جزء من أبناء الأمة – وهم أفراد الجيش والشرطة – يحاربون الله ورسوله وحملة دعوته لهي فتنة أشد من القتل .ألا ساء ما يفعلون .

ومع أننا نرى أن التغيير لا بد أن يكون من طريق الأمة ، وبغير الوسائل المادية ، إلا أنه لا بد من إبراز الحقيقة الثابتة وهي أن السلطة هي التي بغت وتجبرت برفضها الانصياع لإرادة الأمة التي عبرت عنها فاعطت ثلثيها لمن حمل الدعوة إلى الإسلام فحال هؤلاء المكام بين الأمة وما تريد .

ليعلم هؤلاء الغوغة أعداء الأمة أن الله عز وجل يمهل ولا يهمل ، فإذا جاء أمره أخذهم أخذ مزيز مقتدر فينالهم جزاؤهم في الدنيا ذلا وخزيا ، وعارا وشنارا ، وفي الأخرة لهم عذاب شديد ونار ، كلما نضجت جلودهم فيها بدلهم الله جلودا غيرها ليذوقوا العذاب الشديد ، ألا بعدا لهم كما بعدت ثمود .(إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) .

ألا فليعلم هؤلاء المارقون أن الأمة الإسلامية لا تقيم على هضيم ، ولا ترضى بذل ، وأن الغير كامن فيها (كمون النار في الصوان) إلى يوم القيامة ، ولابد أن تصحو وتفيق من غفوتها ، فإذا ما أفاقت وزمجرت ونفضت من كاهلها غبار الذلة والهوان فإنها ستطيح بهؤلاء المكام المجرمين ليس في الجزائر فحسب ، وإنما في جميع بلاد الإسلام ، ولا بد أن ينمز الله هذا الدين كما وعد ، ويجعل له ولأهله الغلبة والنصر وما ذلك على الله بعزيز .

إننا ندعو أبناء الأمة في الجزائر وغيرها من بلاد الإسلام أن يفيقوا من سباتهم ، وأن يعودوا إلى دينهم ، ويلتزموا أحكامه في حياتهم اليومية العملية ، ويعملوا لإيصاله إلى التطبيق العملي في دولة الخلافة ، ويزيلوا هذه الدويلات الهزيلة العميلة و الحدود والسدود التي رسمها الكفار وأقاموا هؤلاء العملاء حراسا عليها ،ليعزوا في الدنيا ويفوزوا برضوان من الله اكبر ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلوا في سبيلِ اللهِ أَمْواتاً بل أحياءٌ عند رَبِّهِمْ يُرْزَقون﴾

الشهيد صلاح محمد علي غندور

- في عصر يوم الثلاثاء ٢٥ من ذي القعدة ١٤١٥هـ (٩٥/٠٤/٢٥) قاد المجاهد صلاح غندور سيارة مفخخة بالمتفجرات وفجرها في مبنى يتخذ منه اليهود وعملاؤهم مركزاً لإدارتهم ومركزاً لمخابراتهم. وهذا المبنى واقع قرب بنت جبيل (في المنطقة التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان). وقد نُفِّذ التفجير لحظة وصول قافلة عسكرية يهودية من فلسطين المحتلة إلى هذا المبنى. وقُدِّرت خسائر اليهود وعملائهم بثلاثين إصابة بين قتيل وجريح. وفاز البطل صلاح غندور بالشهادة وجنةٍ عرضها السموات والأرض. هكذا نحسبه ولا نزكي على الله أحداً.
- أين أبناء الأمة الإسلامية ليأخذوا درساً حيّاً من هذا الشهيد وإخوانه الذين سبقوه والذين سيلحقون به، فهذه هي واللهِ درب العزة في الدنيا والسعادة في الآخرة.
- القوات المسلحة في البلاد الإسلامية، جيوش المسلمين، هَلاّ أخذوا درساً من هؤلاء الشهداء في بذل الأرواح إرضاءً لله وليس إرضاءً للحكام الذين يصالحون العدو الغاصب!
- اتفاقات الصلح مع اليهود باطلة، والمفاوضات مع اليهود مرفوضة، واغتصاب اليهود لفلسطين مرفوض وليس فقط اغتصابهم للجولان أو جنوب لبنان. ويجب اقتلاع دولة العدوان من ارض الإسلام.
- اقتلاع دولة العدوان لا يتم إلا بإقامة الخلافة الإسلامية التي تهدم أنظمة العملاء وتوحد المسلمين في ظل خليفة واحد